

## المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: نقود مالية وبنوك

الموضوع:

.... صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

ودورها في تمويل الاستثمار ...

... دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تحت إشراف

الأستاذ إلياس بن  
خدة

إعداد الطالب

ميساوي يونس

مكان التبرص: وكالة بنك البركة شراكة

فترة التبرص: من 01 مارس 2020 إلى 30 أوت 2020

2020/2019

## شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله أولاً صاحب المنة والنعمة الذي وفقني لإنجاز هذا العمل راجية ان يتقبله مني قبولاً حسناً وينفعني وغيري به.

وأنتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف العلمي لهذه المذكرة الياس بن خدة على كل ما يسر لي من جهد وتوجيه وانتقاد بناء في سبيل إخراج هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها.

وأوجه جزيل الشكر إلى مؤطري عبد الكريم عزون الذي قدم إلي يد المساعدة في وكالة بنك البركة.

كما أتقدم إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفاً لي.

اشكر كل من قدم لي دعماً مادياً ومعنوياً، وكل من ساهم من قريب ومن بعيد لإتمام هذه المذكرة

ولكل من ساهم في السير الحسن للتربص، وإلى جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

## إهداء

إلى والدي الكريمين برا بهما، واعترافا بجميلهما، والتماسا لرضاها.

إلى إخوتي وأخواتي، محبة ووفاء.

إلى كل أقاربي احتراماً وتقديراً.

إلى كل من علمني.

إلى من جمعني بهم الأقدار، أصدقاء وزملاء

إلى كل باحث في شؤون الصيرفة الإسلامية، يسعى إلى تقويتها ويشد من أزرها، ويعمل على نصرتها بما

يمده إياها من أفكار وأبحاث.

**إلى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.**

# فهرس المحتويات

الفهرس العام:

02	شكر وعران
03	إهداء
04	فهرس المحتويات
11	قائمة الجداول
12	قائمة الأشكال
13	ملخص البحث
15	المقدمة العامة
15	تمهيد
16	الإشكالية
17	الفرضيات
18	إطار البحث
18	أسباب اختيار البحث
18	أهمية البحث
19	أهداف البحث
19	منهجية البحث والأدوات المستخدمة في البحث
20	موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة

20	خطة وهيكل البحث
22	الفصل الأول: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
22	تمهيد
24	المبحث الأول: مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي
24	المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي
24	الفرع 1: تعريف المال وأقسامه في الإسلام
27	الفرع 2: مفهوم التمويل الإسلامي ومؤسساته
28	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام
28	الفرع 1: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام
32	الفرع 2: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان
32	الفرع 3: استمرار الملك لصاحبه
33	الفرع 4: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد
34	المطلب الثالث: أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي
34	الفرع 1: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
35	الفرع 2: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي
38	المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الإسلامي
38	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
38	الفرع 1: تعريف الاستثمار
40	المطلب الثاني: مقاصد ومحددات الاستثمار من المنظور الإسلامي
40	الفرع 1: حفظ المال وتنميته
40	الفرع 2: ديمومة تداول المال

41	الفرع 3: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد و المجتمع
41	الفرع 4: محددات الاستثمار الإسلامي
43	المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الشرعية
43	الفرع 1: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية)
45	الفرع 2: الضوابط الأخلاقية
45	الفرع 3: الضوابط الاجتماعية
47	الفرع 4: الضوابط الاقتصادية
49	المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية
49	المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية
49	الفرع 1: تعريفها وخصائصها
51	الفرع 2: نشأة البنوك الإسلامية
52	الفرع 3: أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها
55	المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية والرقابة عليها
55	الفرع 1: موارد البنوك الإسلامية
59	الفرع 2: الرقابة على البنوك الإسلامية
64	خلاصة الفصل الأول
65	الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية
66	تمهيد
67	المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار
67	المطلب الأول: التمويل بالمضاربة
67	الفرع 1: تعريف المضاربة

69	الفرع 2 :أنواع المضاربة الشرعية
71	الفرع 3 :تطبيق المضاربة وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
73	المطلب الثاني :التمويل بالمشاركة
73	الفرع1 :تعريف المشاركة
75	الفرع2 : أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية
77	الفرع3: توزيع عوائد الاستثمار حسب صيغة المشاركة
77	المطلب الثالث: التمويل بالمزراعة والمساقاة
78	الفرع1 :التمويل بالمزراعة
78	الفرع2 :التمويل بالمساقاة
82	الفرع3:المقارنة بين الزراعة والمساقاة
83	المبحث الثاني :صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية
83	المطلب الأول: التمويل بالمرابحة
83	الفرع1 :تحديد مفهوم المرابحة
84	الفرع2:أنواع المرابحة
86	الفرع3:مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المرابحة للأمر بالشراء
88	الفرع4:كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل
89	المطلب الثاني :التمويل بالسلم والاستصناع
89	الفرع1: التمويل بالسلم
92	الفرع2 :التمويل بالاستصناع
95	الفرع3:المقارنة بين صيغتي السلم والاستصناع
95	المطلب الثالث: التمويل بالإيجار

96	الفرع 1: تعريف الإجارة
97	الفرع 2: أركان الإجارة
97	الفرع 3: أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية
98	الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للإيجار
99	المبحث الثالث: الدور الاستثماري لصيغ التمويل الإسلامية
99	المطلب الأول: الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد
99	الفرع 1: صيغة المضاربة
101	الفرع 2: صيغة المشاركة
102	الفرع 3: صيغتي المزارعة والمساقاة
102	المطلب الثاني: الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المديونية
102	الفرع 1: التمويل بالمرابحة
104	الفرع 2: التمويل بالسلم
105	الفرع 3: التمويل بالاستصناع
106	الفرع 4: التمويل بالإيجار
108	خلاصة الفصل الثاني
109	الفصل الثالث: التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري
110	تمهيد
111	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
111	المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري
111	الفرع 1: نشأة واعتماد بنك البركة الجزائري
113	الفرع 2: أهداف بنك البركة الجزائري ومهامه



115	المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري
115	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد
115	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ تمويل المشاريع
117	الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة
118	الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة
120	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية لدى بنك البركة الجزائري
120	الفرع 1: التمويل بالمرابحة
120	الفرع 2: التمويل بالسلم
120	الفرع 3: التمويل بالاستصناع
121	الفرع 4: التمويل بالإيجار
121	المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل القائمة على المديونية ببنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018)
121	الفرع 1: تطور التمويل بالمرابحة خلال الفترة (2014-2018).
123	الفرع 2: تطور التمويل بصيغة السلم خلال الفترة (2014-2018)
125	الفرع 3: تطور التمويل بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2014-2018)
127	الفرع 4: تطور التمويل بصيغة الإيجار خلال الفترة (2014-2018).
129	المبحث الثالث: مساهمة صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري في الاستثمار
129	المطلب الأول: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل والصيغة والقطاع
129	الفرع 1: توزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري
131	الفرع 2: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل
133	الفرع 3: توزيع أساليب الاستثمار حسب الصيغة

137	المطلب الثاني :المساهمة في وضع نسبة نموذجية لبنك البركة
137	الفرع 1 : هيمنة منطق المداينة على منطق المشاركة في بنك البركة الجزائري
138	الفرع 2 : عوامل هيمنة منطق المداينة على منطق المشاركة
138	الفرع 3 : مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و كيفية التحوط منها
144	المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التقليدي والإسلامي لصيغ التمويل
149	خلاصة الفصل الثالث
150	الخاتمة العامة
151	الخلاصة العامة
151	نتائج العامة للدراسة
151	نتائج اختبار الفرضيات
152	التوصيات المقترحة
154	النقائص
154	آفاق البحث
156	المصادر والمراجع
165	فهرس المحتويات

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
83-82	المقارنة بين المزارعة و المساقاة	01
120	تطور التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري خلال (2014- 2018)	02
122-121	تطور التمويل بصيغة المرابحة خلال الفترة (2014-2018)	03
123	تطور التمويل بصيغة السلم خلال الفترة (2014-2018)	04
125	تطور التمويل بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2014-2018)	05
128-127	تطور التمويل بصيغة الإيجار خلال الفترة (2014-2018)	06
130	توزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري	07

## قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
122	تطور صيغة المراجعة لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018)	01
124	تطور صيغة السلم لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018)	02
126	تطور صيغة الاستصناع لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018)	03
128	تطور صيغة الإيجار لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018)	04
131	تطور أساليب الاستثمار حسب الأجل لدى البنك للفترة (2014-2018)	05
133	متوسط نسبة تمويل المشاريع لدى بنك البركة الجزائري خلال خمس سنوات.	06
136	متوسط نسب صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018)	07

## ملخص البحث

حث الإسلام على حفظ المال وتميمته واستثماره بأفضل الوسائل والأساليب المشروعة ومن أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره ومن بينها مشروعية البيع والتجارة وحرمة الربا والاحتياز والاحتكار..، وتعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل والاستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والاستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر، وتعد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية.

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولا شك تلك الانجازات الكبيرة التي حققتها، حيث يلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورا مستمرا في طريقة عملها وتحسنا مضطردا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتقادي أخطاء الماضي والتطلع على المستقبل ومواجهة تحدياته.

ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، والمهتم في شؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية صيغ التمويل ودورها في تفعيل الاستثمار.

إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، والمقصود العام من كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء.

وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري، وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا لدراسة حالة بنك البركة الجزائري وتبيان دوره في تمويل الاستثمار.

# المقدمة العامة

## المقدمة العامة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار وتحقيق التنمية، إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

ولقد كانت قضية تمييز الأموال وتقليبها في أوجه الكسب المختلفة إحدى القضايا الهامة التي عني بها الإسلام باعتبارها حاجة فطرية وضرورة شرعية، وقد رسم الإسلام لقضية الاستثمار خطوطا أساسية وتفصيل المشروعات وأساليب التنفيذ للمستثمرين يمارسونها وفقا لما يحقق المصلحة مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الإستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا، والاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الإستثمار، وتعد البنوك الإسلامية إحدى المؤسسات التي يمكن أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع.

إن البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة وهي واحدة من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين، وقد باشرت تلك البنوك أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، واستطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين، حيث أصبحت جنوا هاما من الكيان المصرفي العالمي كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية.

فلقد تمكنت البنوك الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية طويلا ما فرضت نفسها على النشاط الإقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم وإستصناع ...، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف القطاعات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الإستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

ولا يعني هذا النجاح أن البنوك الإسلامية قد تمكنت من فرض نفسها نهائيا ولم يبق لها جهد تبذله، بل وبالعكس تحتاج هذه البنوك اليوم إلى عمل أكبر من أي وقت مضى، وفي سبيل تحقيق الدور التنموي والإستثماري الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي ، على هذه البنوك إستخدام صيغها التمويلية في مختلف القطاعات الإقتصادية والتنويع في الأجال والصيغ، و التركيز أكثر بالنسبة للصيغ القائمة على المشاركة في العائد التي تجسد أكثر خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ويبقى المجال مفتوح لابتكار الصيغ والأساليب الإستثمارية التي تناسب البنوك الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

## طرح الإشكالية:

أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أحد إنشغالات عالم المال لذلك نجد العصر الحالي قد عرف نقلة نوعية في عالم البنوك، فبعدها كانت البنوك التجارية التي تعمل بمبدأ الفائدة هي المسيطرة على إقتصاد المال ظهرت البنوك الإسلامية في العديد من الدول إلى حيز الوجود و ظهرت ككيانات اقتصادية و مالية في محيط جد معقد وبالغ الحساسية ومع مرور الزمن تحول هذا النمط إلى مؤسسات مالية تستوجب النظر إليها دراسة و تحليلا.



والجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الذي يتميز بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذًا عطاءً.

وضمن ما تقدم فإن الإشكالية التي يعمل هذا البحث على معالجتها تكون من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامية في تمويل الاستثمار؟

على ضوء هذا الإشكال ندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

هل يمكن تكييف وعصرنة صيغ التمويل الإسلامية إنطلاقاً من أصلها في فقه المعاملات في البنوك

الإسلامية لتفعيل الاستثمار؟

هل تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية في مختلف الآجال؟

هل يحقق بنك البركة الجزائري توازناً بين صيغ التمويل المطبقة لديه؟ وما هو دوره في تمويل

الاستثمار؟

### -فرضيات البحث-

بعدما قمنا بتحديد إشكالية البحث يمكننا تقديم الفرضيات الخاصة به على النحو التالي:

تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة و يمكن تكييفها وتطويرها بما يتناسب والعمل

الصرفي الإسلامي.

تستخدم البنوك الإسلامية صيغاً تمويلية في مختلف الآجال اعتماداً على مواردها المناسبة لها مما

يؤدي إلى تفعيل الاستثمار.

بنك البركة الجزائري يطبق العديد من صيغ التمويل و لا يحقق توازناً بينها ويساهم في تمويل

الاستثمار.

## تحديد إطار البحث:

إن موضوع البنوك الإسلامية بصفة عامة يعتبر موضوع واسع النطاق وله عدة مداخل، و يتناول موضوع الدراسة البحث في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية التي تعرفها الساحة المصرفية المحلية والعالمية من خلال تكييفها وتطويرها وتطبيقها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتؤدي من خلالها الدور الإستثماري والتموي المنوط بها، وأهم الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيقها لهذه الصيغ، خاصة أن هذه البنوك باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية. أيضا يدرس هذا البحث وضع البنوك الإسلامية في الجزائر، في الوقت الذي اتجهت فيه إلى إنشا بنك البركة الجزائري، حيث سنحاول من خلاله معرفة الصيغ التمويلية وكيفية تطبيقها، وما طبيعة مساهمته في تمويل الإستثمار.

## أسباب اختيار الموضوع:

يرجع انتقاؤنا لهذه الإشكالية إلى مجموعة دوافع نوجزها في النقاط الآتية:

- يعتبر تمويل الاستثمار مشكلة تتخبط فيها الجزائر منذ أكثر من عقدين ونصف من الزمن.
- بروز البنوك الإسلامية ومساهمتها في انتعاش وتمويل الاستثمار.
- تعتبر البنوك الإسلامية من خلال صيغ تمويلها مصدر مهم لتمويل الاستثمار حيث تفتح له نوافذ كبيرة وتشارك بشكل فعال في هذا المجال.
- مدى مرونة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمار.

## أهمية البحث : وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع إلى:

- التطرق إلى نقطة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل وكيفية التحوط منها تعتبر زاوية مهمة تثري البحث وتزيد من أهميته العلمية.

- المقارنة بين التمويل التقليدي والإسلامي لصيغ الاستثمار من المسائل الجديدة التي تناولناها في بحثنا لإفادة القارئ وإجلاء المفاهيم.

- تصحيح المغالطة التي تقول أن البنوك الإسلامية تعطل تمويل الاستثمار من خلال معالجة هذا المشكل عن طريق بحثنا.

### أهداف البحث:

نسعى من وراء هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

-يعالج هذا المبحث تمويل الاستثمار من خلال صيغ التمويل الإسلامي.

-التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الإسلامي ومعرفة مدى إمكانية تكيفها وتطويرها للاستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي.

-إبراز المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي والتي هي الفاصل في استخدامها أو عدم استخدامها من طرف البنوك وكيفية التحوط منها.

-دراسة المقارنة بين التمويل التقليدي والإسلامي لصيغ الاستثمار ومعرفة من له الأفضلية دون التطرق إلى جانب دور البنوك التقليدية في تمويل الاستثمار.

### -منهج البحث والأدوات المستعملة فيه:

تبعاً للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث اعتمدنا في ذلك على:

المنهج الوصفي التحليلي: كأسلوب مناسب للوصف والتحليل في مختلف جوانب البحث.

منهج دراسة حالة: استخدمنا هذا المنهج في الدراسة التطبيقية من خلال دراسة وتحليل الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري ودراسة تطورها ومعرفة الدور الإستثماري لها.

كما تم الاعتماد على أسلوب المقابلة لتأكيد بعض المعلومات حول البنك، وتحويل المعطيات الرقمية إلى جداول ونسب ورسمها على شكل أعمدة بيانية ودوائر نسبية ثم قرأتها وتفسيرها من أجل الوصول إلى استنتاجات تهم دراستنا.

## موقع البحث من الدراسات السابقة:

هذا الموضوع شغل ولا يزال يشغل الساحة الفكرية الاقتصادية في العالم وبرزت مجموعة من البحوث حول البنوك الإسلامية ووجدت في هذا الموضوع عدة دراسات سابقة منها:

كتاب " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق " ل عائشة الشراوي المالقي، ومن خلاله

حاولت الباحثة أن تبحث في البنوك الإسلامية بصفة عامة، إلا أن الدراسة كانت قانونية أكثر منها اقتصادية.

كتاب "تطوير صيغ التمويل القصير الأجل في البنوك الإسلامية" ، ل سليمان ناصر، والذي تطرق فيه

إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامية كما أنه تعرض لتجربة بنك البركة الجزائري بصفة موجزة، إلا أن الباحث

ركز على كيفية تطوير صيغ التمويل القصير الأجل بالاعتماد على الصيغ المطبقة بالبنوك التقليدية وتكييفها

من الناحية الشرعية، كما أن تجربة بنك البركة الجزائري كانت خلال سنة 1996 .

مذكرة " الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة " ل الطالبة بن عمارة نوال، حيث تناول

البحث الصيغ التمويلية وكيفية تطويرها كما ركزت على المعالجة المحاسبية لهاته الصيغ، وبالرغم من عرض

تجربة الجزائر من خلال بنك البركة الجزائري إلا أن الدراسة كانت من سنة 1992 إلى سنة 2000 .

أما موضوع البحث فقد تناول الصيغ التمويلية بالتفصيل والتركيز عليها لإبراز الدور الاستثماري الذي

يمكن أن تؤديه لو استخدمت الأتمثل في البنوك الإسلامية، كما أن دراسة الحالة لبنك البركة الجزائري

كان خلال الفترة (2014-2018) أي تتسم بالحدثة مقارنة مع الدراسات السابقة، كما أنها تختلف عن غيرها

من حيث منهجية التمويل في البنك.

## خطة وهيكل البحث:

لقد تناولنا هذا البحث من خلال ثلاثة فصول:

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، وتطرقنا فيه إلى تعريف التمويل الإسلامي وأهم الأسس والمبادئ التي تحكم هذه العملية، كما تطرقنا إلى الاستثمار من المنظور الإسلامي من خلال تعريفه وحكمه الشرعي، إضافة على مجموعة من المحددات والأهداف والضوابط التي تحكمه للوصول إلى النظرة السليمة والصحيحة التي ينبغي عليها الاستثمار الإسلامي، وباعتبار البنوك الإسلامية هي موضوع حديثنا فقد تعرضنا لها من خلال مجموعة من التعاريف والخصائص والأهداف والأنواع، كما تطرقنا إلى آثار التطورات العالمية عليها وماهي الجهود التي قامت بها في سبيل مواكبة هذه التطورات، وتناولنا موارد هاته البنوك وتحليلها بالإضافة إلى طبيعة الرقابة على البنوك الإسلامية ومتطلباتها.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وتناولنا فيه صيغ التمويل بالتفصيل من خلال التعريف بها وتحديد أركانها وكيفية استخدامها وتطويرها وتكييفها في البنوك الإسلامية وماهي الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه الصيغ سواء من حيث طبيعة الموارد أو من حيث المشاكل العملية التي تعترض هذه الصيغ أو طريقة حساب الأرباح في بعض هذه الأساليب، كما تم في هذا الفصل إلى إبراز الدور الاستثماري لكل صيغة. وفي الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري، فقد تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى تقديم بنك البركة الجزائري من خلال تتبع مراحل إنشائه واعتماده وأهدافه وعرض هيكله التنظيمي وتحليله، كما تم التعرض بالدراسة والتحليل للتطبيقات العملية للصيغ التمويلية من طرف البنك ودراسة تطورها خلال فترة الدراسة، كما عملنا على تبيان الدور الاستثماري لهذه الأساليب من خلال تحليلها حسب الأجل والصيغة والقطاع، والمساهمة في وضع نسبة نموذجية لصيغة المرابحة من أجل تحسين توزيع استثمارات البنك.

أما الخاتمة فتم فيها تلخيص لما جاء في البحث واختبار الفرضيات المنطلق منها، لنتناول بعدها أهم النتائج المتوصل إليها، فالتوصيات انطلقا من النتائج المحصل عليها، وتعرضنا في نهايتها إلى آفاق الدراسة.

# الفصل الأول:

## التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم التمويل و أحكامه في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الإسلامي

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية

## تمهيد:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطقتين معارضتين تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

وباعتبار البنوك الإسلامية تقوم بعمليات التمويل والاستثمار، سنتعرض لها في هذا الفصل من خلال تقديمها وأهم آثار التطورات العالمية عليها باعتبارها جزءا من القطاع المصرفي، كما سنتعرض إلى طبيعة الموارد في هاتين البنوك والرقابة التي تخضع لها ومتطلباتها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الإسلامي.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية.

## المبحث الأول: مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية بحيث ينظر الإسلام للمال على أنه قوام الحياة، به تنتظم معاش الناس، ويتبادلون على أساسه تجاراتهم ومنتجاتهم، ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع.

وستنتقل في هذا المبحث إلى تعريف التمويل الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي كما نتعرض إلى عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأسباب استحقاقها.

### المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي

إن كسب المال وإنفاقه يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، لهذا سنتطرق في بداية هذا المطلب إلى مفهوم المال وأقسامه لنصل إلى مفهوم التمويل الإسلامي وأهم المؤسسات التي تجسده.

### الفرع الأول: تعريف المال وأقسامه في الإسلام

ذكر لفظ "المال" في القرآن الكريم ستاً وثمانون مرة، مفرداً وجمعاً معرفاً ومنكراً مضافاً ومنقطعاً عن الإضافة، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف المال:

**1. لغة:** يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من جميع الأشياء،<sup>2</sup> وسمي المال مالاً لأنه يميل إليه الطبع.

<sup>1</sup>- شوقي عبد الساهي ، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981 ، ص 136 ، نقلاً عن أحمد جميل، الدور التنموي ، للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980-2000 ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005، ص12.

<sup>2</sup>-القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج4 ، فصل الميم، باب اللام، ص 53 ، نقلاً عن محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986 ، ص 71 .



**2. اصطلاحاً:** عرف جمهور الفقهاء المال بأنه : " ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار" <sup>1</sup> .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أهم الشروط الواجبة التوفر في الشيء حتى يعتبر مالا هي <sup>2</sup> :

- إمكان حيازته وإحرازه وامتلاكه.
- إمكان الانتفاع به شرعاً (الأشياء المباحة) وتخرج من دائرة الأموال الأشياء الغير مباحة.
- ما له قيمة فتخرج الأشياء التي ليست لها قيمة مادية.
- أن يكون معين المقدار حتى تخرج الأشياء غير المعينة المقدار.
- أن يكون مرغوب في تحصيله.
- أن يكون قابلاً للتداول.

### ثانياً :أقسامه:

ينقسم المال باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة أهمها، تقسيمه من ناحية ضمانه، ومن ناحية استقراره، ومن ناحية تماثل أجزائه، ونبين ذلك فيما يلي:

#### 1- تقسيم المال من ناحية ضمانه وعدمه: إن هذا التقسيم يعتمد أساساً على مفهوم المال في الإسلام

حيث نجده ينقسم إلى <sup>3</sup> :

#### 1.1- المال المتقوم: وهو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً في

حال السعة والاختيار وحيز بالفعل كالنقود والسيارات والأراضي وغير ذلك من الأشياء المملوكة لأصحابها.

<sup>1</sup> - صالح صالحي ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2006 ، ص 329 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 329 وما بعدها .

<sup>3</sup> - محمد علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها .

**2.1- المال غير المتقوم:** وهو مالا يعتبر مالا في الإسلام ولم يحرز بالفعل كالمسك في الماء، والطير في الهواء كما يشمل المال الذي حيز بالفعل ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حالة الضرورة القصوى.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي:

- الضمان عند التعدي فالمتقوم يضمن المتعدى عليه بالمثل أو بالقيمة على حسب نوعه وغير المتقوم لا يضمن متلفه شيئاً حيث لا حرمة له.
- صحة التصرف فالمال غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلاً للمعاملات المالية في الإسلام كالبيع والهبة والوصية.

**2- تقسيم المال بحسب استقراره وتحوله:** يقسم المال حسب هذا المعيار إلى :<sup>1</sup>

**1.2- المنقول:** هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون أن يتغير شكله فيشمل النقود والعروض، الحيوانات، السيارات... الخ.

**2.2- العقار:** هو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والمباني.. الخ.

**3- تقسيم المال من حيث تماثل أجزائه وعدمها:** ويقسم إلى قسمين :<sup>2</sup>

**1.3- المال المثلي:** وهو ما تماثلت آحاده بحيث يمكن أن يقوم بعدها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان

له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أي مقدر بالكيل كالقمح والشعير أو موزون كالمعادن من الذهب والفضة ونحوها.

**2.3- المال القيمي:** وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق مثل: المنزل

والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع.

<sup>1</sup> - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001 ص 44 .

<sup>2</sup> - محمد علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم:

-المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنه متعين وموجود أما القيمي فيجب تعويض قيمته فقط.

## الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي ومؤسساته

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توفر الموارد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات.

### أولاً: مفهومه:

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى تقديم الخدمات المالية طبقاً للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها. و تحرم الشريعة تقاضي الربا (الفوائد) و تقديمها و الغرر (عدم اليقين) و الميسر (القمار) و عمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع و بدلا من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر و المنافع المترتبة على المعاملات التجارية كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها و ألا تتطوي على أي استغلال لأي من الطرفين. 1

**ثانياً: مؤسساته:** بعدما تعرضنا لمفهوم التمويل الإسلامي بقي لنا أن نناقش الإطار المؤسسي الذي يمكن

أن يكون القناة التي تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع.

تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في أربع مؤسسات هي: 2

### 1- شركات التأمين الإسلامية: تعد شركات التأمين الإسلامية مؤسسات تمويلية يمكنها أن تجسد التمويل

الإسلامي في أرض الواقع، إذ تعتمد هذه الشركات على مبدأ التأمين التعاوني و الذي يتضمن بطبيعته تبرعا

بين المتعاملين أو شكلا من المساندة في الظروف الحرجة خلافا للتأمين التجاري الذي يستهدف الربح.

1 - <https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm> تاريخ الزيارة : 20 مارس 2020 .

2 - محمد فرحي، العمل المصرفي في الإسلام ضرورته و جذوره التاريخية والياته ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار، الجزائر، أيام 24-25 أبريل 2006 ، ص10 و ما بعدها .

**2- شركات الاستثمار الإسلامية:** وهي مؤسسات تقوم بجمع المدخرات الصغيرة من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد وشركات في الحصول على التمويل، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع لإيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

**3- مؤسسات الزكاة:** تؤدي الزكاة دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الزكاة من الناحية الاقتصادية تؤثر على توزيع المداخل وتؤثر على الإنتاج أيضا من خلال تمكين الفقراء وسائل الإنتاج مما يزيد الطاقة الإنتاجية ويؤدي إلى التخفيف من البطالة، وتؤثر على الاستهلاك كما أنها تمنع وتحارب الاكتناز. الزكاة لا يمكنها أن تؤدي كل هذه الأدوار المنوطة بها في عملية التنمية الاقتصادية دون أن يكون لها إطار مؤسسي يعمل على جمعها وتوزيعها على مستحقيها بصورة منظمة ومنضبطة، وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بيوت ومؤسسات الزكاة التي تخدم هذا الغرض.

**4- البنوك الإسلامية:** تعتبر البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة التي بحثها الاقتصاديون والفقهاء والتي هي موضوع حديثنا في هذا البحث.

### **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام**

يضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ نابعة من الفقه الإسلامي فتحدد ملامح النظام المتبع الذي يجعل التمويل مقبولا شرعا ويوافق الأسس الاقتصادية الرشيدة، وسنتناول في هذا العدد على النحو المختصر المبادئ الأساسية والمنظمة للتمويل الإسلامي على أن يتم التفصيل فيها كل واحدة على حدى.

### **الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام:**

يضبط المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط والأحكام، تتمثل أهم هذه الضوابط في:

**أولا:** نبدأ بأصل القواعد الفقهية و هي بأن الأصل في معاملات الإباحة ما لم تقتض على

**النهاي :**

فلا طالما قيل بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، لكن السؤال كيف؟ وهنا الجواب بأن الأصل في العبادات الإلتباع والأصل في المعاملات الإبداع ما لم يقتض على النهي، وتعتبر هذه الأخيرة من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي وفي أبواب ما يستحدثه الناس من معاملات وعقود وشروط أن الأصل في ذلك هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء لا بنص صريح الدلالة، وهنا نبين بأن السبب وراء إضافة ما لم يقتض على النهي، هو طاعة بالدرجة الأولى لكن التجارب بينت فيما بعد بأن المنهيات في المعاملات بمختلف ألوانها خاصة المنهيات في المعاملات المالية إنما شرعت لتجنب الوقوع في الظلم لأحد طرف المعاملة أو النزاع في المستقبل أو كلاتهما معاً، وكلتا هاذين الأمرين يتناقضان مع دوام واتساع المحبة بين الناس<sup>1</sup>.

## ثانياً: تحريم الربا:

إن اللبنة الأساسية التي قام عليها نظام التمويل الإسلامي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين كانت تجنب التعامل بالفائدة التي تعتبر الربا المحرمة في الإسلام على غرار الديانات السماوية الأخرى تحريماً قطعياً<sup>2</sup>.

### 1- مفهوم الربا:

1.1- **الربا في اللغة:** من ربا، الربا، الربوة، وهو الزيادة أو، المكاسب<sup>3</sup>.

1.2- **الربا شرعاً:** فهو الزيادة في مقدار أحد النوعين من المال عن مقدار النوع الآخر، ويشتَرط فيهما أن

يكونا من جنسٍ واحدٍ، كبيع دينارٍ بدينارين، ويُطْلَق الربا على ما يتم بين الطرفين دون القبض بعد

تفرُّقهما، أو بتأجيل التقابض<sup>4</sup>.

نلاحظ أن العلاقة بين معنى الربا في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط فالمعنيان يدوران

حول الزيادة .

<sup>1</sup> - <https://www.elhiwardz.com/contributions/123461> / تاريخ الزيارة: 21 مارس 2020 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق .

<sup>3</sup> - محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، ط2 ، 1999، ص33 .

<sup>4</sup> - "تعريف الربا وبيان أنواعه"، [www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa) تاريخ الزيارة: 21 مارس 2020 .

2- أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين:

1.2 - ربا البيوع: وينقسم بدوره إلى نوعين:

1.1.2- ربا الفضل : يُعرّف ربا الفضل بأنه: الزيادة التي تكون في أحد الصنفين اللذين تمت المبادلة

بينهما، على أن يكونا من جنسٍ واحدٍ<sup>1</sup> .

2.1.2- ربا النسيئة :يقصد بربا النسيئة، أو ربا الجاهلية: الزيادة على رأس المال مقابل الزيادة في وقت

السداد، ويتّضح من ذلك أنّ فيه ربا الفضل، والنسيئة، وحُصِّص بالنسيئة؛ لأنّ الغاية والمقصود من الزيادة تأجيلُ السداد، ومثاله دفع المال إلى شخصٍ آخرٍ بتحديد مدّةٍ مُعيّنة، ثمّ الزيادة على المبلغ مقابل تأجيل السداد عن المدّة المُتفق عليها<sup>2</sup> ، وتجدر الإشارة إلى أنّه يُحكّم بالتحريم على الزيادة بتحقيق شرطين، بيانها فيما يأتي :

الأول: اشتراط الزيادة في العقد، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

الثاني: أن تكون الزيادة في أحد البدلين زيادةً عُرفاً، أو عادةً؛ فأَيّ زيادةٍ أو منفعةٍ تعود على صاحب المال ممنوعةً، ومُحرّمةٌ شرعاً إن كانت بسبب القرض.

2.2- ربا القروض : وهو أن يقرض البنك أو الشخص أحداً مبلغاً من المال بزيادة معلومة مقابل التأجيل<sup>3</sup>

ثالثاً: تحريم الاكتناز:

الاكتناز هو جمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه نقداً سائلاً مدة زمنية غالباً ما تكون طويلة و الكنز في اللغة هو المال المدفون و بذلك يظل المال المكتنز مجمداً بعيداً عن التداول و من دون فائدة مباشرة أو نفع اقتصادي.

1- سعيد بن وهف القحطاني، الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الرياض-السعودية :دار الرشد، صفحة 24-34، جزء1.بتصرف .

2- نفس المرجع السابق .

3- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد الإسلامية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، سنة 1993 .

الاكتناز غير الادخار، وتختلف طبيعته عن طبيعة الادخار اختلافاً كبيراً، فالادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة لأنه المصدر الأولي للاستثمار الذي يتولد منه الدخل الجديد، والاكتناز ظاهرة عقيمة اقتصادياً وسلبية اجتماعياً. والادخار هو الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي لأن المال المدخر لا يخرج من حلقة التداول بل يصب في أفنية الاستثمار مما يؤدي إلى نماء في الدخل العام، فالالاكتناز هو تجميد للمدخرات بأسلوب لا يعدو كونه تراكمات في المخزون، الأمر الذي يُبقي المال بعيداً عن حركة النمو. أما النظريات النقدية فإنها تعدُّ الاكتناز ذلك الجزء المتبقي من مجمل الادخار بعد عملية تحويل الادخارات إلى استثمارات.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الاستثمار في "الحرام" يجلب الخراب للمجتمعات :

حذر الأزهر الشريف من انتشار الاستثمارات المحرمة في دول العالم الإسلامي، مؤكداً أن التجارات والاستثمارات التي لا تتفق مع تعاليم الإسلام تجلب الخراب الاقتصادي وتساعد على نشر المعاصي وارتكاب المحرمات، ولا تعود بالنفع على البلاد والعباد حتى ولو بدت في ظاهرها بأنها تنشط السياحة أو تجذب نوعية معينة من السياح، وتدعم الاقتصاد القومي.

#### خامساً: القيم الأخلاقية ودورها في ترشيد السلوك الاقتصادي للمسلم :

يزخر التشريع الاقتصادي الإسلامي بجملة من القيم الأخلاقية التي تحكم الظاهرة الاقتصادية، والتي تضفي عليها طابعاً إنسانياً. وتكمن أهمية هذه القيم على وجه الخصوص في كونها تمثل اللبنة الأساسية لنجاح العملية الاقتصادية وتحقق مقاصدها في مختلف مستوياتها، وإن ما يميز القيم الأخلاقية التي تضمنها النصوص الشرعية هو طابع التعدد والشمول، فهي متشعبة الجوانب وذات أبعاد مختلفة، منها ما يرتبط بالجانب النفسي الوجداني ومنها ما يركز على ضبط السلوك الاجتماعي والاقتصادي ومن أمثلة القيم الأخلاقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي : التزام الصدق و الأمانة على مستوى المعاملات ، الوفاء بالعقد و إتقان العمل ، التسامح و التزام القناعة ، منح الأولوية للقيم الأخلاقية قبل الاعتبارات المادية .

<sup>1</sup> - <https://www.facebook.com/1034696149882484/posts/1892572697428154> / تاريخ الزيارة : 22 مارس 2020 .

## الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان:

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان.. وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء.. ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها. قاعدة الخراج بالضمان ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت.. ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية. ستبقى هناك بعض الأحكام والمتعلقة بالربا، وحتى نعرف حكم الربا إذا كان حراماً أو غير ذلك يجب أن نتعرف على الأحكام الشرعية ويقصد بها خطاب الخالق تبارك و تعالی لعباده المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية التكليفية 5 أحكام هي 1 لواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام 1 .

## الفرع الثالث: استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات، فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير

<sup>1</sup> - <https://www.startimes.com/?t=14329794> تاريخ الزيارة : 25 مارس 2020 .



عامل 1 ، كما سنرى في شركة العنان أو في صيغة المضاربة فان ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود و عروض في أغلب الأحيان.

ومن نتائج مبدأ استمرار الملك : 2

- الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي لا يقدم عملا في الشركة يستحق الرب بسبب استمرار الملك.

- إن الخسارة التي وقعت هي نقص في الملك بمعنى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال دون الأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح.

### الفرع الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

إذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائج المتوقعة، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه و كيفية استخدامه ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد إذا كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى و طريقة هذا السداد، ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب و إنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين. 3

ونخلص إلى أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية.

1 - حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر ، 1992 ، ص 24 .

2 - المرجع نفسه، ص 24 .

3 - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 2002 .

ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد- خاصة إذا كان ربحا- والذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل.

### **المطلب الثالث: أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي:**

قبل التطرق إلى أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي يجدر بنا تسليط الضوء على عناصر الإنتاج في الإسلام.

### **الفرع الأول: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:**

تقسم عناصر الإنتاج من ثلاث نقاط رئيسة هي التقسيم التقليدي والحديث لعناصر الإنتاج وأسلوبه، وتحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ومعيار تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .  
**أولاً: الطبيعة:** وهي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد، ويشير الكاتب إلى أنها الركن الأساس للإنتاج ولذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة، تتفق والمكانة الحيوية التي تتربع عليها في مجال الإنتاج. وقد تناول الكاتب الطبيعة من خلال المباحث التالية: التعريف بالطبيعة والمواد الطبيعية، ومناقشة كون الطبيعة من عناصر الإنتاج، وعلاقة الإنسان بالبيئة، وأنواع المواد الطبيعية، والعقود المنظمة لاستثمار الطبيعة<sup>1</sup>.

**ثانياً: العمل:** يعد العمل من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه ليس العنصر الوحيد كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، وليس المصدر الوحيد للقيمة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي. والعمل هو العنصر الهام والفعال في كل طرق الإنتاج التي أباحها الإسلام، ولأهميته فقد حثَّ عليه الإسلام ونهى عن البطالة والكسل وأوجب حقوقاً للعمال كما ألزمهم بأداء ما عليهم من واجبات<sup>2</sup> .

**ثالثاً: رأس المال:** يعتبر المال عصب الحياة الاقتصادية، لذلك اهتم الإسلام بإيجاده وتنميته، واستثماره واعتبره

<sup>1</sup> <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=250> تاريخ الزيارة : 26 مارس 2020 .

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق .

أمانة عند الإنسان فهو مستخلف فيه<sup>1</sup>. والمال في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لصون الإنسان، وقضاء حاجاته، وتبادل منفعه مع الآخرين وليس هو غاية في ذاته. وقد نظم الإسلام طرق تملك المال وجمعه، واستثماره، على وفق مبادئ قوينة تسعد الإنسان، واهتم الفقهاء المسلمون بالمال ودوره في الحياة فبينوا أقسامه وما يترتب على هذه الأقسام من فوائد والعقود التي تنظمه. كما تحدث علماء الاقتصاد عن رأس المال وأهميته في الاقتصاد، وألوه عناية فائقة، فبينوا مفهومه وأقسامه وما يترتب عليها من منافع اقتصادية.

## الفرع الثاني: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تختلف عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي، وذلك لاختلاف التصنيف الموضوع لعناصر الإنتاج في كلا الاقتصادين، فإذا كان الاقتصاد الإسلامي يحصرها فقط في العمل ورأس المال، فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحاً أو أجراً، بالإضافة إلى الجعالة التي تكون في حالات خاصة.

### أولاً: الربح:

**1- تعريف الربح:** يعرف الربح في الفكر الإسلامي بأنه: "الزيادة على رأس المال المعد للتجارة أو الذي ينشأ بسبب المخاطرة خلال دورته، وحسب المبادئ الفقهية فإن الربح هو وقاية لرأس المال"<sup>2</sup>، أي أن الربح هو النماء في التجارة نتيجة تقلب المال من حال إلى حال، فتصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة.

**2- أسباب استحقاق الربح:** إذا أردنا أن نربط بين استحقاق الربح وبين عناصر الإنتاج المذكورة سابقاً، فيستحق الربح بالتملك أو العمل، فمن يمتلك مالا يستحق نماءه ومن يعمل يستحق الربح على عمله أيضاً،

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق .

<sup>2</sup> - شوقي بورقية، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر 2005، ص 28 .

فيستحق الربح المضارب في المضاربة والمزارع في المزارعة والعامل في المساقاة، أو المساهم بالعمل مع المال في شركة العنان.<sup>1</sup>

## ثانيا : الأجر :

### 1-تعريف الأجر :ورد لتعريف الأجر في اصطلاح الفقهاء عدة تعريف ولعل أشملها هو "الأجر هو عوض

مالي مقابل منفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها"<sup>2</sup> .

وقد أولى الإسلام عناية كبرى للأجر في كيفية تحديده وتوقيته وكل ما يتعلق به نظرا لكونه يدخل في أغلب العلاقات التعاقدية في المجتمع.

ونود أن نشير في آخر تعريفنا للأجر إلى مسألة هامة تتعلق بتحديد الحد الأدنى لهذا الأجر، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي فإن تحديد الحد الأدنى للأجر يعتمد على مبدأ إنسانية العامل وتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة له وهو ما يسمى بحد الكفاية .<sup>3</sup>

### 2-أسباب استحقاق الأجر :يستحق الأجر من قبل عناصر الإنتاج فنجد أن الإنسان بما يقدمه من عمل

كما يستحق الربح يستحق أيضا الأجر، وقد كان معظم حديثنا عن الأجر وما يتعلق به أساسا حول الإنسان. أما عن رأس المال فلكي نفهم كيفية ومدى استحقاقه للأجر فيجب أن نفرق بين أنواع رأس المال التي تنقسم إلى ثلاث أنواع :<sup>4</sup>

### أ -رأس مال نقدي :إن رأس المال النقدي لا يمكن أن يدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ذلك

لأن النقود لا يمكن استخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها كما هو، وإنما تستخلص منها هذه المنفعة بمبادلتها مع غيرها من الأعيان والمنافع أي بالتقليب والتجارة وليس بنموها طبيعيا، لأن النقود تستهلك عند استخلاص

1 - المرجع نفسه، ص29 .

2 - سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص66 .

3 - المرجع السابق، ص68 .

4 - المرجع نفسه، ص69 .

المنافع منها ولا يبقى أصلها ثابتا كما هو الشأن بالنسبة للإنسان أو الآلة فكان عدم جواز أخذها لأجر ثابت لأن ذلك هو الربا المحرم.

**ب - الأرض:** أجاز كثير من الفقهاء إجارة الأرض بالنقود أي دخولها إلى العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت، ولكن وجد من الفقهاء من منع ذلك على أساس المؤاجرة وأجاز ذلك على أساس المزارعة وأن الصورة الصحيحة للتعامل بالأرض هي الاشتراك في الناتج بنسبة معينة (أي المزارعة) لأن هذه الصورة تشبه الاشتراك في التجارة وهي معاملة مشروعة.

وبالتالي وفقا لهذا الرأي الأخير فإن الأرض تستحق الربح.

**ج-بقية العروض:** أما بقية العروض غير الأرض وبقية رأس المال غير النقود فيمكنها أن تدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت، كالمباني أو الآلات، ذلك أن هذه الأشياء يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابت كما ورد في تعريف الأجر.

### ثالثا: الجعالة:

#### 1- تعريف الجعالة: الجعالة في صورتها العامة "قيام شخص أو جهة أو مؤسسة أو حكومة بالإعلان عن

تقديم مبلغ لمن ينجز عملا معيناً، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً<sup>1</sup> .

أما التعريف الاصطلاحي لها فتعرف الجعالة بأنها "عوض معلوم على عمل مجهول"<sup>2</sup> . ويستنتج من

التعريفين السابقين أن شروط الجعالة تتمثل في:

- يتم اتفاق بين صاحب المال والعامل على بذل عمل من جانبه يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة.
- إن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل.
- إن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً أو غير معلوم.

<sup>1</sup> - جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لإقتصاد السوق "تحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص76 .

<sup>2</sup> - شوقي بورقية، مرجع سابق، ص30 .

## 2-أسباب استحقاق الجعالة: فيبدو في طبيعتها وشروطها أنها لا تستحق إلا بالعمل والعمل المشروط

بتحقيق نتيجة وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به إلا الإنسان أي الشخص الطبيعي ويمكن أن يكون شخصا معنويا كمؤسسة أو هيئة...إلخ.

وقد أشرنا من قبل أن الجعالة نادرا ما تستعمل في التطبيقات العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ذلك لأن شروطها تكون غير متعلقة بمحل العمل وإنما بسببه وأن تكون مشروطة بتحقيق نتيجة، فكان من الصعب اعتبارها عائدا من عوائد التمويل، ولكنها تعتبر كذلك لوجود شبه بينها وبين الإجارة كما سنرى في الفصل الموالي ولأن استحقاقها يكون بسبب عنصر من عناصر الإنتاج وهو العمل.

غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعا من الجعالة كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على تمويل لدى جهة أخرى لقاء عمولة .

## المبحث الثاني: الاستثمار من المنظور الإسلامي

يعد الاستثمار حاجة ماسة لبناء اقتصاد الدول، ولرفع وتيرة النمو فيها، والدولة قوية ما دام اقتصادها قوي، وضعيفة ما دام اقتصادها ضعيف، والاستثمار جهد وفكر يصحبه الإرادة والقوة للوصول إلى النتائج المطلوبة، ولأهمية الاستثمار لا بد له من دافع ومشجع لتحقيق التنمية المستدامة .

## المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

اشتهر مصطلح الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين على خلاف الفقهاء القدامى، إلا أن معناه كان معروفا لديهم أيضا ومستخدمًا عندهم ولكن بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستمءاء والتنمية، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم الاستثمار الإسلامي وحكمه الشرعي من خلال مجموعة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

## الفرع الأول: تعريف الاستثمار

**أولاً: لغة:** يعد الاستثمار في مفهومه اللغوي مصدر للفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تحول، ومن ثمر يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه، وكثره، ويقال مال ثمر أي مال كثير، وبذلك فإن مفهوم الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، و استثمار المال نماءً ونتاجه.<sup>1</sup>

**ثانياً: اصطلاحاً:** عرف الفقهاء المعاصرون الاستثمار تعريفات عديدة جاءت كلها من المعنى اللغوي

للاستثمار مقيدا بقيود الشرع من بينها نذكر أن: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض".<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريف نستخلص جملة من الأسس: 3

- دفع المال إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المتاح، بحيث يتم إخراجه من ضيق الاكتناز والاحتكار إلى سعة التداول والتبادل.
- إن المال المستثمر يتمثل في ذلك الجزء المتبقي بعد الإنفاق على الحاجات الضرورية والأساسية.
- يكون الاستثمار إما من صاحب المال نفسه فيستثمره في أي نشاط استثماري وفق الشريعة الإسلامية
- فيكون في هذه الحالة مباشراً، أو يدفع إلى غيره لاستثمار أمواله فيعتبر الاستثمار حينئذ استثماراً غير مباشر.
- ينحصر الاستثمار في المجالات التي تقرها الشريعة الإسلامية فيما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الفرد، فضلاً عن مراعاة حق الله في الأموال المستثمرة.
- تبيان الهدف من الاستثمار وهو العائد الذي يستعين به المستثمر سواء كان فرداً أو جماعة بمهمة الخلافة لله.

<sup>1</sup> - <https://oktob.io/posts/12371> تاريخ الزيارة : 28 مارس 2020 .

<sup>2</sup> - مصطفى قطب سانو، الاستثمار إكهامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000، ص 25 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 26 .

## المطلب الثاني: مقاصد ومحددات الاستثمار من المنظور الإسلامي

يعرف أهل الأصول مقاصد الشريعة بأنها: "الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". وقد وضع العلماء تصوراً لمقاصد الشريعة في المعاملات وبينوها في مؤلفاتهم لما له من أهمية وضرورة بالغة في هذا العصر الذي غدت الحاجة في ماسة إلى إبراز مقاصد الشريعة في سائر التكاليف الشرعية .

تتمثل رغبة الشارع الحكيم في الحفاظ على استدامة تنمية المال وديمومة تداوله، ولذا استخلص العلماء

من ذلك مقاصد الاستثمار من منظور إسلامي فيما يلي : 1

### الفرع الأول: حفظ المال وتنميته :

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع ما يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة أفراد ذلك المجتمع على تنمية الثروات واستغلال الموارد الطبيعية بشكل أمثل، ولم يرتق مجتمع قط بدون تضافر أفرادها على العمل الدؤوب في حسن التصرف بالموارد وتنميتها، ولذا فقد وجهنا الإسلام إلى حفظ المال وتنميته بالسبل المشروعة، فأحل الله البيع وحرم الربا، وجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، كما حرم الاكتناز، وحث على استثمار أموال الأيتام وغيرها مما يؤدي إلى تنمية المال وزيادته.

### الفرع الثاني: ديمومة تداول المال :

إن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله وتقلبه، ولهذا فإن هذا المقصد يروم على ضرورة التجاوز بالمال من أن ينحصر عند تنميته في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وبدلاً من ذلك لا بد من سلوك وسائل تنموية من شأنها إشراك عدد غير قليل من أفراد المجتمع في قلب المال المراد تنميته وتثميته امتثالاً لقوله جل وعلا: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) 2. وقد حرم الإسلام جملة من الوسائل والسبل الاستثمارية الموهومة

<sup>1</sup> - <https://alwatannews.net/article/18137/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A> تاريخ الزيارة: 30 مارس

2020 .

<sup>2</sup> - سورة الحشر ، الآية رقم 7 .



والتي تحول دون تحقيق ديمومة تداول المال ومن أبرزها بمفهومه الاحتكار وهو حبس الشيء مع حاجة الناس إليه بقصد إغلاء سعره .

### الفرع الثالث: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع :

إن للشارع الحكيم غاية سامية يسعى إلى تحقيقها وهي إزالة الفقر والفاقة على أفراد المجتمع الإسلامي، فمقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع يشكل أحد المقاصد الأساسية للاستثمار فمهمة الاستثمار لا تتوقف عند تنمية المال وزيادته بل تتجاوز إلى دائرة تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع عن طريق توظيف ناتج الاستثمار في إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وإزالة كافة الأسباب الرئيسة للمتعاب وتحسين نمط الحياة مادياً ومعنوياً .

### الفرع الرابع: محددات الاستثمار الإسلامي :

يضببط الاستثمار الإسلامي مجموعة من المحددات نذكر منها:

#### أولاً: معدل عائد المشاركة:

تلعب تكلفة رأس المال دوراً أساسياً في قرارات الاستثمار ابتداءً من توجيه الموارد بين الاستخدامات المختلفة، حيث يتم المقارنة بين العائد المتوقع من تلك الاستخدامات، وبين تكلفة رأس المال. وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي نتحدث عن مجموعة من المؤثرات تختلف تماماً عن المستثمر العادي، تتمثل هذه العوامل التي تحكم تقدير هذه التكلفة حينئذ في : 1

إن المستثمر في السوق الإسلامي يواجه بديلاً واحداً من ناحية أسلوب التوظيف يتمثل في المشاركة في العملية الإنتاجية، مما يعني أن المستثمر يواجه نوعين من عدم اليقين أحدهما في عائد الاستثمار المتوقع والثاني في معدل التضخم.

1 - أحمد جميل، الدور التنموي ، للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980-2000 ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005، 2006.

- إن إتباع مفهوم الأولويات في الاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة سيؤدي إلى توزيع زمني للاستثمار حيث يؤجل للمستقبل ما هو كماله.

- إن دفع الزكاة وهو ما سيتم قطعا وليس احتمالا يعني النقص الحسابي في قيمة الأصول النقدية المدخرة وهو ما يمثل دافعا لطرح المدخرات في سوق التوظيف.

لذلك فإن أصحاب الثروات في الأحوال العادية سوف يتخذون قرارات الاستثمار طالما معدل العائد المتوقع يضمن على الأقل المحافظة على حجم الثروة بعد إخراج زكاتها، وقد يستمر الاستثمار طالما العائد المتوقع الصافي أكثر من معدل الزكاة الذي كان من المفروض أن يدفعه صاحب رأس المال على مدخراته العاطلة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الادخار:

إن للادخار والاستثمار علاقة وطيدة وترابطا متبادلا فكلاهما يؤثر سلبا أو إيجابا في الآخر، وترتبط قرارات الادخار والاستثمار في الفكر الاقتصادي بمجموعة من العوامل من أهمها سعر الفائدة وتفضيل السيولة، ورغم أنه من الضروري في ظل السوق الإسلامي توقع المستثمر لعائد موجب كشرط لقبول الاستثمار إلا أن ذلك لا يمثل شرطا لحدوث الادخار ويعني ذلك أن عرض الأموال المتاحة للتوظيف لن يكون في العائد المتوقع أو المحقق فحسب وإنما يستجيب لمجموعة من العوامل السلوكية والتشريعية الأخرى.<sup>2</sup>

### ثالثا: درجة المخاطرة:

إن لدرجة المخاطرة أثرا على قرار الاستثمار، وإن كان هذا الأثر أخف في الاقتصاد اللاربوي عنه في الاقتصاد الربوي، ذلك لأن المستثمر يمكن أن يستثمر عند المستويات المنخفضة للعائد.

<sup>1</sup> - أحمد الصغير قرأوي، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2008، ص 12 .

<sup>2</sup> - أحمد جميل، مرجع سابق، ص 171 .

لذا تعتبر درجة المخاطرة ذات أهمية بالنسبة لقرارات المستثمرين بصفة عامة بما في ذلك مؤسسات التمويل في النظام الإسلامي، لأنه كلما زادت درجة المخاطرة كلما زادت مخاوف المدخرين مما يؤثر سلباً على التمويل لدى هذه المؤسسات الذي ينعكس بدوره على حجم الاستثمار. 1

## المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الشرعية: 2

إذا كان الإسلام قد أهتم بالاستثمار وارتقى بحكمه ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة، فإن الإسلام ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفسد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ونبه عليها الفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً.

وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية وتجنب المستثمرين الوقوع في متهات حب المادة وعبادتها وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمر الآخرة.

وهذه الضوابط بعضها ضوابط وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية قيمية وثالثة اجتماعية اقتصادية وهذا تفصيل لهذه الضوابط .

### الفرع الأول: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

وأقصد بالضوابط الوجدانية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط:

#### 1- الإدراك والاقتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى، يقول سبحانه

و تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) <sup>3</sup> فهذه الآية دالة بوضوح على

1 - أحمد الصغير قرأوي، مرجع سابق، ص 15 .

2 - زياد إبراهيم مقداد ، الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفق التنمية و التحديات المعاصرة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية في الفترة من 8-9 مايو 2005م ص 8-12 .

3 - سورة المائدة ، الآية رقم 120 .

أنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لكل شيء وعلى رأس ذلك المال كما صرحت بذلك آية أخرى ( وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ )<sup>1</sup> .

وهي أكثر تصريحًا وتنصيصًا على أن المال لله إبتداءً و انتهاءً، إذن فليس هذا الضابط ضابطًا اجتهاديًا، بل هو ضابط منصوص عليه يجب أن يثبت في الوجدان ثبوتًا راسخًا لا يقبل التغيير والتبديل، هذا ولم يكتف القرآن الكريم بإثبات الملكية المطلقة لله عز وجل بل أكد أن أحدًا غيره من الخلق لا يملك شيئًا، قال سبحانه: ( ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ )<sup>2</sup> .

وبناءً على هذه النصوص الدالة على أن ملكية المال لله وحده عز وجل، فيكون هو سبحانه صاحب الحق في المنع و المنح قال سبحانه: ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ )<sup>3</sup> .

## 2- أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه:

وهذا مبدأ عام وكلية ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته وهذا المبدأ هو الذي يميز المسلم عن غير المسلم . قال تعالى : ( قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين )<sup>4</sup> .

وهو الذي يوجه سلوك المسلم ليسير في طريق الخير والابتعاد عما يغضب الله عز وجل حتى في وجوه الاستثمار المالي، بل إن أولى وجوه الأعمال التي يجب أن تتضبط بهذا الضابط هو استثمار المال لأهميته وحساسية ولكي لا يتحول المال معبودًا من دون الله ويصبح كل هم الإنسان ومبلغ علمه ، ومن هنا جاءت النصوص القرآنية مؤيدة لهذا المعنى ومؤكدة عليه . قال تعالى :

(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ )<sup>5</sup> .

1 - سورة النور ، الآية 33 .

2 - سورة فاطر ، الآية رقم 13 .

3 - سورة النور ، الآية رقم 55 .

4 - سورة الأنعام ، الآية رقم 162 .

5 - سورة القصص ، الآية رقم 77 .

فهذا النص يوجه الإنسان إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما آتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله، وفي آخر الآية إشارة على أنه إذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان.

## الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية:

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة.

والأخلاق في الإسلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدين قال صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

ثم إن المعاملات المالية وطرق استثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيداً على وجوب مراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية وهذا بيان موجز:

### 1-الصدق والأمانة:

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) <sup>1</sup> ، وقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) <sup>2</sup>. وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال واستثمارها.

فهذه النصوص القرآنية والنبوية تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطاً أساسياً من ضوابط استثمار المال ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم مهما كانت الإغراءات ومهما كانت الظروف .

### 2-الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:

1 - سورة التوبة ، الآية رقم 119 .  
2 - سورة النساء ، الآية رقم 58 .

لعل من أهم أسباب نجاح التجارة الاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء و الالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعيد الدفع والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم ..ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلبًا شرعيًا أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيرًا من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا ) 1 .

### 3- ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:

إن الحقيقة الناصعة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائمًا هي أن لا يصبح المال و جمعه كل الهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلمين عمومًا والمستثمرين خصوصًا الذين يتعاملون بالمال أن لا يعتمدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف، ولأن هذا الضابط من الحساسية والأهمية بمكان، كان من الضروري أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمرين به خاصة لأن من المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لعدم اطلاعه ومعرفته بما يدور على الساحة، ولو علم أن فعله أو استثماره يؤدي إلى إضرار بالآخرين لما أقدم عليه فلزم تنبيهه من الجهات الرسمية العليا، وأن هناك من المستثمرين يعتمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم، أو ضرب السوق فاقضى الأمر منعهم ومحاسبتهم .

فمراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الالتزام به في جميع معاملاتنا قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تتقون ) 2 .

1 - سورة المائدة ، الآية رقم 1 .

2 - سورة النحل ، الآية رقم 90 .

## الفرع الثالث :الضوابط الاجتماعية :

وهي مجمل المبادئ والقواعد التي ينبغي للمستثمر المسلم أن يتحلى بها عند القيام بعملية الاستثمار من

أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتتمثل هذه الضوابط في:

- عدم استثمار الأموال عن طريق مضرة الآخرين وخير دليل على ذلك الاستثمار القائم على الاحتكار.
- الابتعاد عن الربا لأنه كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين.
- اجتناب كل ما يلحق ضررا بالمجتمع من السلع، كالسلاح في حالة بيعه للأعداء.

## الفرع الرابع :الضوابط الاقتصادية:

للإسلام ضوابط عقائدية وأخلاقية واجتماعية منبثقة من عقيدته، كما أن له أيضا ضوابط اقتصادية تعتبر

من أحد ركائز العمل الاقتصادي الذي يحقق المقاصد المذكورة، وتتمثل أهم هذه الضوابط في:

**أولا :حسن التخطيط:** إن تحقيق أي غاية أو هدف نسعى إليه يقتضي علينا التخطيط له، فالنظام الإسلامي

يأمر إتباعه بالتخطيط في العمل، والاجتهاد وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح المشروعات.

ويجب أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة للمسلمين في التخطيط، فهو قبل أن يهاجر من مكة

إلى المدينة قام بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته

وتحقيق هدفه ، وكذلك يجب أن يكون حال المسلمين المستثمرين أيضا.

## ثانيا :حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات والأدوات:

عند اتخاذ قرار الاستثمار فإنه من الواجب على المسلم أن يراعي مبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار

المتنوعة بحيث يراعي الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، ولذلك فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي

إلى تحقيق مقاصد الشريعة أن يستثمر أمواله في كماليات ذلك العصر وأتمته في حاجة ماسة إلى الضروريات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن الضيف محمد عدنان، الإستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة،الجزائر، 2007/2008 .

لذلك ينبغي مراعاة مبدأ المفاضلة في الاستثمار، فيقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات والاستثمار في الحاجيات على الاستثمار في الكماليات، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يراعي المستثمر المفاضلة بين أساليب الاستثمار وانتقاء أقومها بعد توجيهها وجهة إسلامية .

نلخص إلى أن هذا الضابط يدفع المستثمر إلى جعل حاجة الجماعة أولى من حاجته فيحقق بذلك التكامل والتعاون في المجتمع.

إذا كانت هذه هي مجمل الضوابط التي تحكم عمليات الاستثمار من منظور إسلامي فلا بد أن لهذه الضوابط والالتزام بها أثر في حياة الفرد والمجتمع تتمثل هذه الآثار في النقاط التالية :<sup>1</sup>

- إيمان المستثمر واعتقاده بأن المال مال الله وأنه مستخلف فيه، يمنعه من استثمار المال في غير أوجهه المشروعة.

- مساهمة المستثمر عند مراعاته للضوابط الشرعية في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصاده وتطوير منشآته.

- إن الأخذ في الحسان وجه الله، يؤدي بالمستثمر إلى إتقان العمل والدقة في الإنتاج مما يحقق رواجاً للسلعة وزيادة في الربح والقدرة على المنافسة والتنمية الشاملة للوطن.

- ضرورة بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة، وبين أفراد المجتمع عامة من خلال تحلي

المستثمر بالقيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والالتزام بالوعد والشروط يؤدي إلى زيادة خطوات

- التواصل والتعامل معه مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار، الأمر الذي يحقق معه مصالح الفرد والمجتمع معاً.

- تحقيق الاستقرار بين أفراد المجتمع وتحقيق الارتقاء من خلال الالتزام بالضوابط الاجتماعية.

إن حسن التخطيط والتدبير في الاستثمار يجعل منه لبنة من لبنات التنمية، وحسن التخطيط بين القطاعات

يؤدي إلى التكامل ورفع مستوى التنمية المحلية ويحررها من التبعية لغيرها.

<sup>1</sup> - زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.



و نلخص في الأخير مما سبق أن جملة هذه الضوابط تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي اجتماعي وأخلاقي مما يضمن مصالح الفرد والجماعة.

### **المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية**

إن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية هذه البنوك وأهم آثار التطورات العالمية عليها، بالإضافة إلى مواردها التي تعتمد عليها عند قيامها بعمليات الاستثمار.

#### **المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية**

ثم انتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهرا عالميا، وقد اهتم الاقتصاديين وغير الاقتصاديين الإسلاميين وغير الإسلاميين اهتماما كبيرا بها.

وفي هذا المطلب سنحاول تعريف و تقديم هذه البنوك من خلال جملة من النقاط الآتية:

#### **الفرع الأول: تعريفها وخصائصها:**

يختلف مفهوم البنوك الإسلامية في بعض النقاط الفرعية حسب وجهة النظر، كما أن لها خصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

#### **أولا: تعريف البنوك الإسلامية:**

تقوم البنوك الإسلامية على فلسفة أن المال ملك لله وحده، وأن البشر مجرد نواب في إدارة هذا المال 1 ، وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد أهمها على سبيل المثال لا الحصر .

1 - أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص24 .

-البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

-هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

-مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

-مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا<sup>1</sup>.

-مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً. البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.

-البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام<sup>2</sup>.

**ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية:** للبنوك الإسلامية عدة سمات أو خصائص تميزها عن باقي البنوك تتمثل

أهم هذه الخصائص في :<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص117.

<sup>2</sup> - محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1999، ص3، ص17.

<sup>3</sup> - جمال لعمار، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص. 49 وما بعدها.

**1- استبعاد الفوائد الربوية:** تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً - نظام الفوائد الربوية- وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

**2- الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به.

**3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** يتميز البنك الإسلامي عن البنك التجاري بالصفة الاجتماعية باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين.

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية، مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبهذا يتحقق ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

### **الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:**

إن أول محاولة لإنشاء البنوك الإسلامية كانت في العالم العربي، بحيث قامت أول تجربة للبنوك الإسلامية سنة 1963 بإقليم الدهقلية بدلتا النيل في مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، وكانت هذه التجربة تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة،

وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا، إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري، ومن ثم فقدت هويتها.<sup>1</sup>

أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث فكانت في منتصف السبعينيات من خلال إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 بمدينة جدة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر أوت 1974 ، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويتعامل أساسا في تمويلاته مع هذه الدول، وإنشاء بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1975 أيضا وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد.<sup>2</sup>

منذ ذلك التاريخ أصبحت البنوك الإسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الإسلامية والعالمية.

### الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها:

إن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، كما أنها جاءت بأهداف وأغراض تهدف إلى إحداث تغيير في العمل البنكي عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى هاته الأنواع والأهداف.

**أولا: أنواع البنوك الإسلامية:** يمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية:

#### 1- البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى :<sup>3</sup>

##### 1.1- بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها: البنك الإسلامي في الدانمرك شركة

البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، وتعمل هذه البنوك الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

<sup>1</sup> - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة للنشر و الطباعة و التوزيع ، لبنان ، 2002 .

<sup>2</sup> - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص46 .

<sup>3</sup> - بشير بن عيشي، غانم عبد الله، مداخلة بعنوان: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية- إشارة خاصة للمصارف الإسلامية-، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24-25 أبريل 2006 ، ص8.

## 2.1- فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية .

### 3.1- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة: وتشمل البنوك التي تعمل في بيئة مصرفية

فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية، ومن بينها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر.

### 4.1- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية: تنتشر هذه البنوك في البيئة التي تعمل في إطار

نظام مصرفي إسلامي كامل، وهو ما لم يتجسد لحد الآن إلا في ثلاث دول وهي: باكستان، إيران والسودان.

## 2- البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: بالرغم من 1 تعدد وظائف البنوك الإسلامية إلا أن بعضها يغلب

عليها طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له : <sup>1</sup>

### 1.2- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي .

### 2.2- بنوك تنموية دولية كالبنك الإسلامي للتنمية .

### 3.2- بنوك تمويلية استثمارية كبيت التمويل الكويتي .

### 4.2- بنوك إسلامية متعددة الأغراض (خدمات، تجارة، زراعة، صناعة) ومنها بنك دبي

الإسلامي .

### 3- البنوك الإسلامية من حيث الملكية: تنقسم البنوك من حيث ملكيتها إلى : <sup>2</sup>

#### 1.3- بنوك إسلامية مملوكة للدولة بالكامل مثل (بنك ناصر الاجتماعي) .

#### 3. 2- بنوك إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية مثل (البنك الإسلامي للتنمية) .

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 8 .

<sup>2</sup> - جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

### 3.3- بنوك إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد مثل ( بنك دبي الإسلامي).

البنوك الإسلامية هي إذا أنماط متعددة لنماذج بنكية جديدة، تشترك في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

نشأت في ظروف خاصة وتطورت في بيئات مختلفة، ورغم ذلك لها أهداف عامة موحدة.

**ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية:** للبنوك الإسلامية أهداف عامة تتمثل في:

#### 1- الأهداف المالية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف المالية والتي تعكس مدى نجاحها في أداء دور

الوساطة المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

- جذب الودائع وتنميتها: يمثل هذا الهدف الشق الأول من عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته
- إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع والأفراد.
- استثمار الأموال: يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية حيث يعتبر الاستثمار ركيزة
- العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح.
- تحقيق الأرباح: البنك الإسلامي كمؤسسة مالية يعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية وذلك
- من أجل التمكن من المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي وهذا ليكون دليلاً على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

#### 2- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب

الشرعي، والعاملين يقومون بأعمالهم وينتظر الجميع عائداً طيباً، ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية

ذلك إذ هي تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لخدماته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

– تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

### 3- إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان

التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار.
  - توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.
  - توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ### 4- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع: يعمل البنك الإسلامي على توفير المناخ الملائم لمعاملات الأفراد

وتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال:

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية.
- منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وتراعي مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

### المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية والرقابة عليها

إن التطرق لدراسة البنوك الإسلامية بصفة عامة وصيغها التمويلية بصفة خاصة يفرض علينا الخوض في جانب أساسي ومهم ألا وهو الجانب المالي أو مصادر البنك من أجل القيام بمباشرة استخداماته، كما نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك الإسلامية ومتطلباتها.

### الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية:

تتكون موارد البنك الإسلامي من موارد داخلية (ذاتية) وموارد خارجية (غير ذاتية)، وهي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري، كما أنها لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما يتعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار ونسبة ما تحصل عليه من ربح، و تنقسم هذه الموارد إلى:

**أولاً: حقوق الملكية (موارد داخلية):** يقصد بها الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية و التي يمتلكها البنك الإسلامي و تنقسم إلى:

**1- رأس المال:** وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو رأس

المال المدفوع ويمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى للبنك، ومنه يتم تأسيس البنك و إيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده و تجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك .<sup>1</sup>

**2- الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات مبالغ تقطع من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي للبنك،

ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية مثل رأس المال، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع و تكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها.

ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات، إما احتياطي قانوني أي يفرضه القانون، أو احتياطي عام-يضعه

المساهمون برغبتهم -ويمكن أن توجد أنواع أخرى من الاحتياطات .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الأساسي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 117 .

<sup>2</sup> - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الأردن .



### 3- الأرباح الغير موزعة (المحتجزة): تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية، والتي لم يتم

توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد البنك الإسلامي .<sup>1</sup>

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها... الخ، وتظم هذه الأموال إلى الاحتياطات.

### ثانيا :الموارد الخارجية (الودائع) :

تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وفي هذا الصدد فإن البنوك الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات والمدخرات من أهمها:

#### 1-الودائع الجارية :وتتمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها

وتيسير معاملاتهم الجارية، ويطلق عليها البعض ودائع تحت الطلب، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه لمجرد الطلب باستخدام الشيكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة للبنك نظير إدارته لذلك الحساب، وفي حالة حدوث خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعاتها البنك وحده وفي حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل .<sup>2</sup>

قد تمنح بعض البنوك الإسلامية أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ولكنها لا تكون مشروطة مسبقا، كما تجدر الإشارة إلى أن الودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تحتل نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثله هذه الودائع في البنوك التجارية.

#### 2-ودائع التوفير أو الادخار :هي ودائع تتميز بصغر مبالغها و زيادة عدد المودعين، والقصد منها هو

تشجيع المدخرين، ويكون لأصحابها بموجب دفتر توفير-الذي يمنحه البنك إياه -الحق في سحب بعض أو كل

1 - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119 .

2 - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 212 .

هذه الوديعة، وتدفع البنوك الإسلامية على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكنتها في البنك. وبطبيعة الحال يمكن للبنك الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع وبإذن أصحابها ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم البنوك الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في

مجال الاستثمار بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلا بنسبة ما تبقى منها خارج الاستثمار.<sup>2</sup>

### 3- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية يقابلها الودائع لأجل

في البنوك التجارية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد المتفق عليها وهي ضامنة الأصل والفائدة وتتحمل جميع مخاطرها، بينما تمثل ودائع الاستثمار عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى البنك الإسلامي لاستثماره أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن البنك الإسلامي لا يضمن هذه الودائع.<sup>3</sup>

ويمثل هذا النوع من الموارد أكبر الموارد بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالموارد الأخرى ويستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، ويتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على فوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات التوفير، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبيا لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حسابات الاستثمار من حيث المبلغ كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك أيضا، وتوجد حسابات للاستثمار لدى البنوك الإسلامية عادة على نوعين : 4

1 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

2 - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، مرجع سابق، ص 284 .

3 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 123 .

4 - عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 410 .

### 1.3- حسابات الاستثمار المشترك (المطلق): يخول المودع صاحب الحساب الاستثماري البنك باستثمار

هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة ويكون هذا الحساب لأجال مختلفة ولايجوز سحب الوديعة أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، وتسمى حسابات استثمار مشترك لأن الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب هذه الحسابات تكون مخلوطة بالجزء المتاح من أموال البنك -أموال حقوق الملكية - ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة المطلقة، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين البنك الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو المطلق سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة لأن الخسارة في الأولى يتحملها صاحب المال وحده وفي الثانية تتوزع بين الأطراف.

### 2.3- حسابات الاستثمار الخاص (المقيد): بجانب تلقي البنك لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي

يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم البنك باستثمارها في مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها مع أمواله، والأرباح المحققة منها توزع على البنك والمودعين حسب الاتفاق وفق المضاربة المقيدة أما الخسارة فيتحملها أصحاب هذه الحسابات إذا لم يثبت تقصير من جانب البنك.

بالإضافة إلى موارد أخرى كخطابات الضمان والاعتماد المستندي... إلخ.

### الفرع الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في إطار بيئات ونماذج مختلفة، حيث هناك بنوك إسلامية تعمل في إطار نظام مصرفي إسلامي كامل وهو ما لم يتجسد لحد الآن إلا في ثلاث دول وهناك بنوك إسلامية تعمل في إطار نظام مصرفي مزدوج القوانين إلا أنها معدودة، أما أغلب البنوك الإسلامية في العالم فتعمل في ظل النظام القانوني الموحد، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية، وهذا ما يبرز طبيعة الرقابة المصرفية على هاته البنوك الإسلامية ومتطلباتها .

## أولاً: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية:

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية (عادة) يناد بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الائتمانية، والرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف<sup>1</sup>

يعرف البنك المركزي على أنه : " مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة

ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة " . 2

تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في النظام الاقتصادي للبلد في كون الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعية من طرف العموم في النظام المالي، وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين.

### 1-متطلبات وجود رقابة مصرفية خاصة على البنوك الإسلامية:

#### 1.1- صغر رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول أو الودائع : وهذه الميزة وإن كان البنك

الإسلامي يختلف فيها كلية عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيرا مع البنك التجاري.

#### 2.1-الودائع الجارية أقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار:إذا كان البنك الإسلامي يتشابه مع

البنك

التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموماً، فهو يختلف عنه في طبيعة تكوين هذه الودائع، حيث

أن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، وهنا يتشابه مع بنك

الاستثمار الذي لا يسمح له بتلقي الودائع تحت الطلب و يعتمد على ودائع الاستثمار.

#### 3.1-عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً والتعامل بقاعدة " الغنم بالغرم " :

1 - ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ، مصر ، 1996 .

2 - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993 ، ص224 .

تنص معظم القوانين الأساسية أو اتفاقيات التأسيس للبنوك الإسلامية على أن تعاملها يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذاً أو عطاءً، إذ من المعلوم أن عنصر الفائدة يعتبر ربا محرماً في الإسلام مهما قل أو كثر.

ويعتبر بعض الخبراء أن عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة يعطيها الدافع القوي للدخول في مجال المعاملات المالية دون التقيد بحدود مرسومة للفائدة، قد لا تتحكم فيها الدولة نفسها أو البنوك المركزية، بل تتحكم فيها تيارات اقتصادية وسياسية خارجية، ما يقيد حجم المعاملات ويعقد أساليبها، ويزيد من مخاطرها خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تحكم العالم. 1

#### 4.1- ارتباط عمليات التمويل في البنوك الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية.

#### 5.1- قبول البنوك الإسلامية لأموال المودعين على أساس المضاربة (عدم ضمان رأس المال

إلا في حالة التعدي أو التقصير) .

#### ثانياً: ضرورة وجود علاقة متميزة للبنوك المركزية مع البنوك الإسلامية:

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضاً مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وأهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة هي:

- نسبة الاحتياطي القانوني، على أساس قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء أو توليد النقود.
- نسبة السيولة والعناصر المكونة لها، على أساس الاختلاف في طبيعة الأصول.
- مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، على أساس زيادة حجم الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية لديها، وتلقي الأولى على أساس المضاربة.

1 - أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1999، ص 20.

- تملك البنوك الإسلامية للعقار والمنقول في إطار عملياتها التمويلية.

بالإضافة إلى الجوانب الرقابية السابقة، يتطلب الأمر من البنك المركزي القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بطريقة تتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

كما يمكن أن نضيف هنا جانباً هاماً من جوانب الرقابة المصرفية، والذي يلقي اهتماماً متزايداً في

السنوات الأخيرة، ألا وهو كفاية رأس المال.

فمن المعلوم أن رأس المال في البنوك التقليدية يقوم بوظيفتين أساسيتين، فهو درع واقٍ للمودعين ضد مخاطر تعرض البنك للخسائر، كما أنه مصدر لتمويل الاستثمارات، ثم أضيف إليه وظيفة الثالثة هي حماية حملة السندات . 1

بالرغم من تساؤل أهمية الوظيفة الأولى على أساس أن البنك الإسلامي يتلقى الودائع على سبيل المضاربة في معظمها، ولا يستثنى من ذلك إلا الودائع الجارية وحجمها صغير أصلاً، وبالرغم من انتفاء الوظيفة الثالثة، فإن لرأس المال في البنك الإسلامي أهمية كبرى، بسبب أن البنك يضمن الودائع الاستثمارية في حالة الإهمال أو التقصير، وكذلك فإن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمرة بصيغ فيها درجة أعلى من المخاطرة كالمضاربة والمشاركة.

### ثالثاً: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:

**1- مفهوم الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:** رأينا أن عمليات البنوك الإسلامية تستند أساساً على

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية، ورغم أنه لا يوجد

اتفاق على تعريف الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية إلا أننا نذكر هذا التعريف على سبيل المثال لا

الحصص. تعرف الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية على أنها : "جميع العناصر والأنشطة التي تستخدم

<sup>1</sup>- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 76 .

للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة " . 1

## 2- ضرورة وجود رقابة شرعية مركزية مع الرقابة المصرفية:

وهذا ما يتجسد في هيئات الرقابة الشرعية التي تحرص معظم البنوك الإسلامية على وجودها ضمن هيكلها الإداري، مع اختلاف في طريقة تكوين هذه الهيئات، وعدد أعضائها وطبيعة تكوينهم أو تخصصهم.

---

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 85 .

## خلاصة الفصل الأول

انطلاقاً مما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي :

المبدأ الذي يقوم عليه التمويل في النظام المصرفي الإسلامي هو إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل محل نظام الفائدة، وهذا هو الأساس في كل عملية تمويل، و يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية " ، كما أن للتمويل الإسلامي مؤسساته و مبادئ أساسية تتحكم في عملياته التمويلية و ضوابط شرعية .

عرفنا أن الاستثمار من المنظور الإسلامي هو دفع المال إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المتاح ، بحيث يتم إخراجها من ضيق الاكتناز و الاحتكار إلى سعة التبادل و التداول ، فيستثمر ذلك المال في أي نشاط استثماري وفق الشريعة الإسلامية . كما حددنا مقاصد و محددات الاستثمار من المنظور الإسلامي و ضوابط الاستثمار .

باعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات تمويلية استثمارية يعتمد عملها على قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي فقد تبين لنا من خلال انعكاسات العولمة على أعمال هذه البنوك بصفتها جزءاً من القطاع المصرفي العالمي أنها سجلت تزايداً مطرداً في عددها وانتشارها الجغرافي .

وبعد ما وقفنا على الجوانب المختلفة للبنوك الإسلامية نكون قد وضعنا الأرضية العامة التي سننطلق

منها للحديث عن أدوات ووسائل عمل هذه البنوك التي تعد أمراً جوهرياً بالنسبة لبحثنا هذا .



# الفصل الثاني :

## التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل

### في البنوك الإسلامية :

المبحث الأول : صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد .

المبحث الثاني : صيغ التمويل القائمة على المديونية .

المبحث الثالث : الدور الاستثماري لصيغ التمويل الإسلامية .

## تمهيد :

تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية مبدئياً لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها بهدف

الحصول على استثمار المال في الميادين المباحة شرعاً، وإخضاعه لقاعدة " الغنم بالغرم " .

وبناء عليه فالبنوك الإسلامية تمارس كل الأعمال البنكية ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة، فهي

تعمل بصيغ تتوافق ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة وإلى جانبها صيغ تمويل تعتمد

على الهامش الربحي كالمرابحة والسلم..وتقوم على المدائنة.

وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا الفصل بالدراسة والتحليل لهذه الصيغ .

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد.

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.

المبحث الثالث: الدور الاستثماري لصيغ التمويل الإسلامية.

**المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.**

تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها، حيث أن هذه الطريقة من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ "الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية.

### **المطلب الأول: التمويل بالمضاربة**

يعد عقد المضاربة من الأدوات التمويلية في الإسلام نظمه الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق، وبرزت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها البنوك الإسلامية "وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب من خلال مجموعة من النقاط.

### **الفرع الأول: تعريف المضاربة**

من أجل التعرف على كيفية تطبيق صيغة المضاربة من طرف البنوك الإسلامية نتطرق أولا إلى تعريف هذه الصيغة من خلال تعريفها وأهم الأركان التي تقوم عليها.

### **أولا: تعريف المضاربة**

**1- لغة:** المضاربة لغة مفاعلة والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر و ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة<sup>1</sup>.

وتسمى قراضا ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءا من ربحه لرب المال.

**2- اصطلاحا<sup>2</sup>:** أما المضاربة في الإصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر منها ما ورد عند فقهاء

الحنفية إذ أنّ المضاربة تعني عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، مع الإشارة إلى أنّ هذا

التعريف متداول بين بقية المذاهب، كما أن الفقه الحديث لا يخرج أيضا عن هذا التعريف .وعرّفها ابن رشد

"بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما

<sup>1</sup> - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الضاد، مادة ضرب، ص 2566 .

<sup>2</sup> - <https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/443867902459906> / تاريخ الزيارة : 30 مارس 2020 .

يتفقان عليه ثلثا أو ربعًا أو نصفًا" ، وعرفها ابن قدامة " بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه " .

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف ، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر".

من خلال ما اجمع عليه الفقهاء من أقوال في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً. أما الخسارة فيتحمّلها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديّه، ويسمى صاحب المال ربّ المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.

**ثانيا :أركانها :** للمضاربة الشرعية خمسة أركان هي :

- 1-العاقدان وما يتعلق بهما من شروط: وهما رب المال ورب العمل .
- 2-الصيغة و ما يتعلق بها من شروط .
- 3-المال وما يتعلق به من شروط :رأس المال وهو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها .
- 4- العمل وما يتعلق به من شروط .
- 5-الربح وما يتعلق به من شروط: يتم توزيع الربح الذي ينجم عن عملية المضاربة بين أطراف عملية المضاربة هذه، وبالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقا. والتي ينبغي أن تكون معلومة ومحددة في عقد المضاربة ابتداءً، ويعبّر عنه بعبارات مثل نصف الربح أو ثلث الربح وهكذا.

**الفرع الثاني: أنواع المضاربة الشرعية:** تنقسم المضاربة الشرعية إلى عدة أنواع كلاً حسب وجهة النظر

إليها:

**أولاً: من حيث شروطها:** وتنقسم إلى قسمين: <sup>1</sup>

**1- المضاربة المقيدة:** في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيوداً وشروطاً تقيّد حركة العميل في إجراء

أعمال المضاربة، سواء أكانت تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة، أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من روائها وليس إحداث ضرر بالعمل، ويجب أن ينصّ على القيد أو على الشرط عند كتابة عقد المضاربة، وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاف أو عنصر إخفاق للعميل.

مع الإشارة إلى أن المضارب يكون ضامناً لرأس المال في حالة مخالفة الشروط والقيود المحددة هذه والمتفق عليها بين طرفي المضاربة، كما أن المصارف الإسلامية تستخدم المضاربة المقيدة في استخدام هذه الموارد حتى يتمّ من خلال ذلك ضمان حسن استخدام هذه الموارد، وزيادة العائد منها إلى أقصى قدر ممكن، وتخفيض المخاطر التي ترافقها إلى أقلّ قدر ممكن، وبذلك تتحقق فائدة المودع والمصرف و المستثمر.

**2- المضاربة المطلقة:** تعرف أيضاً بالمضاربة الحرّة والمضاربة غير المقيدة المطلقة وهي التي يمنح فيها

رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرّف في المال في إطار الشريعة الإسلامية سواء برأيه أو باجتهاده، فهي إذا مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتمّ ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها البنك كفيلاً لحفظ ماله وتأمين مخاطره هلاك المال.

<sup>1</sup> - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 137 .

ويترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لإدارته ودون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك .

**ثانيا : من حيث دوران رأس المال :** تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما<sup>1</sup> :

**1- المضاربة الموقوتة :** هي المضاربة المحددة بدورة واحدة لرأس المال.

**2- المضاربة المستمرة :** هي المضاربة غير محددة بدورة واحدة وإنما تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

**ثالثا : من حيث أطراف المضاربة :** ويمكن تقسيمها من حيث عدد الأطراف إلى<sup>2</sup> :

**1 - المضاربة الثنائية :** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويسمى رب المال

ويقدم الطرف الثاني العمل ويسمى المضارب (العامل)، هذا النوع من المضاربة يعرف أيضا بالمضاربة الخاصة والجهة التي تساهم بالمال أو العمل قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، وبالذات في الوقت الحاضر، لأن المضاربة التي تم ممارستها أصلاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام. إلا أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات والتي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في أداؤها للنشاطات الاقتصادية.

**2- المضاربة الجماعية :** أجاز الفقهاء أن تتركب المضاربة من طرف ثالث يعرف بإسم المضارب المشترك،

يتوسط بين رب المال والمضارب، وهذا الدور هو الذي تقوم به البنوك الإسلامية في العصر الحديث، ويطلق على هذا الصنف إسم المضاربة الجماعية أو المشتركة أو المتعددة أو الموازية، والتي يمكن تعريفها كما يلي: " هي المضاربة التي يتعدّد فيها رب المال، والعامل، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال، بإعتباره رب مال أو وكيلاً عن أرباب الأموال، وتوزّع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الإتفاق " . وباعتبار أن

<sup>1</sup> - جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 117 .

<sup>2</sup> - <https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/443867902459906> / تاريخ الزيارة: 31 مارس 2020 .

المضاربة الجماعية تقوم على جذب الأموال ممن لا يحسنون العمل، وإعطائها لمن لديه الخبرة والقدرة على العمل، وليس لديه مال، فقد استفادت البنوك الإسلامية من هذه الطريقة في عملياتها الاستثمارية باعتبارها تتماشى ودورها كمؤسسة مالية مصرفية يتمثل دورها التقليدي في إمكانية قبول الودائع من أصحاب الأموال وإسنادها للذين يحتاجونها من أصحاب المشروعات، وهذا الدور الشبيه بالذي تمارسه البنوك التقليدية من خلال القرض بالفائدة، هو ما يجعل من المضاربة الجماعية تشكل بديل حقيقي ومختلف عن القرض، وذلك لعدة اعتبارات من بينها استعمال الربح المتأتي من المضاربة كبديل للفائدة، تحمّل المصرف لعدة مخاطر في منحه لتلك الأموال وغيرها.

### الفرع الثالث: تطبيق المضاربة وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

استطاعت البنوك الإسلامية إدخال صيغة المضاربة إلى مجال العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقها في مجالات وأجال مختلفة، وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مختلف المجالات والأجال التي يمكن أن تستخدم فيها المضاربة وكيفية توزيع الأرباح من خلال هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

#### أولاً: مجالات المضاربة وآجالها:

فيما سبق كانت مجالات المضاربة محصورة في التجارة فقط فلا يجوز عمل المضارب بالزراعة أو الصناعة، وربما هذا كان راجعاً إلى النشاط السائد، ولأن طبيعة البنوك الإسلامية هي بنوك استثمارية ومن ثم فإن أعمالها لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط بل يجب دخولها في الأنشطة الأخرى لتتمكن من تحقيق السمة الأساسية المميزة لها وهي السمة الاستثمارية، فهي لا تستطيع القيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها لا تستطيع في هذه الحالة تحقيق كامل أهدافها الاقتصادية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لآجال المضاربة فالمضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل القصير

<sup>1</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 254.

الأجل ذلك أن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير، أما حالياً فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات البنوك الإسلامية، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى أصبح تطبيق المضاربة فيها في الأجل القصير من غير الممكن عملياً لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسيل جميع العروض و هو ما يسميه الفقهاء بالتنضيض أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وأهمية تنضيض المال هو أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ولذلك يتوقف مقياس توزيع الربح على تنضيض العروض<sup>1</sup> .

لكن عادة ما ترتبط المضاربة بالأجل المتوسط والطويل ومن الصعب عملياً تحويل السلع بالبيع إلى نقود وبالتالي لا يمكن حل هذا المشكل بتنضيض العروض، لذلك حاول الفقهاء المعاصرون حل المشكل بالتنضيض الحكمي أي التقييم المالي للأصول 2 .

والمراد بالتنضيض الحكمي هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ونحوها وبيع كل الموجودات وتحصيل جميع الديون من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ويكون هذا التوزيع نهائياً.

## ثانياً: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بصيغة المضاربة

يجري توزيع عوائد الاستثمار في البنوك الإسلامية حسب امتزاج المبالغ المودعة بالبنك، وحسب مجالات استثمارها والزمن الذي تظل فيه هذه الأموال مستثمرة من طرف البنك ويكون التوزيع العادل لحصص المستثمرين فيها بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة التي مكثت خلالها في الاستثمار وحواصل الضرب هذه معروفة في المعاملات المصرفية باسم "النمر" أو "الأعداد" 3 ، وهي ضرب الرصيد

<sup>1</sup> - علي فلاق، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 . .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 121 .

<sup>3</sup> - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 130 .



الشهري في عدد الأشهر لا الأيام التي مكثها هذا الرصيد ويكون الناتج ممثلاً للربح في مدة شهر واحد ثم تجمع الأعداد خلال فترة زمنية محددة للحساب وذلك لأن الاستثمار الإسلامي غير الربوي يعتمد على الربح الفعلي. 1

## المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية ولا شك أن الاشتراك في الأموال وتقليبها في وجوه الكسب المختلفة صورة هامة وجادة من صور استثمار الأموال، ووفقاً لهذه الصيغة يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعميل وليس مجرد ممول له.

### الفرع الأول: تعريف المشاركة :

#### أولاً: تعريف المشاركة:

**1- لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين ، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا <sup>2</sup> .

**2- اصطلاحاً:** هي " عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك" <sup>3</sup> ، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء ، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال <sup>4</sup> .

**ثانياً: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:** باعتبار المشاركة نوع من الشركات في الفقه الإسلامي يستوجب

علينا أن نسلط الضوء على هذه الشركات ومعرفة أقسامها.

تنقسم الشركات من حيث طبيعة النشأة إلى شركة الملك وشركة العقد:

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2002 .

<sup>2</sup> - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السادس والعشرين، باب الشين، مادة شرك، ص2248 .

<sup>3</sup> - شيخون محمد ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل الطباعة والنشر عمان 2002 .

<sup>4</sup> - الوطيان محمد ، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000 .

**1-شركة الملك:** وهي أن يمتلك شخصان فأكثر شيئاً أو عيناً له قيمة مالية (مال متقوم) بدون عقد، كالإرث أو الهبة وهي نوعان<sup>1</sup> :

**1.1-شركة الأملاك الإجبارية:** وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية دون أن يكون لهما الخيرة في هذا الملك مثل: الإرث.

**2.1- شركة الأملاك الاختيارية:** وهي اشتراك اثنين فأكثر في الملك باختيارهما مثل شراء قطعة أرض وتسجيلها بأسمائهم في دائرة الأراضي والعقارات.

**2-شركة العقد:** هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بقصد تحقيق الربح<sup>2</sup> ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

**1.2-شركة الأعمال:** وتسمى أيضا شركة الأبدان، شركة الصنائع، شركة تقبل، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في عمل معين أو في تقبل أعمال بأبدانهم ويكون الكسب مشتركا بينهم بحسب الاتفاق<sup>3</sup> .

**2.2-شركة الوجوه:** وهي أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال، ولهما وجاهة عند الناس وثقة بهما في أن يشتريا في ذمتهم سلعا بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما، والوجاهة تعني الثقة في سداد المال<sup>4</sup> .

**3.2-شركة الأموال:** وهي اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل بهدف الربح، بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها وهي نوعان<sup>5</sup> :

<sup>1</sup> - محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية و التطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007 ، ص166 .

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 431 .

<sup>3</sup> - النمري خلف بن سلمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص20 .

<sup>5</sup> - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 167 .

**1.3.2- شركة المفاوضة:** هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق، فيتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء في رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح والدين فيكون كل منهم كفيلا ووكيلا عن الآخر بالتساوي بينهم.

**2.3.2- شركة العنان:** هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كل منهم وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح أو العمل، ويتفق مفهوم هذه الشركة مع المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية .

### **الفرع الثاني: أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية :**

تتمثل هذه الأشكال في:

**أولاً: المشاركة الثابتة:** تسمى أيضا المشاركة الدائمة، وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة<sup>1</sup> .

مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة حتى نهاية المشروع<sup>2</sup> ، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته .

**ثانياً: المشاركة المؤقتة:** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين<sup>3</sup> :

#### **1- المشاركة في تمويل صفقة معينة:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات

في تمويل صفقة معينة على أن يقسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من

<sup>1</sup> - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169 .

<sup>2</sup> - محمود سحنون، مرجع سابق، ص 102 .

<sup>3</sup> - محمود حسين الوادي، حسين، محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها.

الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له، وبهذا تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد والتصدير وهي تتم عادة في الأجل القصير.

## 2- المشاركة المنتهية بالتمليك المشاركة ( المتناقصة ) : هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو

أطراف

أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

الملاحظ أن هذه العملية تسمى مشاركة متناقصة عندما ينظر إليها من جهة البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة منتهية بالتمليك عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه 1 .

لقد صادق مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979 على هذه المشاركة وأوضح بأن صيغة

المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية : 2

**الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد

إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

**الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل

<sup>1</sup> - عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق -، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 378 .

<sup>2</sup> - ناصر الغريب، مرجع سابق، ص 166 .

المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام :حصة البنك كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد، حصة  
ثالثة لسداد تمويل البنك.

**الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل

مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة المنتهية بالتمليك تكون في مجال قطاع المباني والنقل بصفة خاصة ولا يمنع العمل بها في غير ذلك 1 ، وهي صالحة للتطبيق عادة في الأجل المتوسط وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية 2 .

**الفرع الثالث: توزيع عوائد الاستثمار حسب صيغة المشاركة:**

باقتطاع نسبة معينة من الأرباح التي تحققها العملية، والتي توزع ضمن شروط أهمها : أنه لا يجوز أبداً أن تأخذ شكل مبلغ محدد وإنما شكل نسبة شائعة، أما إذا حددت في مبلغ معين ثابت أعتبر الشرط باطلاً لأنه يخالف مبدأ استحقاق الربح- بالمال أو بالعمل-، ومع احترام هذا الشرط يجب انتظار نهاية العمليات وحصر نتائجها وتوزيعها بين الأطراف أما الخسارة إذا حصلت فيتحملها الشركاء كل حسب حصة، إلا إذا كان سببها الإهمال أو الخطأ أو التعمد<sup>3</sup> .

**المطلب الثالث: التمويل بالمزارعة والمساقاة**

1 - خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 162 .

2 - علي فلاق، مرجع سابق، ص 139 .

3 - عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 382 وما بعدها.

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلاءم وطبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تمويلاً أو عقداً خاصاً ينظم العملية التمويلية وعناصرها، ومن هذه الصيغ التمويلية نجد التمويل بالمزارعة والتمويل بالمساقاة.

## الفرع الأول: التمويل بالمزارعة

يعتبر التمويل بالمزارعة عقد شركة بين المال والعمل لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص بالقطاع الزراعي كما يبدو من تسميته، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعرف على ماهية هذه الصيغة وإمكانية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية.

### أولاً: تعريف المزارعة

#### 1- تعريف المزارعة :

**1.1 - لغة:** المزارعة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، جاء في لسان العرب: " زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة، وقيل الزرع طرح البذر" <sup>1</sup>.

**2.1 - اصطلاحاً:** تعرف على أنها: عقّد على الزرع ببعض الخارج منه" <sup>2</sup> ، وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

### ثانياً: أشكال المزارعة في البنوك الإسلامية وأجالها

#### 1- صورها: صور المزارعة هي كما يلي: <sup>3</sup>

أ - أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

ب - أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

<sup>1</sup> - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث الجزء الواحد والعشرون باب الزاي، مادة زرع، ص 1826 .

<sup>2</sup> - محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص 147 .

<sup>3</sup> - أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم،

السودان، 1998، ص 110 .

ج - أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

د - أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

هـ - الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

نلاحظ من خلال الصور السابقة للمزارعة أن الصورة الأولى تظم رأس المال من جهة بما في ذلك

الأصول الثابتة-الأرض والآلات-والمتداولة بما في ذلك البذور والأسمدة -ومن جهة أخرى تضم العمل وهذه

الصورة في نظرنا تنطبق عليها صيغة المضاربة أكثر من المزارعة خاصة وأننا بينا فيما سبق أن المضاربة لا

تقتصر فقط على المجال التجاري.

أما الصورة الثانية والتي تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والتمويل،

فعادة البنك الإسلامي لا يملك الأراضي الزراعية لأنها تتطلب أموالا كثيرة، وإن كان هو الطرف الثاني أي مقدم

العمل والتمويل فهذا يتطلب منه أن يكون مختص أو له فرع متخصص في القطاع الزراعي، أما الصورة الأخيرة

فتنطبق عليها صيغة المشاركة أكثر من صيغة المزارعة. لذلك فإن الصيغة الثالثة والرابعة هما الأنسب للتطبيق

من طرف البنوك الإسلامية.

فبالنسبة للصورة الثالثة فإن الملاحظ عمليا أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما

يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه،

ونفس الشيء للصيغة الرابعة إذ يمكن للفلاح أن يتلقى أرضا من غيره ويكون له الاستعداد للعمل أو تكون

الأرض ملكا له ولا يستطيع العمل عليها فيتدخل طرف ثالث يقوم بالعمل ولكن ما ينقصهما هو التمويل اللازم

وهنا يتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون هذا الناتج بين الأطراف الثلاثة.

**2- آجالها:** الملاحظ على صيغة المزارعة أنها تمويل قصير الأجل ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول

والمحصول الزراعي لا بد أن يحين أجل جنيته خلال فصل من فصول السنة إلا إذا كان اتفاق بين الطرفين أو

الثلاثة على استمرار العملية لدورات متعددة.

## ثالثا:التطبيق المعاصر للتمويل بالمزراعة لدى البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية السودانية رائدة في مجال التمويل بالمزراعة حيث تعتبر أكثر الأدوات التمويلية طلبا ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي، حيث يمثل مصدر الدخل الرئيسي لأكثر من 75% من السكان 1 .

ويتم تطبيق هذه الصيغة عن طريق تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقدم صغار المزارعين الأرض (حيث يجري تقدير قيمتها قبل إبرام العقد حسب التقاليد السائدة في المنطقة ) والعمالة الزراعية لعمليات إزالة الحشائش (وتقيم هذه أيضا حسب وحدة المساحة بالأجر السائد )، وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الطرفين، ثم يوزع الباقي أرباحا ويتحصل المزارع عادة من 10 % إلى 30 % من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع حسب نسبة إسهامهم في التكلفة الحقيقية للمنتجات 2 .

من خلال هذا التطبيق للمزراعة من طرف البنوك السودانية نستنتج أنه يطبق الصيغة الثالثة من صور المزارعة، كما أن توزيع الأرباح في هذه الصيغة يخضع لتوزيع الأرباح في صيغة المشاركة وإذا حدثت خسارة بمعنى إذا تلف الزرع أو هلك فإن يد المزارع يد أمانة على الزرع فهو لا يضمن الزرع أو هلاكه إلا بالتعدي والتقصير كما أن البنك يخسر المدخلات التي قدمها وليس عليه من العامل شيئا إذا لم يخرج زرع، لأن هذه مشاركة في النماء ، وليست أجرة مقابل العمل.

## الفرع الثاني: التمويل بالمساقاة

1 - عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية للتمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998 ، ص 27 .

2 - فارس مسدور، تقنيات التمويل بلافوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2002/2001 ، ص 107 .



دائماً في مجال تمويل القطاع الزراعي نجد الشريعة الإسلامية اهتمت في باب المعاملات بالعقود الخاصة

بهذا القطاع الهام، وبالتالي فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة للقطاع الزراعي.

## أولاً: تعريف المساقاة

### 1- تعريف المساقاة:

**1.1- لغة:** المساقاة على وزن مفاعلة من السقي، بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه،

وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي يجنيها هذا الشجر<sup>1</sup>، وتسمى عند أهل العراق بالمعاملة.

**2.1- اصطلاحاً:** هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث

يشارك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد.

وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار

فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله<sup>2</sup>، إذا لم يكن

سببها التعدي والتقصير.

### ثانياً: التطبيقات المعاصرة للمساقاة:

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة

تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، والمساقاة باعتبارها أسلوب قديم لتمويل الزراعة،

والمراد استحداث هذا العقد، فإنه بإمكان البنوك الإسلامية أن يقوم بتطوير هذه الأداة لتنمية القطاع الفلاحي في

البلدان الإسلامية.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة<sup>3</sup>:

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة

<sup>1</sup> - صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الأساسي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، الأردن، 2001 .

<sup>2</sup> - صالح صالح، مرجع سابق، ص 405 .

<sup>3</sup> - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، مرجع سابق، ص 98 .

- معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي... إلخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتالي رأيناها في المزارعة، وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا، إلا أن العامل

يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

تعتبر الصورة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي، مقارنة بالصورة الأولى وذلك لأن

العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صلح الناتج أم هلك وهذا ما ينافي صيغة المساقاة باعتبارها صيغة مشاركة في الأرباح والخسائر.

**الفرع الثالث: المقارنة بين المزارعة والمساقاة:** نوضح هذه المقارنة من خلال هذا الجدول.

**الجدول رقم : ( 01 ) المقارنة بين المزارعة والمساقاة.**

شروط المساقاة	شروط المزارعة
يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها.	يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها.
أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وحبه.	تحديد مدة المعلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.
أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما.	أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.

الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات، وتحديد من الذي يقدمها.	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثانية التي لا تتكرر فإنها على المالك.
---	---

**المصدر:** قيصرب عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية - البورصات - ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006 ، ص 122 .

### المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد صيغا أخرى قائمة على التمويل بالمداينة، حيث أن الجانب التمويلي في العملية يطغى على البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين البنك وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه عكس النوع الأول.

وستنتظر في هذا المبحث إلى هذه الصيغ التي بالأساس هي صيغ قائمة على البيوع بالإضافة إلى التمويل بالإيجار.

#### المطلب الأول: التمويل بالمرابحة

المرابحة من العقود التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا، والبنوك الإسلامية تعمل بهذه الصيغة إلا أنها طورتها لتتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي.

#### الفرع الأول: تحديد مفهوم المرابحة

لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعاب التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة، وحاولت تطويعها للعمل المصرفي، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المرابحة ومشروعيتها كما نتطرق إلى أنواع البيوع في الفقه الإسلامي باعتبار أن المرابحة أحد أنواع البيوع كما نتطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها في هذه الصيغة.

## أولاً: تعريف المرابحة

### 1- تعريفها:

1.1- لغة: المرابحة مصدر مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة<sup>1</sup>.

2.1- اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف، وإن تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد هو

"البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"<sup>2</sup>. كما تعرف بأنها:

"إحدى صور البيوع، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (تكلفة الشراء: سعر الشراء + مصروفات الشراء) إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه".

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المرابحة هي قيام البنك بشراء سلعة معينة وإعادة بيعها وذلك

بتكلفة شرائها مضاف إليها ربح معلوم يتم الاتفاق عليه، ويتم بيع السلعة لأجل أو على أقساط، و قد يتم بيع المرابحة بصفة عادية كما قد يتلقى البنك الإسلامي أمراً بشراء أو استيراد تجهيزات أو أصول محددة المواصفات من قبل المشتري حيث يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع والمشتري.

### الفرع الثاني: أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين:

أولاً: المرابحة البسيطة: وتعني "بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"<sup>3</sup>، وهي التي

عرفت في المعنى الاصطلاحي للمرابحة السابق ذكره وهي صورة للمرابحة في الفقه القديم حيث السلعة حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالأجل.

1- أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون ذكر البلد، 1981، ص188.

2- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص98.

3- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص127.

ثانيا :المرابحة للأمر بالشراء (المركبة) :المرابحة لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط وإنما استحدثت

وتطورت لتصبح تناسب العمل المصرفي الحديث و أول من أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي، هو سامي

حسنمود واتفق مع الشيخ محمد فرج السنهوري على تسميتها "بيع المرابحة للأمر بالشراء" وكان ذلك سنة

1975<sup>1</sup> . ويطلق عليها: المرابحة للوعد بالشراء، بيع المواعدة على المرابحة، والمرابحة المصرفية .

**1- مفهوم المرابحة للأمر بالشراء (المركبة) :** هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك

الإسلامي هذه السلعة بعد أن يحدد له مواصفاتها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما

يشترئها البنك<sup>2</sup> ، ويسمى من يريد السلعة بالأمر بالشراء أما البنك الإسلامي فيسمى المأمور بالشراء أو البائع .

وقد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط

شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد 3 ، وبالتالي فإن عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء

تتكون من ثلاثة أطراف هي:

- الأمر بالشراء :وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يرغب في شراء السلعة.

- المأمور بالشراء :وهو المشتري الأول، أي أن البنك الإسلامي الذي يشتري السلعة للعميل يدخل في

هذه الحالة كوسيط بين الأمر بالشراء والمورد ويلعب دور البائع الثاني.

- البائع الأول (المورد ) :وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

**2- أنواع المرابحة للأمر بالشراء :** تنقسم المرابحة للأمر بالشراء إلى قسمين هما :<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سامي حسن حمود، المرابحة والإجارة وأدوات أخرى، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18-22 يونيو 1999 ص 254 .

<sup>2</sup> -عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص 95 .

<sup>3</sup> - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 130 .

<sup>4</sup> - بن عمارة نوال، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001 .

1.2- **المربحة الداخلية (المحلية)** :- وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع المحلية مربحة بناء على طلب العميل الأمر بالشراء .

2.2- **المربحة الخارجية (الدولية)** :وهي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وريح متفق عليه مسبقا .

### الفرع الثالث :مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المربحة للآمر بالشراء

**أولا :مشكلة البيع بالتقسيط :** لا يخفى أن عملية المربحة تشتمل على البيع بالأجل، والأجل في البيع له حصة من الثمن لكنها مدمجة فيه وعليه لا يمكن شرعا أن يزداد الثمن إذا زاد الأجل ولا يمكن أن ينقص إذا نقص الأجل وهاتان الحالتان من صور الربا في الجاهلية ويطلق على الأولى " زدني أنظرك "وعلى الثانية "ضع وتعجل " <sup>1</sup> .

البنك الإسلامي يبيع السلعة بثمنين أحدهما نقدا وحاضرا وهو الأقل والآخر نسيئة (بعد أجل ) ويكون أكبر، ولقد أجاز ذلك الحنفية والشافعية وجمهور من الفقهاء لأنه ليس مشابها للربا من جميع الأوجه .  
كما جاء في قرارات المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1990 بشأن البيع بالتقسيط و قرار رقم ( 6/2/53 ) ما يلي : 2

الفقرة (1): تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل...

الفقرة ( 3 ) :إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم، وبذلك أفتى أيضا مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة سنة 1992 <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد الوطيان، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

<sup>2</sup> - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 139 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 140 .

نخلص في الأخير أن البيع بالتقسيط لا يطرح إشكالا في حد ذاته وإنما الإشكال المطروح عند عدم تسديد

المدين لدينه حسب الأجل.

**ثانيا :مشكلة إلزامية الوعد :** إن أهم مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بيع المرابحة هي امتناع الأمر

بالشراء تنفيذ وعده وتخليص البنك من السلع محل الصفقة التي سبق وأمره بشرائها، وهي مشكلة لم تقف لها

البنوك الإسلامية على حل نهائي وقطعي وذلك راجع لتضارب مواقف الفقه حول هذه الإلزامية<sup>1</sup> .

وقع خلاف كبير بين الفقهاء حول هاته المسألة، لأن البعض يرى بأن الوفاء بالوعد يجب قضاء (أي

الإلزام بقوة القضاء)، بينما يرى البعض الآخر واعتمادا على رأي جمهور الفقهاء أنه يجب ديانة (أي من

باب الدين والأخلاق)<sup>2</sup> ، إلا أن انعقد المؤتمر الثاني للبنك الإسلامي بالكويت سنة 1983 حيث أجمع

المؤتمرون على أن للبنوك الإسلامية الخيار، من شاء أخذ بالإلزام ومن شاء أخذ بغير ذلك<sup>3</sup> .

لكن المختلف في شأنه- وفي تطبيقه أيضا -هو مدى الإلزام القضائي بوعد المرابحة سواء بالنسبة للبنك

أو للعميل أو كليهما معا، فمعظم البنوك تلتزم العميل دون البنك، وبعضها يلزم نفسه دون أن يلزم العميل (البنوك

السودانية)، وبعضها يلزم العميل ويلزم نفسه (بنك فيصل الإسلامي المصري)، وبعضها يطبق الإلزام في

المرابحات الخارجية ويكفل-شكلا -الخيار للمرابحات الداخلية (بيت التمويل الكويتي) على حين أن الأصل هو

خيار الطرفين في كل الحالات<sup>4</sup> .

لجأت بعض البنوك الإسلامية التي اختارت الإلزام بالوعد إلى أخذ العربون واعتباره جزءا من قيمة

العملية ككل كما هو الحال مثلا في بنك فيصل الإسلامي المصري، بينما تعتبره بنوك أخرى تأمينا وليس

1 - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص458 .

2 - المرجع نفسه، ص459 .

3 - ربيع محمود الروبي، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، 1991 ، ص22 .

4 - المرجع نفسه، ص15 .

عربونا مثل : بنك قطر الإسلامي، وإن كان الهدف واحدا مع اختلاف النتائج القانونية<sup>1</sup> ، بينما يرى الفقهاء أن بيع العربون بهذه الصورة غير جائزة وأنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>2</sup> .

وفصل المؤتمر الثاني للبنك الإسلامي بالكويت لسنة 1983 في هذه القضية الذي أقر مشروعية أخذها للعربون في بيع المرابحة، بشرط أن لا يستقطع البنك من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق من جراء النكول أو رفض العميل أخذ السلعة<sup>3</sup> .

الملاحظ في الواقع العملي أن البنوك الإسلامية وحتى التي تطبق مبدأ الإلزام في الوعد، تحاول تصريف البضاعة بنفسها إذا تراجع الأمر بالشراء عنه، وإذا تمكنت من ذلك فالأمر لا يخلو من ثلاث فرضيات هي :<sup>4</sup>

- إذا حصلت على نفس ما دفعته فيها كان الدخل من نصيبها.
  - إذا باعها بأقل من ذلك كان الناكّل مجبرا على تغطية الفرق.
  - إذا باعها بأكثر من ثمنها فالبنك يأخذ الزيادة مادام هو المالك للسلعة.
- وبذلك تبقى قابلية البضاعة للتسويق هي أهم ضمان في بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهنا تكمن ضرورة وأهمية دراسة الصفقة قبل الدخول فيها.

### الفرع الرابع: كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل:

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية:<sup>5</sup>

- 1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها.
- 2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن شراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح، مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام.

1 - عائشة الشراوي المالقي، مرجع سابق، ص 466 .

2 - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 112 .

3 - المرجع السابق، ص 112 .

4 - عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص 227 .

5 - على فلاق، مرجع سابق، ص 149



3-يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويملكها بعد استلامها من المورد.

4-يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعات الهلاك قبل

التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.

يلاحظ أن هذه الخطوات كلها لن تستغرق زمن طويلا لتطبيقها، إذ يمكن أن تتم ببضعة أيام إذا كان

الشراء داخليا أو محليا، وقد تتم في الأجل المتوسط إذا كان الشراء خارجيا أو دوليا، وتعتبر أهم صيغ

التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية، حيث يحتل بيع المرابحة للأمر بالشراء ما بين 40 %

و 90 % من مجمل عمليات البنوك الإسلامية كما بينت الدراسات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التمويل بالسلم والإستصناع:

يتوسع فقه المعاملات ليشمل مجموعة من العقود التمويلية القائمة على المدائنة، وسنحاول في هذا

المطلب البحث في صيغتين تمويليتين هما صيغة السلم وصيغة الإستصناع حيث أن كلا منهما يختص بمجال

معين في النشاط الاقتصادي الذي وجد الاهتمام في الفقه الإسلامي-المعاملاتي القديم -ووجد اهتماما كبيرا في

الفقه المعاصر وذلك مع تزايد متطلبات العصر.

### الفرع الأول: التمويل بالسلم:

يعد عقد السلم من صيغ البيوع التي شرعت-كما يقول الفقهاء-للإرفاق بالمتعاملين به، وخاصة البائع

لغياب السلعة المباعة والاكتفاء بوصفها، وهو بهذه الصفة المرنة يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي

استخدمتها البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

### أولا: تعريف السلم:

#### 1-تعريف السلم:

1.1-لغة : السلم بفتح السين واللام إسم مصدر لأسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في

<sup>1</sup> - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص452 .

سلعة معلومة إلى أمد معلوم<sup>1</sup> ، وقد سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال.

**2.1-اصطلاحا**: يعرف السلم على أنه: يَبَّعُ شيءٌ موصرف في الذمة بثمن معجل<sup>2</sup> ، وهو بيع آجل بعاجل.

يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو

الشيء المسلم فيه<sup>3</sup> ، فالسلم إذن هو عكس البيع الآجل ففي الأول يتم تعجل الثمن ويؤجل المثمن، أما في

الثاني فيعجل المثمن ويؤجل الثمن.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف السلم على أنه عبارة عن الشراء مع التسليم المؤجل، حيث يؤدي

فيه المشتري كامل الثمن المتفق عليه للبائع الذي يعد بتسليمه البضاعة الموصوفة بدقة في موعد آجل.

والمصطلحات المتداولة عند الحديث عن السلم هي<sup>4</sup> :

-السلم : يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.

-المسلم أو رب السلم : وهو المشتري.

-المسلم فيه : وهو المبيع.

-رأس مال السلم أو رأس المال : وهو الثمن.

**ثانيا :أنواع السلم** : ينقسم السلم إلى نوعين:

**1-السلم العادي** : أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم.

**2-السلم الموازي** : هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول،

وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم

الثاني من غير ربطه بالسلم الأول<sup>5</sup> ، وهذا سبب تسميته بالموازي.

<sup>1</sup> - ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء الرابع والعشرون ، باب السين، مادة سلم، ص 2081 .

<sup>2</sup> - علي عثمان الفقي، مرجع سابق ، ص 257 .

<sup>3</sup> - عثمان يابكر أحمد، مرجع سابق، ص 16 .

<sup>4</sup> - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 171 و ما بعدها.

<sup>5</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 296 .

وهذا النوع الأخير ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية، حيث تمثل تارة المشتري في

العقد الأول للسلم، وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني.

### ثالثا: التطبيقات المعاصرة للسلم:

يمكن أن يطبق البنك الإسلامي صيغة السلم في عدة مجالات منها:

#### 1- في المجال الزراعي: يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل خاص في المجال الزراعي ،

حيث يقوم البنك بتمويل إنتاج أنواع المحاصيل الزراعية-التي تتوفر فيها الشروط السابقة-سلما فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم بعدئذ عند جني المحصول ببيع لما اشتراه، أي أن عليه القيام ببعض النشاط التجاري إلى جانب نشاط التمويل<sup>1</sup> ، أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا ومما يغنيه أيضا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، ويجب على البنك الإسلامي ألا يجعل من مسألة إنقاص الثمن وسيلة للاستغلال.

#### 2- في المجال الإنتاجي: يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين بواسطة إمدادهم بمستلزمات

الإنتاج كصيغة تمويل طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لأجال تسليم مناسبة وذلك اعتمادا على أن الحد الأعلى لأجل السلم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات عند المالكية .<sup>2</sup>

#### 3- مجال التجارة الخارجية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو

من الدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية ، كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية

<sup>1</sup> - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 173 .

<sup>2</sup> - محمد عبد الحلیم عمر، مرجع سابق، ص 67 .

لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج<sup>1</sup>. من الأفضل تطبيق صيغة السلم في المجال الزراعي -تجسيدا لمبدأ التخصص حسب القطاع -لأنه يتوافق مع الشروط والضوابط الشرعية التي جاء بها الفقهاء بشأن هذه الصيغة ويبقى للصناعة والتجارة صيغ أخرى تتوافق مع طبيعتها.

## الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع:

يعتبر الاستصناع أحد أدوات الاستثمار وقد انتشر انتشارا واسعا في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة والبنوك الإسلامية تعتمد على الاستصناع كأداة استثمار ومجالا لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية.

## أولا : تعريف الإستصناع:

### 1-تعريف الإستصناع:

1.1-لغة: الإستصناع هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب واستصنع الشيء دعا إلى صنعه<sup>2</sup>.

2.1-اصطلاحا: الإستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عن السلم.

وردت تعاريف كثيرة للإستصناع منها : أنه طلب شخص من آخر صنع شيء ما له على أن تكون المواد

من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين.<sup>3</sup>

كما يعرف على أنه :عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد

من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد .<sup>4</sup>

1 - المرجع نفسه، ص 66 .

2 - المرجع نفسه، ص 66 .

3 - محمود حسين الوادي ، حسن محمد سمحان، مرجع سابق ، ص 191 .

4 - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة 1999 ص 20 .

فهو إذن عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات

(بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف للآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع

(المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع.

## ثانيا : أركان الإستصناع:

### 1-أركانه :يبني عقد الإستصناع على خمسة أركان هي :<sup>1</sup>

الركن الأول : المستصنع : هو العميل الذي يطلب من البنك صنع شيء له وفق عقد بينهما..

الركن الثاني : الصانع : هو البنك الذي ينفذ طلب العميل.

الركن الثالث :المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة، ولا بد أن يكون مباحا شرعا.

الركن الرابع :الثمن وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

الركن الخامس : الصيغة :هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل البنك والزبون على الشيء المصنوع.

### ثالثا :أنواع الإستصناع : وهو على نوعين:<sup>2</sup>

1-الإستصناع الأصلي :وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفا.

2-الاستصناع الموازي :يقوم بموجبه الصانع بطلب من صانع آخر صناعة ما طلب منه بنفس المواصفات مقابل تقاسم معه الأرباح المحققة نتيجة عملية الاستصناع هذه، وبالتالي الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد الأطراف.

## رابعا :التطبيقات المعاصرة للتمويل بالاستصناع:

<sup>1</sup> - نجاة محبوب ، مخاطر التمويل البنكي و كيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، 2011-2012 ص 92 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق .

تطبق البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع الموازي، وبالتالي فإنها تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو

صانعة وذلك على النحو التالي :<sup>1</sup>

-يمكن أن يكون البنك مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلًا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة.

ومن الملاحظ أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه مصانعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

-كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وسواء أكان هذا أو ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

ولتطبيق هذه الصيغة الأخيرة يجب مراعاة هذه الشروط:

- عدم الارتباط القانوني بين العقدتين.

- أطراف كل عقد منفصلين.

- حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر.

إن تطبيق هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية يكون غالبا في بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية

للهيئات الحكومية والرسمية.

هذا وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة

بجدة سنة 1990 ما يلي:

<sup>1</sup> - هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008، ص 83 وما بعدها.

إن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع يتم على أساس اعتباره لازماً، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بناءه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء والذين ميزوه عن عقد السلم.

وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل أو الطويل، وذلك على أساس أن أشغال البناء تتميز عادة بالتأخر في الإنجاز في معظم البلدان النامية ومنها الإسلامية، ويمكن أن يتم الاستصناع في الأجل القصير إذا كان البناء تركيبياً أو ما يسمى بالبناء الجاهز.

### الفرع الثالث: مقارنة بين صيغتي السلم والاستصناع :<sup>1</sup>

**أولاً: أوجه التشابه:** كل من صيغتي السلم و الاستصناع بيع لشيء معدوم، أجزى للحاجة إليه وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى تمويل إنتاجه الزراعي وغيره، و الاستصناع عقد تجاري والباعث عليه حاجة المستصنع أي المشتري.

**ثانياً : أوجه الاختلاف :** هناك فروقا بين الاستصناع والسلم نجملها فيما يلي:

- أن المبيع في السلم دين تحتله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو عددي متقارب، أما المبيع في الاستصناع فهو عين لا دين، كاستصناع أثاث.
- عقد السلم لازم، وأما الاستصناع فهو غير لازم.
- يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع.

### المطلب الثالث: التمويل بالإيجار

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها.

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية فهو يمكن البنك وعمالته من الحصول على مزايا تناسب أهداف كلا منهم، ويستخدم كصيغة تمويلية سنتطرق لها من خلال هذا المطلب بداية بتعريف الإجارة وأهم شروطها ثم التطرق إلى التمويل بالإيجار ومعرفة الأنواع المستخدمة في البنوك الإسلامية.

## الفرع الأول: تعريف الإجارة:

تعد الإجارة صيغة من صيغ التمويل القائمة على المديونية وهي أداة لها خاصيتها التي تميزها عن الأدوات الأخرى لاسيما أن أغلب البنوك الإسلامية تستخدم نوعا معينا منها لذلك سنتطرق إلى تعريفها.

### أولا: تعريف الإجارة:

**1- في اللغة:** الإجارة مشتقة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل .<sup>1</sup>

**2- اصطلاحا:** "عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكا لطرف آخر مقابل عوض

(ثمن) معلوم لمدة معلومة " .<sup>2</sup>

"تمليك أو بيع منفعة بعوض معلوم " .<sup>3</sup>

"تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مالي معلوم " .<sup>4</sup>

من خلال التعاريف نستخلص أن الإجارة تعني بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، حيث يقوم في

البنوك الإسلامية على أساس طلب العميل الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها والتي لا

يستطيع شرائها أو التي قد لا يحتاجها إلا لفترات محدودة، فهو يطلب حيازة الأصل لفترة معينة وذلك من أجل

الاستفادة منه مقابل ثمن معلوم قد يدفعه دوريا أو مرة واحدة، وفي الغالب تتضمن عقود الإيجار حق خيار حيازة

ذلك الأصل أي أن العميل له الحق في شراء الأصل عند نهاية عقد الإجارة، وعندها يكون ما دفعه العميل

كثمن للإيجار يمثل جزءا من ثمن شراء الأصل.

1 - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص 31 .

2 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ص 206 .

3 - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 196 .

4 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2009، ص 260 .



## الفرع الثاني: أركانها:

- لعقد الإجارة أربعة أركان هي :<sup>1</sup>

- الصيغة : وتنقسم إلى الإيجاب والقبول.
- العاقدان: وهما المؤجر صاحب العين، والمستأجر وهو المنتفع بها.
- المعقود عليه: وهو المنفعة، وهي عين معلومة، كأن يقول شخص لآخر أجزتك هذه الدار.
- الأجر: وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصلح أن يكون أجرًا في الإيجار.

## الفرع الثالث: أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية تطبق هذا الأسلوب التمويلي على نوعين أساسيين هما التأجير التشغيلي والتأجير

التمويلي:

**أولاً: التأجير التشغيلي:** هو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه ( البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأس مالية على الأصل المؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء فيتحملها المستأجر. 2

**ثانياً: التأجير التمويلي:** المقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات،

نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من باب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير

التمويلي ثلاث أشكال وهي كالآتي:

<sup>1</sup> - أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2000، 3

<sup>2</sup> - نجاة محبوب ، مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير أكاديمي في علوم التسيير ، 2011-2012 ص 89 .

## 1-التأجير بشرط البيع: يعتبر هذا الشكل كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعده من طرف

العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى

درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء ما يلي :<sup>1</sup>

- إن سعر شراء الاختيار يحل محله سعر شراء إجباري يساوي تكلفة الحصول على المعدات والأجهزة بواسطة البنك.

- يتم حساب التزام العميل بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون النظر إلى تناقص قيمتها بسبب الإهلاك.

- يتطلب من العميل القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية العميل في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

## 2-التأجير المباشر أو العادي: ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته

بالمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

هذا النوع الثاني-التأجير التمويلي -هو المطبق أكثر من طرف البنوك الإسلامية أو المؤسسات

المتخصصة، ويسمى أيضا الإئتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري نظرا للمزايا التي يحققها:

- استعادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شرائها بوسائلها الخاصة مع فرصة تملكها عند نهاية المدة إذا رغبت في ذلك.

- الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة.

- أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون مخصومة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة.

## الفرع الرابع:التطبيقات المعاصرة للإيجار:

بالرجوع إلى اقتصاديات البنوك التقليدية نجد أنها استعملت هذا الأسلوب قبل البنوك الإسلامية، وهذه

<sup>1</sup> - أحمد جميل، مرجع سابق، ص 156 .

الأخيرة استعملته كما هو لعدم وجود محذور شرعي للصيغة يتنافى مع مبدأ عمل هذه البنوك.

وفي هذا الإطار عرض البنك الإسلامي للتنمية على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة سنة

1986م أسلوب الإيجار التمويلي والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالبا

دراسته، وإبداء الرأي في شرعيته، وقد قرر شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار :<sup>1</sup>

- تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بتعدي أو

بتقصير من المستأجر .

- يحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ

مقطوع.

إلا أنه صنف نفقات الصيانة مبينا الحالات التي يلتزم بها المؤجر بالصيانة، وكذا الحالات التي يتحملها

المستأجر كما يلي:

1-الصيانة اللازمة لتشغيل المعدات والآلات على المستأجر، إذ أنها أعمال تلزم لاستيفاء منفعة

العين المؤجرة وهي لازمة لإكمال الانتفاع لا لأصله.

2-الصيانة الوقائية التي تجري دوريا لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد.

3-صيانة يتم خلالها استبدال أجزاء الآلة، وهي تلزم المؤجر .

### **المبحث الثالث :الدور الاستثماري لصيغ التمويل الإسلامية**

#### **المطلب الأول :الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد**

تمتاز صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد بأنها تجسد مبدأ "الغنم بالغرم" وأنها تصلح للتطبيق

في مختلف الآجال والقطاعات -كما رأينا -سابقا، وسنحاول إبراز الدور الاستثماري لهذه الصيغ.

#### **الفرع الأول :صيغة المضاربة:**

<sup>1</sup> - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر غير مذكورة، مصر، ط 1998 ، 3،ص 98 .

تعد المضاربة كما أشرنا من أهم الوسائل لتنمية المال واستثماره، نظرا للعديد من المزايا إلا أنها لا تطبق

من طرف البنوك الإسلامية إلا بشكل قليل مقارنة بالصيغ القائمة على المديونية.

**أولا: مزايا التمويل بالمضاربة:** إن لصيغة المضاربة التي تطبقها البنوك الإسلامية عدة مزايا تتمثل في :<sup>1</sup>

- تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية فتجند البنوك الإسلامية خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد السبل.
- تصحيح وظيفة رأس المال خادما لصالحه لا كيانا مستقلا بذاته.
- حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في الاستثمار.
- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية وكون الربح الحلال هو الهدف، وليس سعر الفائدة.
- تتمتع هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة.
- تعتبر هذه الصيغة أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة.

**ثانيا : دور صيغة المضاربة في التمويل والاستثمار:**

- التوازن بين عوامل الإنتاج :حيث تباشر البنوك الإسلامية نشاطها على أساس تفاعل رأس المال والعمل وذلك وفقا لصيغة المضاربة، وهذا التعاون بين رأس المال والعمل ذو فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية، فمن فوائده الاقتصادية، تحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل.

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،مصر، 2007 ، ص 109 ومابعدها.

- ترشيد التكاليف: فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، فقيام البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات الاستثمارية وفقا لصيغة المضاربة يؤدي بها إلى الاهتمام بخفض التكاليف الإنتاجية قدر الإمكان حتى تحقق أرباحا مغرية لهذه الاستثمارات مما يؤدي آليا إلى انخفاض أسعار المنتجات وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية ومكافحة التضخم.

- يسمح تطبيق هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية إلى توسيع قاعدة العملاء الذين يتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار المنتجين.

بالرغم من مميزات هذه الصيغة والآثار التي تحدثها والتي تؤثر بشكل أو بآخر في الاستثمار، إلا أن معظم البنوك الإسلامية لا تستخدم هذه الصيغة إلا بشكل نادر وذلك يرجع إلى أن نوع المضاربة الذي تطبقه البنوك الإسلامية - المضاربة المشتركة - والتي عادة ما تكون في الأجل الطويل وهو ما يطرح مشكلا خاصة في السيولة لعدم تناظر موارد البنك مع استخداماته كما رأينا.

### الفرع الثاني: صيغة المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، ويتجلى دور صيغة المشاركة في الاستثمار من خلال: <sup>1</sup>

- كونها تخفف على كاهل المستثمر الممول الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل، مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية مادام نصيبه يتوقف عليها، بينما يحد التزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مشروعات جديدة تؤدي إلى ارتفاع فرص الشغل والدخل.

<sup>1</sup> - عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

- في التغيير الذي تحدثه على علاقة البنوك بالمستثمرين الذين عوض أن يكافؤوها بالفوائد فإنهم يمنحوها نسبة من الأرباح، وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة فإنهم لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها وحتى إذا وقعت الخسارة فإنها تخصم من رأس المال ويوزع الباقي بين المشاركين، وهي وضعية تحت البنوك الإسلامية على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحت أصحاب المشروعات الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية، الأمر الذي يحقق فعالية أكثر للاستثمار.
- في التعاون الذي تخلقه بين المال والعمل والذي يدفع بكل الأطراف إلى متابعة المشروعات وتنفيذها، ويسمح بتعبئة مختلف القوى الموجودة في الدولة وإدخالها في دورة الإنتاج مما يترتب عليه إنشاء مشاريع استثمارية جديدة وزيادة الدخل.

### الفرع الثالث: صيغتي المزارعة و المساقاة:

إن صيغة المساقاة كصيغة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها .

ومن خلال هاتين الصيغتين يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن يدفع المؤسسة جزءا من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.

### المطلب الثاني: الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المديونية

البنوك الإسلامية بصفة عامة تستخدم صيغ التمويل القائمة على المديونية وبشكل أخص صيغة المرابحة ، إلا أن هذا لا ينفي أن لهذه الصيغ دورا في تمويل الاستثمار .

### الفرع الأول: التمويل بالمرابحة:

تقوم البنوك الإسلامية من خلال هذه الصيغة التجارية والإئتمانية بوظائف اقتصادية ايجابية تتجاوز ما تؤديه البنوك التجارية الوضعية خاصة في الدول النامية، إذ أنه من المفترض أن عقد المرابحة للأمر بالشراء يجعل دور البنك غير مقتصر على التمويل فقط، بل يضيف على ذلك دورا أكثر أهمية ألا وهو الدور التجاري<sup>1</sup> ، ويبرز دور التمويل بالمرابحة في تفعيل الاستثمار من خلال:

- توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

- كما أن المرابحات الخارجية تؤدي دورا في الاقتصاد القومي إذا كانت مخططة، بحيث تستهدف مثلا توفير الأصول الرأسمالية والسلع الاستثمارية اللازمة لإقامة المشروعات، أو تعزيز التكامل الاقتصادي بين ربوع العالم الإسلامي، أو نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير الجهاز الإنتاجي أو جلب السلع التي يحدث فيها قصور في العرض.<sup>2</sup>

- أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لأنها تجارة تنطوي على كل ماتوديه التجارة الحقيقية من خدمات إنتاجية لا يقتصر أثرها على طرفي أو أطراف التعامل، وإنما تنعكس إيجابيا على الأوضاع الاقتصادية لأفراد المجتمع وللأنشطة الاقتصادية بعملها على انسياب السلع الأجنبية التي يفتقر إليها الوطن وعلى انتقال السلع من أجزاء الوطن المتوافرة إلى الأجزاء التي تحتاج إليها.<sup>3</sup>

- يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسباً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية فيساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية.

1 - علي فلاق، مرجع سابق، ص 155 .  
2 - ربيع محمود الروبي، مرجع سابق، ص 33 .  
3 - المرجع نفسه، ص 32 .

- ويناسب هذا الأسلوب أيضا البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله وله أيضا أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة بيع المرابحة للأمر بالشراء.

## الفرع الثاني: التمويل بالسلم:

إن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات المختلفة يؤدي إلى:

- تمويل القطاع الفلاحي يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.
- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: حيث يساهم البنك في تمويل تكاليف باهظة، من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واسترداد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.
- تمويل التجارة الخارجية: يساهم البنك من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.
- إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل يمكن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية وبهذا يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو.
- لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه -وبحد أدنى- لإنتاج القدر اللازم للسداد.



- تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية :وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحسابهم لأن مكان ينقصهم هو التمويل، وبالتالي تنشأ المشاريع الجديدة وتزداد الاستثمارات.

فتعتبر صيغة السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار، ويمثل مجال رحب للبنوك الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسباً للبلاد الزراعية والصناعية على السواء .<sup>1</sup>

### الفرع الثالث :التمويل بالاستصناع:

يؤدي استعمال البنوك الإسلامية لهذه الصيغة إلى:

- فتح مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع.
- يستخدم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة.
- يؤدي استخدام صيغة الاستصناع أهمية في الصناعات المختلفة في الاقتصاد، فكثير من المنتجات المستخدمة في حياة الناس لا يتم الحصول عليها بدون وجود هذه الصناعات، ويمكن الحصول على المنتجات الصناعية من خلال المعروض منها في السوق أو من خلال اتفاقيات بين الصانع والمستصنع.
- يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية ، تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها ، كما أمكن تطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري من خلال بناء المساكن، المستشفيات .

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 302 .

## الفرع الرابع: التمويل بالإيجار: يكمن دور التأجير التمويلي في أنه يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات

البشرية بالعمل، واستغلال المهارات، من خلال :<sup>1</sup>

- يساعد أسلوب الإيجار التمويل للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لها، وتعتبر من الأصول الثابتة للمؤسسات التي تساهم في استثماراتها.

- تواجد وإتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في الدولة أو على تبني الوحدات القائمة لمشروعات توسعية، تؤدي إلى زيادة فرص العمالة في المجتمع نتيجة زيادة المشروعات الاستثمارية.

- يساهم أسلوب التمويل بالإيجار في الاستثمار من خلال حصول المشروعات على معدات وآلات حديثة، ومن ثم أخذها بالأساليب التكنولوجية المتطورة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية.

- وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها من الوسائل التي تمثل فائضا لدى البعض في حين يفقدها البعض الآخر ممن ليس لديه القدرة على امتلاكها لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة.

وبصفة عامة فإن صيغ التمويل على أساس المشاركة في العائد تحقق نوعا من التوازن الاجتماعي بما يحول بشكل عملي دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعاديتين تتألف من قلة المالكين وكثرة المحرومين، فسواء كان المشروع تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو خدميا فإنه يعمل على القضاء على البطالة وحسن استغلال الأموال والكفاءات، خاصة إذا أخذت هذه المشاركة طابعا تنظيميا من أجل تحقيق التنمية، ولا يخفى ما لذلك من أثر على الاستثمار، كما أن صيغ التمويل على أساس المداينة تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسد

<sup>1</sup> - محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 34.

الاحتياجات الاستهلاكية وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة، كما أنه تحل مشاكل كثيرة خاصة في التمويل الزراعي بصيغة السلم، وتساهم في التمويل العقاري خاصة فيما يتعلق ببناء المساكن والمحلات بتطبيق صيغة الاستصناع كما أنها تؤدي إلى تملك الأفراد أو المؤسسات للمنقولات أو العقارات بصيغة الإيجار .<sup>1</sup>

تعد الصيغ القائمة على المشاركة في العائد خاصة المضاربة والمشاركة من الناحية النظرية هي الصيغ الأنجع للبنوك الإسلامية في تحقيق دورها الاستثماري والتنموي، ذلك أن الخبراء في البنوك الإسلامية يؤكدون من خلال دراساتهم التقييمية للدور الاقتصادي لأي بنك إسلامي ضرورة البحث في اهتمامه بالمشاركة والمضاربة طويلة الأجل ذلك أنهما تعكسان دور البنك في تنمية الاقتصاد الوطني وكذا تحمل المخاطر.

---

<sup>1</sup> - محمد فرحي، مرجع سابق، ص 9 .

## خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامية وإمكانية عصرتها لتطبيقها في البنوك

الإسلامية نستنتج ما يلي:

- تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار و منها صيغ التمويل القائمة على المديونية .

- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد هي : المضاربة ، المشاركة ، المزارعة و المساقاة.

- صيغ التمويل القائمة على المديونية هي : المرابحة ، السلم ، الإستصناع و الإيجار .

وبعدما وقفنا على الدور الذي تؤديه في الاستثمار نخلص إلى مجموعة من النتائج:

- تلعب صيغ التمويل السابقة الذكر دورا استثماريا كبيرا .

- ضرورة توافق موارد البنك الإسلامي مع استخداماته حسب الأجل.

- تنوع الاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية وتنوع استخدامها في مختلف القطاعات من أجل تحقيق فعالية أكبر للاستثمار .

من خلال دراستنا لصيغ التمويل الإسلامية وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية وإبراز دورها في

تمويل الاستثمار سنحاول من خلال الفصل الموالي معرفة التطبيقات العملية لهذه الصيغ من طرف بنك البركة

الجزائري والدور الذي تؤديه في تفعيل الاستثمار .

# الفصل الثالث :

## التطبيقات العملية لصيغ التمويل في

### بنك البركة الجزائري

المبحث الأول : ما هية بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني : الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري

المبحث الثالث : مساهمة صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري في الاستثمار

تمهيد:

بعد أن رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل من جهة، ومن طرف البنوك الإسلامية في مختلف القطاعات والآجال من جهة أخرى كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري كدراسة تطبيقية، نتطرق أولاً إلى التعريف بالبنك من خلال تتبع مراحلها التاريخية واستعراض هيكله التنظيمي ، كما نتعرض إلى مدى تركيز أو تنوع أساليب الاستثمار في استخدام أنواع التمويل حسب الأجل ونستنتج بعد ذلك مدى تركيز أو تنوع أنشطة البنك في استخدام هذه الصيغ ومدى مساهمته في تمويل الاستثمار أثناء دراستنا خلال الفترة (2014-2018) ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: مساهمة صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري في الاستثمار.

**المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري**

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري حيث أنه ليس شبيها بالبنوك التقليدية، وإنما هو بنك إسلامي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، ومن بين هذه الأعمال أعمال التمويل والاستثمار بواسطة مجموعة من الصيغ التي يستخدمها البنك، لذلك سيتم في هذا المبحث التقديم المنهجي للبنك والتعرف على أهدافه.

**المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري :** سيتم تقديم بنك البركة الجزائري.

**الفرع الأول: نشأة واعتماد بنك البركة الجزائري:**

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، تمثلت الأولى في طرح الفكرة أما الثانية فهي مرحلة الاعتماد وبداية مزاولة النشاط المصرفي.

**أولا: فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري:**

طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري " الشاذلي بن جديد"، حيث بدأت في سنة 1984 الاتصالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة الدولية وقد نتج عن هذا الاتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية<sup>1</sup>.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثان بين الجزائر وشركة دلة البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي، وأهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي<sup>2</sup>:

1 - عجة الجليلي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية- بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية- دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .  
2 - عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البراءة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، جامعة سطيف، الجزائر أيام 25- 28 ماي 2003 ص 5 وما بعدها .

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات وشركة البركة القابضة، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية.

- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين دلة البركة بهدف تطوير الصادرات والتبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

ومعلوم أنه خلال هذه الفترة تميز الشارع السياسي الجزائري آنذاك باهتمامه بإثراء الميثاق الوطني الذي حافظ من حيث المبدأ على الخيار الاشتراكي غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال ومن بينهم المستثمرين العرب وفي هذا الشأن قام مسؤولو البركة بإجراء بعض الدراسات حول الاقتصاد الجزائري ومع ايجابية الدراسة طرح مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء بنك إسلامي جزائري.

## ثانيا :اعتماد بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، وطبقا لبنود هذا الاتفاق تم تحرير القانون الأساسي للبنك بتاريخ 1990/11/06 الذي نص على أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة ويسمى في معاملاته مع الغير بنك البركة الجزائري<sup>1</sup> . كما عرفه الشيخ صلاح عبد الله كمال على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup> .

ويعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة

1 - عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 23 .

2 - المرجع السابق، ص 22 .



ومختلطة، بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، ويعتبر أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 ، وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991 ، وهو أول بنك ساهم في رأس ماله شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في كل من شركة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بنسبة 50 % لكل واحد منهما<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني :أهداف بنك البركة الجزائري ومهامه:

يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق مجموعة من الأهداف جاهدا من خلال قيامه بمجموعة من الأعمال.

**أولا :أهدافه:** لقد بينت المادة (3) من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري أهدافه كما يلي:<sup>2</sup>

- يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

## ثانيا:مهام بنك البركة:

يقوم البنك بالمهام التالية:

### 1- في مجال الخدمات المصرفية:

<sup>1</sup> - بورقية شوقي، مرجع سابق، ص162 .  
<sup>2</sup> - نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص15 .

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية, مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر و يدخل في نطاق النشاط ما يلي:

- أ- قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، حسابات الإيداع المختلفة, دفع قيمة الشيكات و مقاصتها، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية و تبليغها, إصدار الكفالات المصرفية, خطابات الضمان, و غير ذلك من الخدمات المصرفية.
- ب- التعامل بالعملة الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل -دون فائدة- لمختلف العملات حسب الحاجة.
- ج- إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- د- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة .

## 2- في مجال الخدمات الاجتماعية :

- يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :
- أ- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية و الاستهلاكية في مختلف المجالات, كتقديم قروض لأصحاب المؤسسات المصغرة .
  - ب- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

## 3- في مجال التمويل والاستثمار :

يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي, و ذلك من خلال الوسائل التالية:

أ-يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم(كلياً أوجزئياً) في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الائتمان الإيجاري، الاستصناع ,وغير ذلك من صور مماثلة.

ب-توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

### **المبحث الثاني:الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري**

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية، وتقتصر دراستنا لهذه الصيغ على الفترة (2014-2018 ) ، لمعرفة تطورها خلال الفترة السابقة والدور الاستثماري المنوط بها من خلال ثلاثة مطالب سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

### **المطلب الأول :صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد**

قبل التطرق إلى هذه الصيغ، ومعرفة استخدام بنك البركة الجزائري لكل من صيغ التمويل ( المضاربة، المشاركة،المزارعة،المساقاة )، سنتطرق أولاً إلى إجراءات تنفيذ تمويل المشاريع في بنك البركة سواء مشاريع الاستغلال أو مشاريع الاستثمار.

**الفرع الأول :إجراءات تنفيذ تمويل المشاريع :**يمول بنك البركة الجزائري كل من مشاريع الاستغلال والاستثمار، ويستخدم لتمويل هذه المشاريع مجموعة من الصيغ التمويلية.

**أولاً:إجراءات تنفيذ تمويل مشاريع الاستغلال :**تتميز مشاريع الاستغلال بأنها قصيرة الأجل، ويستخدم البنك مجموعة من الصيغ ( المرابحة،السلم،الاستصناع ) ،لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب النشاط

ذاته(تجاري،صناعي،زراعي،..) ، وتمر إجراءات تنفيذ عملية تمويل مشاريع الاستغلال عبر مجموعة من الخطوات هي :<sup>1</sup>

1-يتقدم العميل بطلب تمويل لدى بنك البركة الجزائري مرفقا بالوثائق اللازمة لإعطاء صورة عن نشاطه الاقتصادي والشخصي منها:

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة من القانون الداخلي للشركة أو المؤسسة ( باعتبارها تمثل شخص معنوي) .
- تقديم وثائق تبين علاقة العميل بمديرية الضرائب.
- تقديم الميزانيات والملاحق ل3 سنوات الأخيرة من النشاط المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد.
- إعطاء جدول حسابات النتائج ومخطط التمويل التقديرين للفترة المراد الحصول على لتغطية الاحتياجات.
- تقديم شهادة الميلاد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي.
- قائمة تبين الضمانات التي يضعها الزبون أو العميل تحت تصرف البنك.
- تقديم وثائق تبين مواصفات وأسعار السلع المراد تمويلها.

2- بعد إتمام الملف تقوم لجنة من طرف مديرية التمويل بدراسته لتعطي رأيها برفض أو قبول التمويل، وفي حالة الموافقة يتم الاتصال بالعميل وتبدأ عملية تقدير وصرف التمويل، وتحديد كميّاته ومدة سداده..إلخ.

**ثانيا:إجراءات تنفيذ تمويل مشاريع الاستثمار:** تتميز مشاريع الاستثمار التي يقوم البنك بتمويلها بأنها تتم في الأجلين المتوسط والطويل بواسطة الصيغ التمويلية المتمثلة في ( المشاركة، المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، الإيجار) ، وتتم إجراءات تنفيذ عملية تمويل مشاريع الاستثمار عبر مجموعة من الخطوات هي :<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - <http://www.albaraka-bank.com> تاريخ الزيارة : 28 ماي 2020

<sup>2</sup> - <http://www.albaraka-bank.com> تاريخ الزيارة : 28 ماي 2020 .

1- يتقدم العميل بطلب تمويل مرفقا بالوثائق اللازمة للتعريف بنفسه وبنشاطه. إضافة للوثائق السابق ذكرها، يتم تقديم دراسة اقتصادية خاصة بالمشروع، ودراسة السوق، ووضع مخططات للأعباء الحقيقية للمشروع بالعملة المحلية والصعبة، والعمل على تبيين الموارد المالية وحسابات النتائج والخزينة التقديرية وذلك لأن هذا النوع من المشاريع يكون في الأجل المتوسط والطويل، ويجب إثبات درجة المخاطر في المشروع من خلال تقديم وثائق تثبت أرباح العميل بالتفصيل.

2- بعد إتمام الملف تقوم لجنة من طرف مديرية التمويل بدراسته وتحليله، لتحديد في الأخير رأيها بالموافقة أو عدمها للزبون، وفي حالة الموافقة يتم الاتصال بالعميل لتبدأ عملية التمويل، والاتفاق على مختلف الشروط.

## الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة:

### أولا: أنواع المضاربة في بنك البركة :

يكرس القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري لنوعين من المضاربات:

#### 1- المضاربة البسيطة: تتكون في العادة من طرفين أساسيين وهما صاحب المال والذي قد يمثله

البنك، حيث يضارب في هذه الحالة بأمواله الخاصة، والمضارب أو المستثمر الذي يقوم بالعمل (المضاربة) .

#### 2- المضاربة المشتركة: والتي تتكون من ثلاثة أطراف أساسية هم:

- أصحاب الودائع الاستثمارية، حيث يتخذون صفة رب المال.

- البنك، يمثل بصفته المضارب الأول.

- المستثمر، بصفته المضارب الثاني في عقد المضاربة المشتركة.

### ثانيا: التهميش العملي لصيغة المضاربة:

لم يكن التكريس القانوني لعقد المضاربة كافيا لاستعمال هذا العقد في العمليات المصرفية لبنك البركة

الجزائري، بل إن هذه الاستعمالات نادرة إن لم تكن منعدمة في بعض الأحيان، وتجدر الإشارة إلى أن عدم

وجود صيغة المضاربة ضمن تمويلات البنك خلال الفترة (2014-2018) تعود إلى إلغاء بنك البركة الجزائري التعامل بهذه الصيغة .

**الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة:** اتخذت المشاركة لدى بنك البركة الجزائري أشكالاً ومراحل متعددة تتمثل في:

### **أولاً: مراحل التمويل بالمشاركة للعملاء:**

شرع بنك البركة الجزائري في التمويل بالمشاركة منذ بداية نشاطه، حيث كان التمويل بالمشاركة للعملاء أحد أهم تقنيات التمويل المطبقة لديه، ولقد مر التمويل بالمشاركة من حيث المخصصات التمويلية بمراحل معينة تمثلت فيما يلي : 1

#### **1-مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة إلى مجموع التمويلات:** حيث تراوح اعتماد

البنك على التمويل بالمشاركة خلال السنوات 92، 92، 94 ، مانسبته 25.27 %، 10.35 %، 40.7% على التوالي لكنها في مجموعها إما تمويلات متوسطة أو قصيرة الأجل، ولعل مايفسر ارتفاع التمويل بالمشاركة لسنة 94 هو اعتماد البنك لتمويله بهذه الصيغة على التمويل القصير الأجل والذي يخصص غالباً لتمويل قطاع التجارة.

#### **2-مرحلة التوسع من حيث اعتماد التمويل طويل الأجل:** وكان ذلك سنة 1995 ، حيث خصص مبلغ

50مليون دج، الذي يعتبر المبلغ الأول الذي يخصص للمشاركة طويلة الأجل، وهو خاص بعملية واحدة تم تصفيتهما نهائياً سنة 1999 وهذا بعد منازعة مع العميل، علماً أن كل الأرقام التي تظهر بعد سنة 95 والمتعلقة بالمشاركة طويلة الأجل هي في الحقيقة مبلغ المشاركة الباقي في ذمة العميل ومعبّر عنه بمبلغ 25 مليون لسنتي 96 ، 97، أما فيما يتعلق بالارتفاع الحاصل في مبلغ المشاركة طويلة الأجل لسنة 98 ، فهو نفس المبلغ المذكور سابقاً مضافاً إليه التكاليف القضائية وهامش الربح.

1 - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 8 .

### 3- مرحلة التوقف عن التمويل بالمشاركة المقدمة للعملاء: وذلك منذ 1996 ، وذلك لعدة أسباب

أهمها:

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك.
- تحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك.
- الغش في التصريحات المقدمة للبنك.
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيع على البنك فرص الحصول على أرباح، أي تفويت الفرص البديلة.

يبدو من خلال الأنواع السابقة الذكر أن بنك البركة الجزائري كان يطبق المشاركة في تمويل الصفقات التي تتم عادة في الأجل القصير والمتعلقة بعمليات التجارة الخارجية، والمشاركة المنتهية بالتمليك سواء في الأجل المتوسط أو الطويل كما حدث في سنة 1995 ، إلى جانب هذه الأنواع التي توقف البنك عن استخدامها بصفة نهائية وذلك ما لحضناه خلال فترة الدراسة، إلا أننا نجد خلال فترة الدراسة (2014-2018) يقوم بالتمويل بالمشاركة على شكل مساهمة في رؤوس أموال شركات أو مؤسسات تظهر في ميزانيات البنك تحت اسم مساهمات ونشاطات المحفظة.

يمكن أن ندرج التمويل بالمشاركة الذي يستخدمه البنك ضمن الأشكال التي تطرقنا لها في الدراسة النظرية في المشاركة الدائمة، والتي لا يتم فيها تحديد الأجل وإنما يتم توزيع العائد وفق مبدأ "الغنم بالغرم"، وعادة ماتكون في الأجل الطويل.

ثانيا: تطور التمويل بالمشاركة أو المساهمة الدائمة لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة

(2014-2018) : ويمكن توضيح هذا التطور من خلال الجدول أدناه.

الجدول رقم ( 02 ) :تطور التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018).

مساهمة البنك	المساهمة في رأس مال الشركات
السنوات	
2014	356994000 دج
2015	352661000 دج
2016	311513400 دج
2017	314069000 دج
2018	314069000 دج

المصدر :إعداد الطالب بناء على الميزانيات العامة للبنك للسنوات (2014-2018) .

### المطلب الثاني :صيغ التمويل القائمة على المديونية لدى بنك البركة الجزائري:

يستخدم بنك البركة الجزائري صيغ متنوعة قائمة على المديونية سواء لتمويل مشاريع الاستغلال أو الاستثمار، وسوف نحاول أن نبين ماهية هذه الصيغ من خلال تبيان التطبيقات العملية لها وشروطها، ودراسة تطورها خلال الفترة (2014-2018) من خلال مجموعة من الفروع .

#### الفرع الأول :التمويل بالمرابحة:

يعد التمويل بالمرابحة لدى معظم البنوك الإسلامية من أهم الصيغ المطبقة بشكل كبير خاصة في الأجل القصير، وسنتطرق في هذا الفرع إلى التمويل العملي لهذه الصيغة وتطورها خلال خمس سنوات لمعرفة توجه بنك البركة الجزائري في استخدامه لهذه الصيغة سواء للأجل القصير أم المتوسط.

#### الفرع الثاني :التمويل بالسلم:

يستخدم بنك البركة الجزائري لصيغة السلم ويتطلب ذلك مجموعة من الخطوات العملية والشروط الواجب توفرها، تتمثل في:

#### الفرع الثالث :التمويل بالإستصناع:



يستخدم بنك البركة الجزائري صيغة الاستصناع الموازي، أي أن البنك يكون في حالات مستصنعا وأحيانا صانعا.

**الفرع الرابع: التمويل بالإيجار:** يستخدم بنك البركة الجزائري صيغة الإيجار ويتدخل فيها ثلاثة أطراف هم: بموجب العقد، تظهر ثلاثة أوجه:

1- يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجير منتهي بالتمليك)

2- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد اعتماد إيجاري)

3- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري)

**المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل القائمة على المديونية المطبقة ببنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018):**

بعدها وقفنا على أنواع صيغ التمويل القائمة على المديونية من خلال التطبيقات العملية وأهم الشروط

الواجب توفرها سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور التمويل بهذه الصيغ خلال الفترة (2014-2018).

**الفرع الأول: تطور التمويل بالمرابحة خلال الفترة (2014-2018):** والجدول أدناه يوضح هذا التطور.

**الجدول رقم ( 3 ) :تطور التمويل بصيغة المرابحة خلال الفترة 2014-2018 .**

الوحدة:مليون دينار جزائري						المرابحة السنوات
النسبة (%)						
إجمالي التمويل بالمرابحة		التمويل متوسط الأجل) بالمرابحة)		التمويل قصير الأجل) بالمرابحة)		
النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	
100	12628	50.51	6378	49.49	6250	2014
100	14570	55.94	8150	44.06	6420	2015
100	18954	64.49	12224	35.51	6730	2016
100	23612	69.90	16504	30.10	7108	2017


100	29656	72.31	21443	27.69	8213	2018
-----	-------	-------	-------	-------	------	------

المصدر: إعداد الطالب بناء على تقارير النشاط السنوية للسنوات (2014-2018) .

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني.

الشكل رقم ( 01 ) :رسم بياني يوضح تطور صيغة المربحة لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018)  
: (2018)

الوحدة :المبالغ بالمليون دج



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (03) .

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن:

-هناك تطور عام لإجمالي التمويل بالمربحة من سنة لأخرى .

-و من حيث الأجل، نجد أن التمويل المتوسط يتزايد بالنسبة إلى إجمالي التمويل بالمربحة من سنة إلى أخرى،

حيث قدرت هذه النسب ب : ( 50.51 % ، 55.94 % ، 64.49 % ، 69.90 % ، 72.31 % ) ، في

حين نجد أن التمويل القصير الأجل يتناقص بالنسبة إلى إجمالي التمويل بالمربحة، حيث قدرت هذه النسب

ب : ( 49.49 % ، 44.06 % ، 35.51 % ، 30.10 % ، 27.69 % ) ، هذا الارتفاع والانخفاض

بالنسبة للسنوات (2014-2015-2016-2017-2018) على التوالي.

من هذا التحليل نستنتج أن البنك يعتمد في تمويل للمرابحة على التمويل متوسط الأجل ( و هذا خلال

فترة الدراسة ) .

**الفرع الثاني :تطور التمويل بصيغة السلم خلال الفترة (2014-2018) :** لمعرفة التطور لهذه

الصيغة خلال فترة الدراسة نوضحها في الجدول أدناه.

**الجدول رقم ( 04 ):** تطور التمويل بصيغة السلم لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة(2014-2018).


الوحدة:مليون دينار جزائري						السلم السنوات
النسبة (%)						
إجمالي التمويل بالسلم		التمويل متوسط الأجل) (بالسلم)		التمويل قصير الأجل) (بالسلم)		
النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	
100	7000	31.43	2200	68.57	4800	2014
100	6275	32.11	2015	67.89	4260	2015
100	5451	30.29	1651	69.71	3800	2016
100	4952	30.84	1527	69.16	3425	2017
100	4706	31.58	1486	68.42	3220	2018

المصدر :إعداد الطالب بناءا على تقارير النشاط السنوية للسنوات (2014-2018) .

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني.

**الشكل رقم( 02 ) :** رسم بياني يوضح تطور صيغة السلم لدى بنك البركة الجزائري للفترة ( 2014-2018) .

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04) .

من خلال الجدول ( 04 ) والشكل ( 02 ) نلاحظ أن:

يلاحظ بالنسبة لإجمالي التمويل بهذه الصيغة أنه ينخفض باستمرار خلال السنوات الـ 5 ، حيث بلغ سنة

2014 مبلغ 7000 مليون دج و انخفض سنة 2015 بمبلغ 725 مليون دج عن سنة 2014 ، و بنسبة تقدر

ب : 10.36 % من إجمالي التمويل بهذه الصيغة لسنة 2014 ، ليستمر في الانخفاض سنة 2016 ، حيث

بلغت نسبة الانخفاض 13.13 % مقارنة بسنة 2015 ، و ما نسبته 22.13 % مقارنة بسنة 2014 . وواصل

الانخفاض سنة 2016 ليصل إلى 4952 مليون دج أي تقدر نسبة الانخفاض ب : 9.15 % مقارنة بسنة

2015 و 29.26 % مقارنة بسنة 2014 . و قد بلغ ذروة الانخفاض سنة 2018 ليصل إلى مبلغ 4706

مليون دج أي انخفض بنسبتي (4.97-32.77) مقارنة بسنتي (2014-2018) على التوالي .

أما من حيث توزيع هذا التمويل على الأجل فإن البنك يركز على التمويل القصير الأجل بهذه الصيغة

على حساب التمويل المتوسط الأجل، حيث نجد متوسط هذه النسب خلال خمس سنوات يقدر ب :

(68.75%، 31.25%) نكل من التمويل القصير الأجل والتمويل المتوسط الأجل على التوالي.

الفرع الثالث: تطور التمويل بصيغة الإستصناع خلال الفترة (2014-2018) : لمعرفة تطور التمويل بهذه الصيغة خلال فترة الدراسة نضع الجدول أدناه الذي يوضح ذلك.

الجدول رقم ( 05 ) : تطور التمويل بصيغة الإستصناع خلال الفترة 2014-2018 .

الوحدة : النسبة (%)

الاستصناع السنوات	التمويل قصير الأجل) (بالاستصناع)		التمويل متوسط الأجل) (بالاستصناع)		التمويل طويل الأجل (بالاستصناع)		اجمالي التمويل بالاستصناع
	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ(دج)	النسبة	المبالغ (دج)	
2014	7,79	26.000.000	86,64	289.000.000	5,57	18.573.594	333.573.594
2015	8,58	23.179.442	85,93	232.129.009	5,49	14.819.995	270.128.446
2016	64,76	410.294.053	33,77	214.000.000	1,47	9.297.340	633.591.393
2017	79,11	775.691.454	19,38	190.000.000	1,51	14.838.947	980.530.401
2018	71,27	509.158.157	27,01	193.000.000	1,72	12.260.921	714.419.078


المصدر : إعداد الطالب بناء على تقارير النشاط السنوية للسنوات (2014-2018) .

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني.

الشكل رقم ( 03 ) : رسم بياني يوضح تطور صيغة الاستصناع لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة(2014-

2018) .

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (05).

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن:

يعتمد بنك البركة الجزائري في منح التمويل بالإستصناع في الأجل المختلفة ( القصير -المتوسط-

الطويل) .

ما يلاحظ على إجمالي التمويل وفقا لهذه الصيغة أنها في تذبذب بين الارتفاع والانخفاض، ففي حين بلغ

التمويل بالاستصناع في سنة 2014 مبلغ 333.573.594 دج انخفض سنة 2015 بمبلغ 63.445.148 دج

ليصل إلى 270.128.446 دج بنسبة تقدر ب 19,02 % ، ثم يرتفع بعد ذلك في سنة 2016

بمبلغ 363.462.947 دج ليصل إلى 633.591.393 دج أي ما يعادل نسبة 134,55 % أي مايزيد عن الضعف

عن سنة 2016 ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ازدياد الاهتمام بهذا التمويل، كما تواصل هذا الارتفاع

ليصل ذروته سنة 2017 بمبلغ إجمالي قدر ب 980.530.401 دج أي بنسبة زيادة قدرها % 54,76 من إجمالي

التمويل بهذه الصيغة عن سنة 2016 ، إلا أنه تراجع بعد ذلك في سنة 2018 بمبلغ قدره 266.111.323 دج

أي بنسبة قدرها % 27,14 عن السنة الماضية.

أما من حيث آجال التمويل ففي بداية هذه الفترة -فترة الدراسة- اعتمد بنك البركة الجزائري على توزيع التمويل بالاستصناع على الأجل المتوسط، إذ بلغت نسب هذا الأخير إلى إجمالي التمويل (86,64 % - 85,93%) في سنتي ( 2015،2014 ) على التوالي، وهذا ما يوضح تركيز البنك على الأجل المتوسط خلال السنتين السابقتين، إلا أن هذا التركيز في الأجل المتوسط تغير مع بداية 2016 وأصبح يركز على الأجل القصير وسار على ذلك النحو حتى 2018 بالرغم من التراجع النسبي في السنة الأخيرة إلى الأجل المتوسط إلا أنه يعتمد كثيرا على الأجل القصير، حيث يقدر متوسط هذه النسب خلال 3 سنوات-2016-2017-2018- في الأجلين القصير والمتوسط ( 71.71 % - 26.72 % ) على التوالي من إجمالي التمويل بهذه الصيغة ل 3 سنوات السابق ذكرها.

أما بالنسبة للأجل الطويل فالبنك لا يركز عليه إذ يبلغ متوسط نسب هذا التمويل خلال 5 سنوات ب 3,15 % ، وهي نسب صغيرة جدا بالمقارنة مع التمويلين السابقين.

**الفرع الرابع:** تطور التمويل بصيغة الإيجار خلال الفترة (2014-2018) : والجدول أدناه يوضح ذلك.

**الجدول رقم ( 06 ) :** تطور التمويل بصيغة الإيجار خلال الفترة 2014-2018 .

الوحدة: مليون دينار جزائري النسبة (%)

2018		2017		2016		2015		2014		السنوات الإيجار
النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	
53.37	269	29.46	71	85.83	109	55.32	26	61.40	35	التمويل متوسط الأجل (إ.م.ب)
46.63	235	70.54	170	14.17	18	44.68	21	38.60	22	التمويل طويل الأجل (إ.م.ب)


18.45	504	12.63	241	7.58	127	3.43	47	4.78	57	إجمالي التمويل (إ.م.ب)
81.55	2227	87.37	1667	92.42	1548	96.57	1322	95.22	1136	الاعتماد الإيجاري
100	2731	100	1908	100	1675	100	1369	100	1193	إجمالي التمويل بصيغة الإيجار

المصدر: إعداد الطالب بناء على تقارير النشاط السنوية للسنوات

ولتوضيح هذا الجدول أكثر نقوم بتحويله إلى رسم بياني.

الشكل رقم (04): رسم بياني يوضح تطور صيغة الإيجار لدى بنك البركة الجزائري للفترة (2014-2018).

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (06).

من خلال الجدول والشكل السابق نلاحظ أن إجمالي التمويل بالإيجار هو في تطور مستمر من سنة إلى



أخرى، حيث تقدر نسبة النمو السنوية مقارنة بسنة الأساس 2014 ب : (14.75% - 40,4% - 59.9% - 128.96%) بالنسبة للسنوات (2015-2016-2017-2018) على الترتيب ، ولعل أسباب زيادة هذا التمويل بنسب كبيرة ناتج عن زيادة ودائع البنك خاصة مع زيادة توسع نشاطه من خلال زيادة فروعه، والعلاقة طردية بين الزيادة في الودائع وحجم التمويلات بصفة عامة.

أما إذا فصلنا مكونات هذه الصيغة نلاحظ أن الاعتماد الإيجاري يستحوذ على حصة الأسد بالنسبة لإجمالي التمويل مقارنة بالتمويل بالإيجار المنتهي بالتمليك كما توضح ذلك النسب الموجودة في الجدول، وإذا كان الإيجار المنتهي بالتمليك يستخدم في التمويل المتوسط والطويل الأجل ويحقق توازنا بينهما إجمالاً، حيث يقدر متوسط نسبة التمويلين المتوسط والطويل الأجل خلال خمس سنوات ب : (42.92%-57.08% ) على الترتيب، فإن الاعتماد الإيجاري لم يرد في تقارير البنك ما يثبت توزيعه على الآجال المختلفة.

### **المبحث الثالث: مساهمة صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري في الاستثمار**

لمعرفة كيفية مساهمة هذه صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري نتطرق إلى توزيع هذه الأساليب حسب الأجل والصيغة ثم نقوم بتحليلها لمعرفة مدى اعتماد البنك في توزيع أساليبه الاستثمارية سواء بالنسبة للآجال أو الصيغ أو قطاعات دون الأخرى.

### **المطلب الأول: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل والصيغة والقطاع:**

من أجل تحليل هذه الأساليب سواء من حيث الأجل أو الصيغة نقوم بوضع جدول شامل يضم جميع الصيغ المطبقة من طرف البنك خلال خمس سنوات، و يضم مبلغ التمويل بالنسبة لكل صيغة وفي الآجال المختلفة، كما يوضح نسبة كل صيغة بالنسبة لنوع التمويل المطبق، أو نسبة كل تمويل بالنسبة لإجمالي التمويل.

### **الفرع الأول: توزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري:**

قبل التعرف على توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل والصيغة وماهي القطاعات المختلفة التي تخدمها

هذه الصيغ التمويلية نضع جدول ملخص للصيغ التي تعرضنا إليها في المبحثين السابقين، والجدول الموالي

يبين هذا التوزيع.

الجدول رقم ( 07 ) :توزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري . الوحدة :المبالغ ب المليون دج، النسبة ب %

2018		2017		2016		2015		2014		السنوات أساليب الاستثمار
النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	النسب	المبالغ	
21.55	8213	22.38	7108	24.90	6730	28.11	6420	29.05	6250	مراوحة (ق.أ)
8.45	3220	10.78	3425	14.06	3800	18.65	4260	22.31	4800	سلم (ق.أ)
1.34	509	2.44	776	1.52	410	0.10	23	0.12	26	استصناع (ق.أ)
31.33	11942	35.60	11309	40.48	10940	46.87	10703	51.49	11076	مجموع التمويلات(ق.أ)
56.26	21443	51.95	16504	45.23	12224	35.69	8150	29.65	6378	مراوحة (م.أ)
3.90	1486	4.81	1527	6.11	1651	8.82	2015	10.23	2200	سلم (م.أ)
0.51	193	0.60	190	0.79	214	1.02	232	1.34	289	استصناع(م.أ)
0.69	263	0.22	71	0.40	109	0.11	26	0.16	35	إيجار (م.أ)
61.35	23385	57.58	18292	52.54	14198	45.64	10423	41.38	8902	مجموع التمويلات (م.أ)
0.03	12	0.05	15	0.03	9	0.07	15	0.09	19	استصناع (ط.أ)
0.62	235	0.54	170	0.07	18	0.09	21	0.10	22	إيجار (ط.أ)
0.82	314	0.99	314	1.15	312	1.55	353	1.66	357	مشاركة
1.47	561	1.57	499	1.25	339	1.70	389	1.85	398	إجمالي التمويل(ط.أ)
5.84	2227	5.25	1667	5.73	1548	5.79	1322	5.28	1136	اعتماد إيجاري
100	38115	100	31767	100	27025	100	22837	100	21512	مجموع التمويل

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على الجداول رقم 11-12-13-14 .

## الفرع الثاني: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل:


### أولا: تحليل أساليب الاستثمار حسب الأجل:

من أجل توضيح أساليب الاستثمار حسب الأجل نقوم بتحويل مبالغ التمويل الموزعة حسب الأجل إلى

شكل بياني، والشكل أدناه يوضح ذلك.

الشكل رقم (05): تطور أساليب الاستثمار حسب الأجل لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018).

الوحدة: المبالغ بالمليون دج



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (07).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويل يتزايد باستمرار خلال الخمس سنوات حيث قدرت

نسب تزايد ب : (6.16% - 25.63% - 47.67% - 77.18%) خلال (2015-2016-2017-

2018) على الترتيب .

يعتمد بنك البركة الجزائري في توزيعه لصيغ التمويل إجمالاً على الأجل المتوسط كما نلاحظ من خلال

الجدول، حيث قدرت نسب التمويل في الأجل المتوسط إلى إجمالي التمويل ب : (41.38% - 45.64% -

52.54% - 57.58% - 61.35%) خلال السنوات (2014-2015-2016-2017-2018) على الترتيب

، باستثناء سنتي 2014 و 2015 حيث بلغت نسبة التمويل في الأجل المتوسط 41.38 % و 45.64 % على التوالي مقارنة بنسبة التمويل في الأجل القصير التي بلغت في سنتي 2014 و 2015: 51.49 % و 46.87 % على الترتيب ، أي أن البنك أصبح يعتمد على التمويل في الأجل المتوسط ابتداء من سنة 2016 . ويحتل التمويل القصير الأجل إجمالاً المرتبة الثانية بالنسبة لتوزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري، حيث تقدر نسب التمويل في الأجل القصير إلى إجمالي التمويل ب : ( 51.49 % - 46.87 % - 40.48 % - 35.60 % - 31.33 % ) خلال السنوات ( 2014-2015-2016-2017-2018 ) على الترتيب .

وبالنسبة للتمويل طويل الأجل فإن البنك لا يعتمد عليه وهذا ما تؤكدته نسبته إلى إجمالي التمويل حيث تقدر ب : ( 1.85 % - 1.70 % - 1.25 % - 1.57 % - 1.47 % ) بالنسبة للسنوات ( 2014-2015-2016-2017-2018 ) على الترتيب ، وقد يكون ذلك بسبب إما : المخاطر المرتبطة به أو بسبب طبيعة الودائع التي عادة ما تكون في الأجل القصيرة و المتوسطة، وبالرغم من ذلك يستطيع البنك الاعتماد على جزء من موارده الداخلية للاستثمار في الأجل الطويل.

### ثانيا : مساهمة بنك البركة في تمويل مشاريع الاستثمار :

لمعرفة مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل مشاريع الاستثمار على حسب آجال التمويل خلال خمس سنوات نقوم بحساب متوسط كل من نسب إجمالي التمويل في الأجل ( القصير - المتوسط - الطويل )<sup>1</sup> .


- يقدر متوسط نسبة التمويل القصير الأجل إلى إجمالي التمويل ب : 41.15 % .
- يقدر متوسط نسبة التمويل المتوسط الأجل إلى إجمالي التمويل ب : 51.70 % .
- يقدر متوسط نسبة التمويل الطويل الأجل إلى إجمالي التمويل ب : 1.57 % .

- يقدر متوسط نسبة الاعتماد الإيجاري - الذي قد يكون في الأجل المتوسط و/أو في الأجل الطويل - إلى إجمالي التمويل ب : 5.58 % .

<sup>1</sup> - بحسب المتوسط خلال الآجال المختلفة لخمس سنوات بجمع النسب بالنسبة لكل أجل وقسمتها على 5 .

لذلك نستنتج أن نسبة مجموع التمويل المتوسط والطويل الأجل إلى إجمالي التمويل تساوي 58.85 % .  
وهذا ما يعني أن بنك البركة الجزائري يمول مشاريع الاستثمار بنسبة كبيرة أما مشاريع الاستغلال-و التي تتميز بقصر اجلها- فتمثل نسبتها إلى إجمالي التمويل كما سبق وأن ذكرنا -41.15% -، والشكل التالي يوضح ذلك.

**الشكل رقم ( 06 ) : متوسط نسبة تمويل المشاريع لدى بنك البركة الجزائري خلال خمس سنوات**



**المصدر :** من إعداد الطالب بالاعتماد على النسب المحسوبة سابقا.

ولكن لمعرفة فعالية هذه المشاريع، بمعنى ليكون لهذه المشاريع الاستثمارية دور بناء يجب أن يكون هذا التمويل متنوع من حيث الصيغ - سواء الصيغ القائمة على المشاركة في العائد أو الصيغ القائمة على المديونية - و متنوع من حيث القطاعات.

### **الفرع الثالث : توزيع أساليب الاستثمار حسب الصيغة:**

رأينا فيما سبق إجمالي التمويل لكل صيغة على حدى ، وسنتطرق إلى الوزن النسبي الذي تمثله من مجموع التمويل لمعرفة مدى تنوع الأساليب الاستثمارية في بنك البركة الجزائري.

#### **أولا : صيغة المرابحة:**

-النسبة الإجمالية لسنة 2014 إلى المجموع العالم تمثل: 58.7 %.

- النسبة الإجمالية لسنة 2015 إلى المجموع العالم تمثل: 63.8 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العالم تمثل: 70.13 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2017 إلى المجموع العالم تمثل: 74.33 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2018 إلى المجموع العالم تمثل: 77.81 %.

نلاحظ من خلال هذه النسب أن التمويل بالمرابحة يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لتمويلات بنك البركة

الجزائري، فهو في تزايد مستمر خلال 5 سنوات .

### ثانيا :صيغة السلم:

- النسبة الإجمالية لسنة 2014 إلى المجموع العالم تمثل: 32.54 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2015 إلى المجموع العالم تمثل: 27.47 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العالم تمثل: 20.17 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2017 إلى المجموع العالم تمثل: 15.59 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2018 إلى المجموع العالم تمثل: 12.35 %.

نلاحظ من خلال هذه النسب أن التمويل بالسلم يحتل المرتبة الثانية بالنسبة لتمويلات بنك البركة

الجزائري، كما نلاحظ انه في تناقص مستمر خلال 5 سنوات .

والملاحظ من خلال التحليل لصيغتي المرابحة والسلم أن العلاقة بينهما هي علاقة عكسية من حيث

التمويل، حيث نلاحظ أن التزايد و الارتفاع المستمر في التمويل بالمرابحة يصاحبه انخفاض مستمر في التمويل

بالسلم خلال السنوات (2014-2015-2016-2017-2018) .

### ثالثا :صيغة الإيجار:

- النسبة الإجمالية لسنة 2014 إلى المجموع العالم تمثل : 5.54 %.
- النسبة الإجمالية لسنة 2015 إلى المجموع العالم تمثل: 5.99 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العالم تمثل: 6.2 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2017 إلى المجموع العالم تمثل: 6.01 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2018 إلى المجموع العالم تمثل: 7.15 %.

بالرغم من أن إجمالي التمويل لهذه الصيغة هو متزايد من سنة إلى أخرى - كما رأينا سابقا - إلا أن نسب التمويل بهذه الصيغة إلى الإجمالي هي في تناقص، مما يعني أن قدر الزيادة في مبالغ التمويل بصيغة الإيجار تقل عن نسبة التمويل الإجمالية، أي أن الزيادة في التمويل تكون لصيغ دون الأخرى، ويحتل التمويل بالإيجار المرتبة الثالثة بالنسبة لتمويلات بنك البركة الجزائري.

#### **رابعا: صيغة الاستصناع:**

-النسبة الإجمالية لسنة 2014 إلى المجموع العالم تمثل: 1.55 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2015 إلى المجموع العالم تمثل: 1.19 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العالم تمثل: 2.34 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2017 إلى المجموع العالم تمثل: 3.09 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2018 إلى المجموع العالم تمثل: 1.88 %.

نلاحظ من خلال إجمالي التمويل بهذه الصيغة أن نسبة التمويل متناسبة طرديا مع الزيادة أو النقصان في مبلغ التمويل بالاستصناع، وتحتل هذه الصيغة إجمالا الترتيب الرابع بالنسبة لتمويلات البنك خلال فترة الدراسة.

#### **خامسا: صيغة المشاركة الدائمة:**

-النسبة الإجمالية لسنة 2014 إلى المجموع العالم تمثل: 1.66 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2015 إلى المجموع العالم تمثل: 1.55 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العالم تمثل: 1.15 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2017 إلى المجموع العالم تمثل: 0.99 %.

-النسبة الإجمالية لسنة 2018 إلى المجموع العالم تمثل: 0.82 %.

يعد التمويل بصيغة المساهمة الدائمة أو المشاركة ضعيف جدا بالنسبة للتمويلات الأخرى خاصة إذا ما

قورن بصيغتي المرابحة والسلم.


ويقدر المتوسط الإجمالي بهذه الصيغ خلال خمس سنوات ب : ( 68.95 % - 19.15 % - 6.18 % -

2.01 % - 1.23 % ) لكل من الصيغ (المرابحة -السلم -الإيجار -الاستصناع -المشاركة) على الترتيب،

والشكل الموالي يوضح توزيع هذه النسب على صيغ التمويل.

الشكل رقم ( 07 ) : متوسط نسب صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة

( 2014-2018 ) .



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على متوسط نسب صيغ التمويل خلال الفترة ( 2014-2018).

أما من حيث القطاع فلم نجد في تقارير البنك ووثائقه ما يفيد كيفية توزيع التمويلات على القطاعات

الاقتصادية، لكن بالاعتماد على النتيجتين السابقتين أي الاعتماد على التمويل المتوسط والمرابحة فإننا نستنتج

أن البنك يعتمد في نسبة كبيرة من تمويلاته على قطاع التجارة خاصة التجارة الخارجية، وما يؤكد ذلك هي



الأرقام الواردة في تقرير الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 حيث جاء التوزيع كآلاتي : الزراعة 0,7 % - التجارة 72 % - الصناعة 20,2 % - الخدمات 5,7 % - إنجاز العقارات 1,4 % .

يلاحظ إذن من خلال هذه الأرقام أن البنك يعتمد في تمويلاته على قطاع التجارة وبدرجة أقل قطاع الصناعة بينما يهمل قطاعا حيويًا وهو الزراعة، وهو بذلك لا يختلف عن معظم البنوك الإسلامية باستثناء السودانية منها.

### **المطلب الثاني: المساهمة في وضع نسبة نموذجية في بنك البركة الجزائري:**

من خلال ماسبق توصلنا إلى أن البنك بالرغم من أنه ينوع في آجال التمويل بين القصير والمتوسط إلا أنه يهمل الأجل الطويل، كما أنه يستخدم صيغة المربحة بشكل مفرط على حساب الصيغ الأخرى وبدرجة أقل صيغة السلم . وسنتطرق في هذا المطلب لمعرفة أسباب اعتماد بنك البركة الجزائري على الصيغ القائمة على المديونية وخاصة صيغة المربحة بشكل مفرط وإهماله للصيغ القائمة على المشاركة في العائد.

### **الفرع الأول: هيمنة منطق المداينة على منطق المشاركة في بنك البركة الجزائري:**

رأينا من خلال هذا المبحث أن البنك لا يعتمد على الصيغ القائمة على المشاركة في العائد، وبالرغم من أنه يستخدم أسلوب المشاركة إلا أنه محدود جدا، حيث بلغ في المتوسط خلال خمس سنوات ما نسبته 1.23 . كما أنه لا يطبق الصيغ الأخرى التي تعتمد على المشاركة في العائد ونعني بها المضاربة والمزارعة و المساقاة، وهذا ما يتناقض مع أهدافه.

إن بنك البركة الجزائري يعتمد في تقديمه للتمويل على الصيغ القائمة على المديونية ، إن اعتماد البنوك الإسلامية بشكل خاص على صيغة المربحة في ممارسة نشاطها التمويلي بات أمرا يهدد كيان هذه البنوك وذلك بإضعاف قدرتها التنافسية للبنوك التقليدية بحكم تخصص هذه الأخيرة من جهة وإلغاء الدور التنموي التي قامت من أجله من جهة أخرى، فإن كان الغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء سلع وإعادة بيعها إلى العميل بهامش ربح ( ونعني بذلك المربحة ) لكان بالإمكان إنشاء شركات تجارية

متخصصة في هذا النشاط، ولكن الغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو تحقيق التنمية في المجتمع بما في ذلك زيادة معدلات الإنتاج وزيادة الناتج القومي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من التبعية الخارجية، توفير مناصب الشغل...إلخ .

هذا لا يعني أن صيغة المرابحة ليس لها دور، بل بالعكس فهي تساهم في تمويل المشاريع بالمعدات والوسائل والمواد الأولية التي تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية إلا أن فعالية الصيغ الأخرى خاصة القائمة على المشاركة في العائد تعد أكثر وأقرب إلى تحقيق الأهداف التنموية، كما أن الاعتماد عليها بشكل مفرط على حساب الصيغ الأخرى مما يؤدي إلى عدم تنوع البنوك الإسلامية كما رأينا بالنسبة لبنك البركة الجزائري وتحقيق توازن بين أساليب الاستثمار المختلفة.

### **الفرع الثاني: عوامل هيمنة منطق المدائنة على منطق المشاركة**

يمكن تلخيص هذه العوامل في الأسباب التالية :

#### **أولا :الخلفية المصرفية التقليدية للعديد من مسيري و كوادر البنك:**

إن إطارات البنك باعتبار معظمهم كانوا يعملون في البنوك التقليدية لم تتمكن من التحرر من رواسب العمل المصرفي التقليدي، إذ لم يتمكنوا من تطوير آليات جديدة أكثر توافقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية و خصوصياتها و أكثر ما تمكنوا من تقديمه هو تكيف هذه الآليات لتتماشى مع متطلبات القواعد الشرعية الظاهرية دون أن يتمكنوا من الوفاء بمقتضيات المقاصد الكلية، يضاف إلى ذلك ضعف إمام معظم عمال البنك بالأحكام الشرعية للمعاملات و افتقادهم لحد أدنى من الثقافة الفقهية حيث تسود ذهنية كون هذه القضايا من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت في حين أن القضية يجب أن تكون محل اهتمام الجميع، كما يؤخذ على القائمين على هذه المؤسسات ضعف روح الابتكار و التجديد لديهم وإن وجدت فإنها تصب في منحى تطوير منتجات جديدة مستقاة من الممارسات المصرفية التقليدية تحذو حذوها في قوالب إسلامية.

## ثانيا :إشكالية الشفافية المحاسبية والضريبية والممارسات غير النزيهة:

إن هذا العامل ربما يكون من أكثر المبررات التي يسوقها القائمون على البنوك الإسلامية وبنك البركة واحد من هذه البنوك، لعزوفهم التدريجي عن أساليب التمويل بالمشاركة و هم معذورون إلى حد كبير فيما يقولون، فهيمنة الممارسات الاقتصادية الموازية و استفحال ظاهرة التهرب الضريبي و ما يتبع ذلك من عدم مصداقية الحسابات لا يشجع بالفعل البنوك الإسلامية من الإقبال على هذه الصيغ، فعمليات المشاركة بمفهومها الاستثماري لا تنسجم و لا تستطيع أن تنمو في وسط اقتصادي معتم و غير شفاف، كما أن ضعف الأمانة و الوازع الخلقي لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين أدى إلى منازعات مكلفة ومرهقة عانى منها كثيرا بنك البركة الجزائري بصدد بعض هذه العمليات جعلت إدارة البنك تعزف عن الصيغ القائمة على المشاركة.

**ثالثا :عدم مراعاة البنك المركزي لخصوصية الصيرفة الإسلامية :** إن العلاقة بين بنك البركة وبنك الجزائر لا تختلف كثيرا عن البنوك التقليدية الأخرى.

## رابعا :من حيث استخدام معدل الفائدة كمؤشر لحساب هامش الربح:

تستدل البنوك الإسلامية بمعدل الفائدة الربوية السائد في السوق لحساب هامش الربح المستحق لها في عمليات التمويل القائمة على أساس المداينة في البيوع، وغالبا ما يكون العائد المصرفي المحدد بهذا الأسلوب مماثلا لمعدل الفائدة التي تتقاضاها البنوك التقليدية.

## الفرع الثالث : مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و كيفية التحوط منها :

### أولا :مخاطر صيغ التمويل :

مارس التمويل الإسلامي في المصرفية الإسلامية من خلال عدّة صيغ؛ كالمراجحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، والسلم والاستصناع وغيرها، وهذه تؤدي دورها إلى إيجاد اقتصاد حقيقي؛ لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات. وهي عقود تؤثر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي؛ لكونها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في

الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل، وأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية، لأن الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون. تأسيساً على ذلك: فإنّ هناك عدد من مخاطر لصيغ التمويل الإسلامي تتأثّر المصرفية الإسلامية بها.

ومخاطر صيغ التمويل الإسلامية هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها؛ بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.

## 1 - مخاطر صيغة المشاركة:

تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس المال، بحسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حال الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.

- وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

- ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتملك يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً.

## 2- مخاطر عقود المضاربة :

- تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.
- وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفوئاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.
- ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:
  - تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
  - سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.
  - عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.
  - أو قد يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحاً ضئيلاً.

## 3- مخاطر عقود المربحة:

- تختلف طبيعة المخاطر في عقود المربحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث إن مستواها واحتمال حدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المربحة من ثلاثة مصادر هي:
- المصدر الأول : ويمكن في رفض العميل التوقيع على عقد المربحة للسلعة عندما يمتلكها المصرف وقب أن ينقلها إلى العميل. وفي هذه الحال يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث. فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته. أما إذا باعها بأقل ممّا اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله.
- المصدر الثاني :وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحال يمكن للمصرف

الرجوع إلى البائع الأصلي وردّ السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

المصدر الثالث : وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

#### 4- مخاطر عقود السّلم:

تنشأ مخاطر عقود السّلم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السّلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السّلم. كذلك تنشأ مخاطر عقود السّلم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السّلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها.

#### 5- مخاطر عقود الاستصناع :

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف. كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج.

وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فينشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد

باقي ثمن المنتج.

كما يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع بما يلي:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، ممّا يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.
- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

## 6- مخاطر عقود الإيجارة:

- تُعدُّ مخاطر عقود الإيجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف. وتتسبب المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.
- كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.

**ثانياً: التحوط من مخاطر صيغ التمويل:** الإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحسين أداء

المصارف الإسلامية:

- المزيد من التعاون المكثف والمتطور بين السلطات النقدية والأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق.

- ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت في مشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية وغير ذلك فيما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية.

- تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعاً لكي تتنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

- تحسين الأداء عن طريق الاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية.

- ضرورة التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب

- السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية

- إنشاء نظام مالي يتمتع بالخبرة والمرونة ويمتلك الكفاءة والقدرة التنافسية مما يسهم بقوة في عملية النمو.

- على المؤسسات المالية والإسلامية أن تتيح تقاريرها المالية للعموم تحقيقاً للشفافية المالية.

- ضرورة وجود تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.

- سعي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للاندماج المصرفي، والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.

### **المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التقليدي و الإسلامي لصيغ الاستثمار :**

من المفترض في الدول الإسلامية أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية هي صاحبة اليد العليا في تقديم

الخدمات التمويلية الإسلامية، ليس فقط بسبب العامل الديني وتحريم الربا الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية،

وإنما لوجود قاعدة عملاء مدركة لمزايا وفوائد التمويل الإسلامي. يشرح محمود العمراوي، مدير التسويق



والعلاقات العامة في شركة الجزيرة للتمويل عن خطوات تنفيذ المعاملة لدى البنك الإسلامي والعوامل التي تميزه عن التمويل التقليدي .

إن التمويل الإسلامي في الأساس هو جزء من الاقتصاد الإسلامي القائم على تنمية المجتمع والمشاركة الفاعلة في القيام بمسؤولياته الاجتماعية. التمويل الإسلامي قائم على مبدأ توفير الحلول التمويلية للعملاء وتقديم التمويل المناسب لحالتهم ووضعهم ولتلبية احتياجاتهم لا لإتقال كاهلهم بالديون وجعلهم يقترضون لإشباع حاجات استهلاكية غير ضرورية .

على الرغم من وضوح خطوات التمويل الإسلامي ومصادقيتها وعدم زجها للعميل في أي خدع بيعية تظهر عواقبها عليه لاحقاً، وعلى الرغم من ارتفاع أعداد المؤسسات المالية الإسلامية إلا أنه يوجد عدد من العملاء المحتملين الذين يصرون على أن ليس هناك فرق بين التمويل الإسلامي والاقتراض من البنوك التقليدية، كما يعتبرون أن الاثنين وجهان لعملة واحدة، وأن التمويل الإسلامي ليس إلا مسميات فقط. قد يكون هذا الاعتقاد نتيجة ضعف في معرفة الفوارق بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، وقد يكون أيضاً بسبب معلومة دينية غير واضحة جعلت ذلك العميل يصر على أن القرض هو التمويل والربح هو الفائدة .

استناداً إلى المنطق، فإن عدم إدعاء شيء يعني عدم وجوده، فالبنوك التقليدية لم تذكر أن القرض يعني التمويل، ولم تستخدم إطلاقاً كلمة أرباح بل تستخدم كلمة فائدة. هذه الحقيقة تقند إدعاء أنه لا يوجد فارق بين التمويل الإسلامي والتقليدي، وبأن التمويل الإسلامي هو فقط مسميات لاستجداء العملاء عاطفياً ودينياً بهدف جذبهم للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية .

لغويًا، إن كلمة "ربح" تعني وجود عملية تجارية ينتج عنها فائض في سعر البيع عن سعر التكلفة، وهذا هو أحد أوجه التمويل الإسلامي، أما كلمة فائدة فتشير إلى شرط أن يستفيد المُقرض من المقترض مادياً لدى سداد المديونية، فإن اقترضت 1000 دج عليك أن تعيده - كمقترض - 1100 دج والفرق هو الفائدة، ولأن العملية كلاًها تبادل أموال كسلعة فسينتج عن أي تأخير في السداد، زيادة في الفائدة .

نحن نلتزم العذر لبعض العملاء الذين يرون أن التمويل الإسلامي مجرد مسميات، على غير الواقع، عندما يقارن العميل بين المؤسسة المالية الإسلامية والبنك التقليدي فالمقارنة تتم عن طريق معرفة القيمة الإجمالية للمديونية (أصل مبلغ التمويل مضافا إليه الربح أو الفائدة)، فيجد العميل أن النتائج متساوية، وهنا يبدأ تضارب الأفكار. أما إذا تعمق العميل في المعاملة ولاحظ خطوات إتمام العملية لدى البنك التقليدي ولدى المؤسسة المالية الإسلامية فسيدرك الفرق بنفسه دون الحاجة إلى متخصص يوضح له ذلك .

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن خطوات التنفيذ لدى المؤسسات المالية الإسلامية أطول، إلا أنها أقصر من الناحية الزمنية، وتشير أيضا بكل وضوح إلى الفرق بين التمويل الإسلامي والبنوك التقليدية، إذ تقوم العملية التمويلية برمتها على عقد بيع وشراء سلعة أو خدمة معينة يريد العميل، بالطبع تختلف طبيعة السلعة أو المنتج، وينتج عن ذلك اختلاف عقد التمويل الذي يوقعه العميل، فهناك العديد من صور التمويل الإسلامي وعليه، يختلف العقد بما يضمن مصلحة العميل ومصلحة المؤسسة المالية الإسلامية. أما في حالة البنوك التقليدية فهو عقد واحد فقط، عقد قرض شخصي قد يحتوي على بند ينص على أنه من حق البنك التقليدي تغيير نسبة الفائدة دون إخطار العميل .

تختلف أنواع عمليات التمويل الإسلامي، التي تتضمن كل منها عقدها الخاص : المرابحة، المشاركة، الإستصناع ، التأجير مع وعد بالتمك ، ربما لا يدرك العديد معنى هذه الأنواع، ولكنها كلها تُعتبر شكل من أشكال التمويل الإسلامي، وبمجرد زيارة العميل للمؤسسة المالية الإسلامية وشرح السبب وراء طلب التمويل، سيقوم الموظف المعني على الفور بطرح الصورة المناسبة للتمويل وشرح كل شيء بشفافية عالية وإتمام العملية بالعقد المناسب دون إدخال العميل بأية إلتزامات مستقبلية قد لا تُحمد عقباها .

يمكننا أن نلاحظ مما سبق أن العلاقة بين العميل لدى المؤسسة المالية الإسلامية هي علاقة بيع وشراء

محكومة بعقد محدد المدة والقيمة. ولكن ماذا يعني ذلك للعميل؟

هذا يعني بكل بساطة أن المؤسسة المالية الإسلامية لا تستطيع بأي حال من الأحوال تغيير معدل الأرباح ومطالبتك بسداد أية مبالغ تزيد عن تلك المنصوص عليها في العقد. أما في حالة البنوك التقليدية فقد يتم تغيير نسبة الفائدة مما يعني زيادة في المبلغ الذي سيسدده العميل للبنك التقليدي .

إذا كان لا يوجد فرق بين التمويل الإسلامي والبنوك التقليدية فلماذا تسارع البنوك التجارية المختلفة في افتتاح نوافذ إسلامية لها؟ الأمر لا يتعلق فقط بتوسيع شريحة العملاء من خلال الحصول على راغبي التمويل الإسلامي، بل لأنه الأفضل والأكثر استقراراً وحفاظاً على أموال البنوك والمساهمين ويشارك بفاعلية في دورة رأس المال بالمجتمع وزيادة الرخاء والرفاهية .

لقد أظهرت الأزمة المالية في عام 2008 هشاشة النظام المالي التقليدي، خاصة وأن المؤسسات المالية الإسلامية استطاعت النجاة من تلك الأزمة وكان تأثيرها بها طفيفاً جداً، إذ ظهر في تدني قيمة الضمانات العقارية والتي شرعان ما استعادت عافيتها بعد ذلك. وقد أدركت معظم الدول الأوروبية وأميركا واليابان هذه الحقيقة. ففي اليابان إنضم البنك المركزي الياباني في سبتمبر 2008 إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية وهي الهيئة التي تضع المعايير للتمويل الإسلامي لكي يزيد من معرفته بأسس التمويل الإسلامي وكيفية تطبيقه كما وتوجد في معظم الدول الأوروبية حالياً مؤسسات مالية إسلامية، وقد أصبحت لندن في المركز الخامس عالمياً بالنسبة للتعامل بالنظام المصرفي الإسلامي (وفقاً لدراسة نشرتها جريدة الشرق القطرية)، وتقوم الحكومة البريطانية بإجراء العديد من الإصلاحات القانونية لجذب الاستثمارات الإسلامية ومنها إصدار تراخيص عمل المؤسسات المالية الإسلامية،

بل وتهدف بريطانيا أن تكون مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي. وبعد الأزمة المالية، أدركت هذه الدول العريقة في الرأسمالية، أن هناك خلافاً في نظامها المالي وأن الحل يكمن في النظام المالي والمصرفي الإسلامي والذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الشامل .

تحدثنا في مقال سابق أسباب اختيار التمويل الإسلامي وأوضحنا أن العميل - سواء كان مسلم أو غير مسلم- فيتم الترحيب به في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها الاختيار الأفضل من كافة الجوانب، وكل

المراحل سواء قبل إتمام عملية التمويل أو خلال فترة السداد. ويمكن تلخيص تلك المزايا بالتالي: الشفافية والوضوح، إذ يعرف العميل بالتفصيل القيمة الإجمالية للعملية التمويلية دون إخفاء لشروط أو تقديم وعود غير واقعية. لا يمكن بأي حال زيادة قيمة التمويل شاملا الأرباح عن تلك الموجودة في عقد البيع والشراء المبرم مع العميل، بعض المؤسسات المالية تقوم بفرض غرامة رمزية على العميل في حالة عدم سداد قسط معين، تلك الغرامة لا تدخل في أرباح المؤسسة المالية بل يتم التبرع بها للجهات الخيرية، والهدف من الغرامة هو تشجيع العميل على الاستمرار في السداد. أما في حالة البنوك التقليدية، يتم تغريم العميل مبلغ مرتفع، ويتم تأجيل ذلك القسط إلى نهاية فترة القرض ليتم احتساب فوائد جديدة عليه مما يعني زيادة في القيمة الأصلية للقرض الذي تعاقد عليه العميل. بحال واجه العميل ظروفًا شخصية معينة، يمكنه التحدث إلى المؤسسة المالية الإسلامية والتي غالبًا ما توافق على تأجيل قسط معين دون إضافة أية أرباح أو غرامات على العميل.

إلى ذلك، نجد أن التمويل الإسلامي يختلف شكلا وموضوعا عن النظام المالي التقليدي. قد تتشابه النتيجة في الحصول على التمويل، لكن الممارسة والمعالجة تختلف تماما وهذا ما ينتج عنه تحقيق فائدة للعميل. لا يصح القول إن التمويل الإسلامي ليس إلا مسميات وأنه يعمل بنفس طريقة البنوك التقليدية، بحيث تؤكد ذلك من اتجاه الدول الأوروبية الراسخة في النظام الرأسمالي إلى اعتماد التمويل الإسلامي كبديل للنظام التقليدي. فكلما بديل في ذاتها تُشير إلى اختلاف الاثنين وتميّز البديل عن المتواجد وأنه يتمتع بحلول لمعظم المشاكل المالية التي واجهتها الدول الأوروبية جراء التمادي في النظام المالي القائم على الفوائد المتركمة عالية المخاطر.

## خلاصة الفصل الثالث:

بعد أن تعرضنا في هذا الفصل إلى التعريف ببنك البركة الجزائري والتطرق إلى موارده وصيغته التمويلية

نستنتج ما يلي:

- تستخدم البنوك الإسلامية صيغا تمويلية في مختلف الآجال ( القصيرة ، المتوسطة ، الطويلة ) .
- يعتمد بنك البركة الجزائري في تقديمه للتمويل على الأجلين القصير والمتوسط.
- يمكن تكييف و تطوير صيغ التمويل الإسلامية بما يتناسب و العمل المصرفي الإسلامي .
- لا يحقق بنك البركة توازنا بين صيغ التمويل بحيث يركز على الصيغ القائمة على المديونية و يهمل الصيغ القائمة على المشاركة ( المضاربة ، المشاركة ، المزارعة ، المساقاة ) ، و رغم انه يستخدم صيغ التمويل القائمة على المديونية بأنواعها إلا انه يركز على المرابحة بشكل اكبر و السلم بدرجة اقل.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة

تمثل البنوك الإسلامية إضافة للقطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع، وأن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل فيها. كما أنها قد لبت احتياجات طبقة من الجمهور الذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى البنوك التقليدية وذلك حتى يتم وضعها في خدمة أغراض التنمية المالية والاقتصادية على حد سواء لتساهم في تطوير المجتمعات.

### النتائج العامة للدراسة: من خلال البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- تحكم المعاملات المالية في الإسلام مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي عملية تطوير لصيغ التمويل الإسلامية.
- البنوك الإسلامية لها قدرة على غيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع، لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية، والدليل على ذلك هو سرعة انتشارها.
- لم تقم البنوك الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيته في مجالات عملها.
- في نطاق أساليب التمويل والاستثمار، يركز بنك البركة الجزائري على الصيغ القائمة على المديونية (المرابحة و السلم و الإجارة التمويلية و الاستصناع) و أدار ظهره للصيغ القائمة على المشاركة .
- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف مثل: المزارعة والمساقاة.

**نتائج اختبار الفرضيات:** لقد انطلقنا من ثلاثة فرضيات، وتوصلنا في الأخير إلى النتائج التالية:

1) **بخصوص الفرضية الأولى:** تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة و يمكن تكييفها وتطويرها بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي، ولقد أثبتنا ذلك من خلال تطرقنا لمختلف صيغ التمويل الإسلامية وكيفية استخدامها من طرف البنوك الإسلامية وطرق التطبيق المعاصرة لكل تقنية منها صحة هذا الافتراض، أضف إلى ذلك التطبيقات المعاصرة التي تم اقتراحها من خلال هذا البحث والتي لم تطبق بعد لدى هذه البنوك.

2) **بالنسبة للفرضية الثانية:** تستخدم البنوك الإسلامية صيغا تمويلية في مختلف الآجال اعتمادا على مواردها المناسبة لها، فلقد أثبتنا من جهة أن هذه الصيغ صالحة للاستخدام في الآجال ( القصيرة، المتوسطة والطويلة) حيث يقدر متوسط نسبة التمويل في الآجال الثلاثة (41.15% ، 51.70% ، 1.57% ) على الترتيب، إضافة إلى متوسط نسبة الاعتماد الإجاري و التي قدرت ب 5.58% حيث يمكن استخدام هذه الصيغة في الأجل القصير و المتوسط، كما يمكن أن يكون التنوع في الآجال بالنسبة للصيغة الواحدة، و بالتالي صحة الفرضية الثانية .

3) **بالنسبة للفرضية الثالثة:** أن بنك البركة الجزائري يطبق العديد من صيغ التمويل ويحقق توازنا بينها، ولقد تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية أن البنك يهمل الصيغ القائمة على المشاركة في العائد، وبالرغم من أنه ينوع بين الصيغ القائمة على المديونية إلا أنه لا يحقق توازنا بينها ويركز على صيغة المرابحة في تقديمه للتمويل بنسبة تزيد عن 68% من إجمالي التمويل بهذه الصيغ، وبدرجة أقل صيغة السلم، و بالتالي صحة الفرضية الثانية .

### **التوصيات:** توصيات عامة: وتتمثل في:

- 1- يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها.
- 2- يجب على البنك المركزي في كل بلد أن يتقهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلف عن البنوك التقليدية، وأن يتعامل معها على هذا الأساس وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خضوع هذه البنوك للقوانين الائتمانية التي تطبق على البنوك التجارية الأخرى مثل: تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة توظيف الأموال، نسبة مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات.



3- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد يعمل فيه عدد من البنوك الإسلامية على إنشاء السوق المالية الإسلامية، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد أو لهذه البنوك وخاصة لحل مشكلة التمويل القصير الأجل.

4- الاعتناء بالمشاركة في التمويل وتفعيله بالإجراءات التي سبق توضيحها وخاصة منها التركيز على اختيار العملاء الجادين في الاستثمار والتأكد من قدراتهم المالية ومدى كفايتها للمشروع محل الاستثمار، وهذا بعد إجراء دراسة الجدوى بكل جوانبها.

5- على البنوك الإسلامية أن تهتم بالأبحاث والدراسات وإن تطلب ذلك إنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها، وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم، وذلك بعد ملائمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتنسيق في العمل مع الهيئات الشرعية لهذه البنوك.

6- المساهمة في تمويل عمليات البحث والتطوير التي تعمل على ابتكار أدوات مالية جديدة على مستوى البنوك أو السوق المالي تساعد على استقرار الودائع بما يتيح فرصة توجيهها إلى مشروعات طويلة الأجل.

### **التوصيات المقترحة لبنك البركة الجزائري:**

1- ضرورة دخول البنك للاستثمار في الميدان الزراعي خاصة وأن هذا القطاع في بلادنا لا تزال تعتره بعض الصعوبات بالرغم من توفر الموارد الطبيعية التي لو وجدت التمويل اللازم لأنتجت الكثير، وبالرغم من توفر الصيغ الخاصة بتمية هذا القطاع والتي تم توضيحها في الجانب النظري من هذا البحث إلا أن البنك لم يدخل هذا الميدان بجدية بعد.

2- الحرص على فتح فروع أخرى بالبلاد، وهذا لتحقيق زيادة في مردودية النشاط وتحسينه، وذلك استعدادا لانتهاج التكامل مع بنوك إسلامية أخرى للتعرف واستكشاف طرق جديدة في التوظيف والقدرة على الاستثمار، خاصة وأن الجزائر انفتحت على العمل المصرفي الإسلامي.

3- إنشاء مراكز للتدريب المصرفي الإسلامي بكل المستويات والمطالبة بفتح فروع بالجامعة الجزائرية في تخصص الاقتصاد المصرفي الإسلامي، وهذا لإمكانية فتح مجال للبحث المصرفي الإسلامي خاصة وأنه سيستقطب مجموعة كبيرة من الباحثين والمتخصصين...

4- في حالة تحقيق توسع في النشاط ونموه بدرجة يصعب فيها مسابرة والتحكم فيه، يحد استراتيجية التخصص حسب القطاع كونه الآلية الفعالة لمثل هذا الوضع الاقتصادي، وعن طريق ذلك (التخصص) يمكن التعمق وإجراء الدراسات الكثيفة للمشاريع الاستثمارية المتنوعة.

5- الاعتناء بالمشاركة في التمويل وتفعيله بالإجراءات التي سبق توضيحها وخاصة منها التركيز على اختيار العملاء الجادين في الاستثمار والتأكد من قدراتهم المالية ومدى كفايتها للمشروع محل الاستثمار، وهذا بعد إجراء دراسة بكل جوانبها.

**النقائص :** يبرز البحث بعض النقائص في هذا القطاع و هي :

- يحتل القطاع التجاري الدرجة الأولى مادامت المرابحة هي وسيلة العمل به على حساب القطاع

الصناعي والزراعي، وهي وضعية تخالف فلسفة الإسلام في الاستثمار والتي تعطي الأولوية للتنمية ومن المفروض أن تكون البنوك الإسلامية وسيلة من وسائل تنفيذ هذه الفلسفة.

- طبيعة الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري، مما أدى

إلى عدم قدرة كثير من البنوك الإسلامية من خوض مجالات الاستثمار ذات الطبيعة التنموية للمجتمع

وانحسار غالبية النشاط الاستثماري لهذه البنوك في عمليات قصيرة الأجل تمثلت خصوصا في صيغة

المرابحة وهو ما يطلق عليه :مشكلة الاستثمار.

- تهميش صيغ التمويل القائمة على المشاركة .

**آفاق الدراسة :** لقد تناولنا في هذا البحث البنوك الإسلامية وأبرزنا جانبا من الدور الذي يمكن أن تحده هذه

البنوك مساهمة منها في تمويل الاستثمار وفق المنهج الاقتصادي الإسلامي، لقد تبين لنا من خلال الخوض في

مسائل هذا البحث بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاماً لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث وهي:

- مستقبل البنوك الإسلامية في التعامل مع المشتقات المالية.
- كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل.
- دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية التي تعمل في نفس الدولة وضرورة التعاون فيما بينها خاصة في مجال السيولة كدراسة حالة الجزائر من خلال بنك البركة الجزائري وبنك السلام.

# المراجع و المصادر

## المراجع و المصادر

أولا :المصادر

I- القرآن الكريم

II- المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981 .

2- أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون ذكر البلد، 1981 ، ص 188 .

ثانيا :قائمة المراجع

I- الكتب :

1- صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2006 .

2- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001 .

3- محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، ط2 ، 1999 .

4- سعيد بن وهف القحطاني، الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الرياض-السعودية :دار الرشد ، 1988 .

5- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد الإسلامية الربوية ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، سنة 1993 .

6- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992 .

7- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر ، 2002 .

- 8- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لإقتصاد السوق "تحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000 .
- 9- مصطفى قطب سانو، الاستثمار إحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2000 .
- 10- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- 11- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .
- 12- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إتيارك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1999 .
- 13- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 .
- 14- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- 15- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الأساسي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، الأردن، 2001 .
- 16- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 17- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993 .
- 18- أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1999 .
- 19- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- 20- إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

- 21- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- 22- محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية و التطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007 .
- 23- عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق -، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- 24- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية للتمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998 .
- 25- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 26- العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004.
- 27- محمود الروبي، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، 1991 .
- 28- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة 1999 .
- 29- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس ، عمان، 2008.
- 30- حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.
- 31- محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2009.
- 32- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمية والمخرج، دار النشر غير مذكورة، مصر، ط1998 .

- 33- أحمد محمود المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 34- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك -منهج علمي وتطبيق علمي-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- 35- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،مصر، 2007 .
- 36- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 .
- 37- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة للنشر و الطباعة و التوزيع ، لبنان ، 2002 .
- 38- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الأردن.
- 39- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ، مصر، 1996 .
- 40- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق،سوريا، 2002 .
- 41- شيخون محمد ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل الطباعة والنشر عمان 2002 .
- 42- الوطيان محمد ، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000 .
- 43- النمري خلف بن سلمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 44- صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الأساسي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، الأردن، 2001 .



45- الهيبي قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية - البورصات، دار  
رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006 .

46- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي  
للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2000 .

47- صالح رشدي صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري الصيرفية الشاملة،  
دون دار النشر، مصر 2000 .

48- عجة الجيالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية- بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية- دار  
الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

49- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986 .

## II - ملتقيات والمؤتمرات :

1- محمد فرحي، العمل المصرفي في الإسلام ضرورته و جذوره التاريخية والياته ، بحث مقدم إلى المتلقي  
الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل  
2006.

2- أحمد الصغير قراوي، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية  
الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،  
الجزائر، أيام 25-28 ماي 2008.

3- زياد إبراهيم مقداد ، الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، بحث مقدم  
إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية في الفترة من 8-9 مايو 2005م.

4- بشير بن عيشي، غانم عبد الله، مداخلة بعنوان :آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية- إشارة  
خاصة للمصارف الإسلامية-، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ،  
المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006.

5- أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، السودان، 1998 .

6- سامي حسن حمود، المراجعة والإجارة وأدوات أخرى، بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18-22 يونيو 1999.

7- عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البراءة في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، جامعة سطيف، الجزائر أيام 25-28 ماي 2003 .

### III - المذكرات :

1- أحمد جميل، الدور التنموي ، للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980-2000 ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005، 2006.

2- بن الضيف محمد عدنان، الإستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007/2008 .

3- فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/ 2002 .

4- فارس مسدور، تقنيات التمويل بلافوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2001/2002.

5- نجاة محبوب ، مخاطر التمويل البنكي و كيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، 2011-2012.

6- بن عمارة نوال، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001 .

#### IV-التقارير السنوية:

1- تقارير النشاط لبنك البركة الجزائري في السنوات 2014-2015-2016-2017-2018 .

#### V -مواقع الأنترنت:

1- <https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm> تاريخ

الزيارة : 20 مارس 2020 .

2- "تعريف الربا وبيان أنواعه"، [www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa) تاريخ الزيارة : 21 مارس 2020 .

3- [/https://www.facebook.com/1034696149882484/posts/1892572697428154](https://www.facebook.com/1034696149882484/posts/1892572697428154)

تاريخ الزيارة : 22 مارس 2020 .

4- <https://www.startimes.com/?t=14329794> تاريخ الزيارة : 25 مارس 2020.

5- <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=250> تاريخ الزيارة : 26

مارس 2020 .

6- <https://oktob.io/posts/12371> تاريخ الزيارة : 28 مارس 2020.

7- [/https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/443867902459906](https://www.facebook.com/www.iaifa.fr/posts/443867902459906) تاريخ

الزيارة : 30 مارس 2020 .

8- [http://: www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)

9- <https://www.elhiwardz.com/contributions/123461> تاريخ الزيارة : 21 مارس 2020 .

#### VI- القوانين والقرارات:

1- قرارات المؤتمر السادس لمجتمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1990 بشأن البيع بالتقسيط و

قرار رقم (6/2/53) .

2- قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 1990/4/14 .

## فهرس المحتويات

2	شكر
3	إهداء
4	الفهرس
11	قائمة الجداول
12	قائمة الأشكال
13	ملخص البحث
15	المقدمة العامة
15	تمهيد
16	الإشكالية
17	الفرضيات
18	إطار البحث
18	أسباب اختيار البحث
18	أهمية البحث
19	أهداف البحث
19	منهجية البحث والأدوات المستخدمة في البحث
20	موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة
20	خطة وهيكل البحث
22	الفصل الأول: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
23	تمهيد
24	المبحث الأول: مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

24	المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي
24	الفرع 1: تعريف المال وأقسامه في الإسلام
24	أولاً: تعريف المال
24	1. لغة
25	2. اصطلاحاً
25	ثانياً: أقسامه
25	1- تقسيم المال من ناحية ضمانه وعدمه
25	1.1- المال المتقوم
26	2.1- المال الغير متقوم
26	2- تقسيم المال بحسب استقراره وتحوله
26	1.2- المنقول
26	2.2- العقار
26	3- تقسيم المال من حيث تماثل اجزائها وعدمها.
26	1.3- المال المثلي
26	2.3- المال القيمي
27	الفرع 2: مفهوم التمويل الإسلامي ومؤسساته
27	أولاً: مفهومه.
27	ثانياً: مؤسساته
27	1- شركات التأمين الإسلامية
28	2- شركات الاستثمار الإسلامية
28	3- مؤسسات الزكاة

28	4-البنوك الإسلامية
28	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام
28	الفرع 1:الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام
28	أولاً: نبدأ بأصل القواعد الفقهية وهي بان الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تقتض على النهي
29	ثانياً: تحريم الربا
29	1-مفهوم الربا
29	1.1-الربا في اللغة
29	1.2-الربا شرعا
30	2-أنواع الربا
30	1.2-ربا البيوع
30	1.1.2-ربا الفضل
30	2.1.2-ربا النسيئة
30	2.2-ربا القروض
30	ثالثاً: تحريم الاكْتِزَاذ
31	رابعاً: الاستثمار في الحرام يجلب الخراب للمجتمعات
31	خامساً: القيم الأخلاقية ودورها في ترشيد السلوك الاقتصادي للمسلم
32	الفرع 2:الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان
32	الفرع 3: استمرار الملك لصاحبه
33	الفرع 4 :ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد
34	المطلب الثالث: أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي

34	الفرع 1 :عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
34	أولاً: الطبيعة
34	ثانياً: العمل
34	ثالثاً: رأس المال
35	الفرع2: عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي
35	أولاً: الربح
35	1-تعريف الربح
35	2-أسباب استحقاق الربح
36	ثانياً: الأجر
36	تعريف الأجر
36	أسباب استحقاق الأجر
37	ثالثاً: الجعالة
37	1-تعريف الجعالة
38	2-أسباب استحقاق الجعالة
38	المبحث الثاني :الاستثمار من المنظور الإسلامي
38	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
38	الفرع 1 :تعريف الاستثمار
39	أولاً: لغة
39	ثانياً: اصطلاحاً
40	المطلب الثاني :مقاصد ومحددات الاستثمار من المنظور الإسلامي
40	الفرع 1 :حفظ المال وتنميته



40	الفرع 2: ديمومة تداول المال
41	الفرع 3: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد و المجتمع
41	الفرع4: محددات الاستثمار الإسلامي
41	أولاً: عائد المشاركة
42	ثانياً: الادخار
42	ثالثاً: درجة المخاطرة
43	المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الشرعية
43	الفرع 1: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية)
45	الفرع2: الضوابط الأخلاقية
47	الفرع3: الضوابط الاجتماعية
47	الفرع 4: الضوابط الاقتصادية
49	المبحث الثالث: البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية
49	المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية
49	الفرع 1: تعريفها وخصائصها
49	أولاً: تعريف البنوك الإسلامية
50	ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية
51	1-استبعاد الفوائد الربوية
51	2-الاستثمار في المشاريع الحلال
51	3-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
51	الفرع 2: نشأة البنوك الإسلامية
52	الفرع 3: أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها

52	أولاً: أنواع البنوك الإسلامية
52	1- البنوك الإسلامية من منظور بيئي
53	2- البنوك الإسلامية من منظور وظيفي
53	3- البنوك الإسلامية من حيث الملكية
54	ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية
54	1- الأهداف المالية
54	2- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به
55	3- إشباع حاجات الأفراد المالية
55	4- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع
55	المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية والرقابة
55	الفرع 1: موارد البنوك الإسلامية
56	أولاً: حقوق الملكية
56	1- رأس المال
56	2- الاحتياطات
57	3- الأرباح الغير موزعة
57	ثانياً: الموارد الخارجية (الودائع)
57	1- الودائع الجارية
57	2- وودائع التوفير أو الادخار
58	3- وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)
59	الفرع 2: الرقابة على البنوك الإسلامية
64	خلاصة الفصل الأول.

65	الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية
66	تمهيد
67	المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار
67	المطلب الأول: التمويل بالمضاربة
67	الفرع 1: تعريف المضاربة
67	أولاً: تعريف المضاربة
67	1- لغة
67	2- اصطلاحاً
68	ثانياً: أركانها
69	الفرع 2: أنواع المضاربة الشرعية
69	أولاً: من حيث شروطها
69	1- المضاربة المقيدة
69	2- المضاربة المطلقة
70	ثانياً: من حيث دوران رأس المال
70	1- المضاربة الموقوتة
70	2- المضاربة المستمرة
70	ثالثاً: من حيث أطراف المضاربة
70	1- المضاربة الثنائية
70	2- المضاربة الجماعية
71	الفرع 3: تطبيق المضاربة وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية
71	أولاً: مجالات المضاربة وأجلها

72	ثانيا: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بصيغة المضاربة
73	المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة
73	الفرع 1: تعريف المشاركة
73	أولا: تعريف المشاركة
73	1- لغة
73	2- اصطلاحا
73	ثانيا: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي
74	1- شركة الملك
74	1.1- شركة الأملاك الإجبارية
74	2.1- شركة الأملاك الاختيارية
74	2- شركة العقد
74	1.2- شركة الأعمال
74	2.2- شركة الوجوه
74	3.2- شركة الأموال
75	1.3.2- شركة المفاوضة
75	2.3.2- شركة العنان
75	الفرع 2: أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية
75	أولا: المشاركة الثابتة
75	ثانيا: المشاركة المؤقتة
75	1- المشاركة في تمويل صفقة معينة
76	2- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة).

77	الفرع 3: توزيع عوائد الاستثمار حسب صيغة المشاركة
77	المطلب الثالث: التمويل بالمزارعة والمساواة
78	الفرع 1: التمويل بالمزارعة
78	أولاً: تعريف المزارعة
78	1-تعريف المزارعة
78	1.1-لغة
78	2.1-اصطلاحاً
78	ثانياً: أشكال المزارعة في البنوك الإسلامية وأجلها
78	1-صورها
79	2-أجلها
80	ثالثاً: التطبيق المعاصر للتمويل للمزارعة لدى البنوك الإسلامية
80	الفرع 2: التمويل بالمساواة
81	أولاً: تعريف المساواة
81	1-تعريف المساواة
81	1.1-لغة
81	2.1-اصطلاحاً
81	ثانياً: التطبيقات المعاصرة للمساواة
82	الفرع 3: المقارنة بين المزارعة والمساواة
83	المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنوك الإسلامية
83	المطلب الأول: التمويل بالمرابحة
83	الفرع 1: تحديد مفهوم المرابحة

84	أولاً: تعريف المرابحة
84	1-تعريف المرابحة
84	1.1-لغة
84	2.1-اصطلاحاً
84	الفرع 2: أنواع المرابحة
84	أولاً: المرابحة البسيطة
85	ثانياً: المرابحة للأمر بالشراء
85	1-مفهوم المرابحة للأمر بالشراء (المركبة).
85	2-أنواع المرابحة للأمر بالشراء
86	1.2-المرابحة الداخلية (المحلية).
86	2.2-المرابحة الخارجية (الدولية)
86	الفرع 3 : مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المرابحة للأمر بالشراء
86	أولاً: مشكلة البيع بالتقسيط
87	ثانياً: مشكلة إلزامية الوعد
88	الفرع 4: كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل
89	المطلب الثاني: التمويل بالسلم والاستصناع
89	الفرع 1: التمويل بالسلم
89	أولاً: تعريف السلم
89	1-تعريف السلم
89	1.1-لغة
90	2.1-اصطلاحاً

90	ثانيا: أنواع السلم
90	1- السلم العادي
90	2- السلم الموازي
91	ثالثا: التطبيقات المعاصرة للسلم
91	1- في المجال الزراعي
91	2- في المجال الإنتاجي
91	3- في مجال التجارة الخارجية
92	الفرع 2: التمويل بالاستصناع
92	أولا: تعريف الاستصناع
92	1- تعريف الاستصناع
92	1.1- لغة
92	2.1- اصطلاحا
93	ثانيا: أركان الاستصناع
93	ثالثا: أنواع الاستصناع
93	1- الاستصناع الأصلي
93	2- الاستصناع الموازي
93	رابعا: التطبيقات المعاصرة للتمويل بالاستصناع
95	الفرع 3: المقارنة بين صيغتي السلم والاستصناع
95	أولا: أوجه التشابه
95	ثانيا: أوجه الاختلاف
95	المطلب الثالث: التمويل بالإيجار

96	الفرع 1: تعريف الإجارة
96	أولا: تعريف الإجارة
96	1- في اللغة
96	2- اصطلاحا
97	الفرع 2: أركان الإجارة
97	الفرع 3: أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية
97	أولا: التأجير التشغيلي
97	ثانيا: التأجير التمويلي
98	1- التأجير بشرط البيع
98	2- التأجير المباشر أو العادي
98	الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للإيجار
99	المبحث الثالث: الدور الاستثماري لصيغ التمويل
99	المطلب الأول: الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد
99	الفرع 1 : صيغة المضاربة
100	أولا: مزايا التمويل بالمضاربة
100	ثانيا: دور صيغة المضاربة في التمويل والاستثمار
101	الفرع 2: صيغة المشاركة
102	الفرع 3 : صيغتي المزارعة والمساقاة
102	المطلب الثالث: الدور الاستثماري لصيغ التمويل القائمة على المديونية
102	الفرع 1 :التمويل المرابحة
104	الفرع 2 :التمويل بالسلم



105	الفرع 3: التمويل بالاستصناع
106	الفرع 4: التمويل بالإيجار
108	خلاصة الفصل الثاني
109	الفصل الثالث: التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة الجزائري
110	تمهيد
111	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
111	المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري
111	الفرع 1: نشأة واعتماد بنك البركة الجزائري
111	أولاً: فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري
112	ثانياً: اعتماد بنك البركة الجزائري
113	الفرع 2: أهداف بنك البركة الجزائري و مهامه
113	أولاً: أهدافه
113	ثانياً: مهامه
113	1- في مجال الخدمات المصرفية
114	2- في مجال الخدمات الاجتماعية
114	3- في مجال التمويل والاستثمار
115	المبحث الثاني: الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري
115	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد
115	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ تمويل المشاريع
115	أولاً: إجراءات تنفيذ تمويل مشاريع الاستغلال
116	ثانياً: إجراءات تنفيذ تمويل مشاريع الاستثمار

117	الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة
117	أولاً: أنواع المضاربة في بنك البركة
117	1-المضاربة البسيطة
117	2-المضاربة المشتركة
117	ثانياً: التهميش العملي لصيغة المضاربة
118	الفرع الثالث: التمويل بالمشاركة
118	أولاً: مراحل التمويل بالمشاركة للعملاء
118	1-مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة إلى مجموع التمويلات
118	2-مرحلة التوسع من حيث اعتماد التمويل طويل الأجل
119	3-مرحلة التوقف عن التمويل بالمشاركة المقدمة للعملاء
119	ثانياً: تطور التمويل بالمشاركة أو المساهمة الدائمة لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018)
120	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية لدى بنك البركة الجزائري
120	الفرع 1: التمويل بالمرابحة
120	الفرع 2: التمويل بالسلم
120	الفرع 3: التمويل بالاستصناع
121	الفرع 4: التمويل بالإيجار
121	المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل القائمة على المديونية بينك البركة الجزائري خلال الفترة (2014-2018)
121	الفرع 1: تطور التمويل بالمرابحة خلال الفترة (2014-2018)
123	الفرع 2: تطور التمويل بصيغة السلم خلال الفترة (2014-2018)

125	الفرع 3: تطور التمويل بصيغة الاستصناع خلال الفترة (2014-2018)
127	الفرع 4: تطور التمويل بصيغة الإيجار خلال الفترة (2014 - 2018)
129	المبحث الثالث: مساهمة صيغ التمويل المطبقة بينك البركة الجزائري في الاستثمار
129	المطلب الأول: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل والصيغة والقطاع
129	الفرع 1: توزيع أساليب الاستثمار في بنك البركة الجزائري
131	الفرع 2: توزيع أساليب الاستثمار حسب الأجل
131	أولا: تحليل أساليب الاستثمار حسب الأجل
132	ثانيا: مساهمة بنك البركة في تمويل مشاريع الاستثمار
133	الفرع 3: توزيع أساليب الاستثمار حسب الصيغ
133	أولا: صيغة المرابحة
134	ثانيا: صيغة السلم
134	ثالثا: صيغة الإيجار
135	رابعا: صيغة الاستصناع
135	خامسا: صيغة المشاركة الدائمة
137	المطلب الثاني: المساهمة في وضع نسبة نموذجية في بنك البركة
137	الفرع 1: هيمنة منطق المداينة على منطق المشاركة في بنك البركة الجزائري .
138	الفرع 2: عوامل هيمنة منطق المداينة على منطق المشاركة
139	الفرع 3: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية و كيفية التحوط منها.
139	أولا: مخاطر صيغ التمويل
140	1-مخاطر صيغ المشاركة
141	2-مخاطر عقود المضاربة

141	3-مخاطر عقود المرابحة
142	4-مخاطر عقود السلم
142	5-مخاطر عقود الاستصناع
143	6-مخاطر عقود الإجارة
143	ثانيا: التحوط من مخاطر صيغ التمويل
144	المطلب الثالث: المقارنة بين التمويل التقليدي والإسلامي لصيغ التمويل
149	خلاصة الفصل الثالث
150	الخاتمة العامة
151	الخلاصة العامة
151	نتائج العامة للدراسة
151	نتائج اختبار الفرضيات
152	التوصيات المقترحة
154	النقائص
154	آفاق البحث
156	المصادر والمراجع
165	فهرس المحتويات